جمهورِيةُ مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

" الملكية الفكرية في ضوء قضاء النقض "

إعداد

القاضي/ محمد عبد الله شوضه

رئيس المجموعة التجارية بالمكتب الفنى لمحكمة النقض

القاضي/ أحمد عبد الناصر خطاب — القاضي/ محمد نافع فرغلى

القاضي/ دعاء حسين الحداد — القاضي/ وائل أحمد حافظ

القاضي/ مؤمن محمد شاهين — القاضي/ باسم شفيع الجرف

القاضي/ آيات محمود خلف — (أعضاء المجموعة التجارية بالمكتب الفنى لمحكمةالنقض)

مراجعة

القاضي/ مصطفى عبد الفتاح أحمد

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

إشراف

القاضي/ طارق سيد عبد الباقي

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١

تقديم

القضاء رسالة سامية ومسؤولية عظيمة تُقاس بعدالته الأمم، باستقامته يسود الاطمئنان وبتجرده تعم المساواة، يقوم على حمل لوائه –الذي تنوء به العصبة– قوم اصطفاهم الله تعالى بأخص صفاته وهي الحكم بين الناس بالعدل، والقارئ لتاريخ الأمم والمُتأمل فيها على مر العصور، والمتتبع لحال مصرنا الحبيبة يُدرك يقينًا أن المولى جل وعلا قد حَباها برجالٍ قاموا على شأن القضاء عصرًا بعد دهرٍ مُتحمّلين رسالته ومُدركين مسؤوليته، وقد صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلًا.

وتستمر **محكمة النقض** في أداء رسالتها العظيمة في توحيد فهم وتطبيق القانون لتُخضع المراكز القانونية المتماثلة لنصوص القانون على قدم المساواة، وتُنير بصيرة القضاة بفهمٍ موحدٍ لهذه النصوص في كافة أرجاء البلاد.

وانطلاقًا من هذه الرسالة السامية، ينهض **المكتب الفني** للمبادئ القانونية بمحكمة النقض بدوره في إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها، وكذا إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة وإعداد البحوث الفنية، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة.

وفي ضوء الأهداف التي حددها **معالي القاضي الجليل/ حسني عبد اللطيف** " **رئيس محكمة النقض – رئيس مجلس القضاء الأعلى** " للنشر الالكتروني لإصدارات المكتب الفني التي تحققت على أرض الواقع من: تيسير الاطلاع الإلكتروني على إصدارات المكتب الفني؛ إذ باتت إصدارات المكتب الفني متاحةً على كافة الوسائط الإلكترونية من حواسيب وهواتف وغيرها بسهولة ويسر. توفير الوقت والجهد والمال؛ سرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانوني؛ إذ باتت إصدارات المكتب الفني متاحة من لحظة الانتهاء من تجميعها للكافة عبر الرسائل الذكية أو على موقع المحكمة. **https://www.cc.gov.eg/** . إصدار المبادئ القانونية لمحكمة النقض في إطار سعى المكتب الفني إلى نشر الثقافة القانونية – على هدي الأحكام القضائية – بعمل النشرات التشريعية وتقديم كافة إصداراتها بصورة إلكترونية يسهل تداولها بصورة سريعة مبسطة تُعين على فهم محتواها لسهولة استخدامها سواء في جانب القاضي أو المتقاضي. كما يقوم **المكتب الفني** بإعداد وفهرسة أحكام محكمة النقض عامًا بعد عامٍ وتقديمها في صورة المستحدث أو السنوات القضائية، كما يضطلع المكتب الفني بإعداد الدورات التدريبية والتنشيطية لأعضاء المكتب وصولًا للهدف المُبتغى وراء رسالته بصورة حديثة مُميكنة غنية بالفكر القانوني الصحيح ومواكبةٍ للحداثة التي تسعى الدولة إلى إرسائها وذلك كله بالتعاون مع **مركز معلومات محكمة النقض** فللقائمين عليه كل الشكر والتقدير.

وإزاء ما سبق يتشرف المكتب الفني بنشر أحدث إصداراته القانونية " **الملكية الفكرية في ضوء قضاء النقض**" في صورة مفهرسة ومُميكنة يسهل بها تصفح محتواها والوصول إلى المعلومة فيها بدقة وسهولة بما يتلاءم مع أساليب العصر الحديث في الاطلاع والقراءة.

ويطيب لنا أن نتقدم بالشكر لمعالي القاضي/ **مصطفى عبد الفتاح أحمد** " **نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني المساعد** " الذي راجع هذا الإصدار ونقَّحه، كما أن سيادته لا يدخر جُهدًا فيما يُسند إليه من عمل.

والشكر موصول إلى **أعضاء المكتب الفني** الذين أعدوا هذا الإصدار، وهم:

القاضي/ محمد عبد الله شوضه	**" رئيس المجموعة التجارية "**
القاضي/ أحمد عبد الناصر خطاب	**القاضي/ محمد نافع فرغلى**
القاضي/ دعاء حسين الحداد	**القاضي/ وائل أحمد حافظ**
القاضي/ مؤمن محمد شاهين	**القاضي/ باسم شفيع الجرف**
القاضي/ آيات محمود خلف	**(أعضاء المجموعة التجارية بالمكتب الفنى لمحكمة النقض)**

والله من وراء القصد ....،

القاضي /

طارق سيد عبد الباقي

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة التجارية

تمهيد

مما لا شك فيه أن الملكية الفكرية بمفهومها الحديث قد ظهرت فى العصور المتأخرة كأثر من آثار الثورة الصناعية وما واكبها من تقدم علمى وتكنولوجى، وبخاصة فى الجانب التقني والصناعي والتجاري، الأمر الذى تطلب وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية الحقوق المتعلقه بالملكية الفكرية، مما دفع التشريعات الوطنية إلى الاهتمام بوضع الأنظمة القانونية لحماية الملكية الفكرية، بيد أن تلك التشريعات لم تحقق القدر المطلوب من المحافظة على تلك الملكية، إذ إن حمايتها كانت محدودة النطاق فلم تتجاوز الحدود الجغرافية لتلك الدول، لذلك ظهرت المساعي الحثيثة منذ نهاية القرن التاسع عشر على بسط مفهوم حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولى من خلال الاتفاقيات الدولية التى تكون ملزمة للدول الأعضاء.

ونتيجة لتزايد الاهتمام الدولى بإبرام الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية، انبثقت أول معاهدة دولية تهدف إلى توفير تلك الحماية، وهى اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣م والتى دخلت حيز التنفيذ فى العام التالى، ثم توالى عقب ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التى ترسخ حماية الملكية الفكرية، حتى تكللت تلك المجهودات الدولية بإنشاء المنظمة الدولية للمكية الفكرية (WIPO) عام ١٩٧٤م، كإحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحضارة الإسلامية كان لها السبق فى حماية حق المكية الأدبية للمؤلف وذلك عن طريق نظام التخليد – الإيداع – الذى يعنى وضع نسخة من المخطوطات أو المصنفات فى المكتبات العامة ودور المحفوظات للاحتفاظ به كدليل على إثبات نسبة المصنف إلى مؤلفه، وهناك تطبيقات عمليه كثيرة تمثل حماية للجانب المادى أيضا للمؤلف كإعطاء مكافأة على الانتاج

الأدبي، ومثال ذلك ما قام به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بإعطاء بردته الشريفة لكعب بن زهير حين أنشد قصيدة (البردة).

وعلى الصعيد الوطني، فإن المشرع المصري أولى أهمية خاصة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية منذ ثلاثينيات القرن الماضي، والتي بدأت بإصدار قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩، ثم توالى صدور العديد من القوانين الأخرى المعنية بحماية الملكية الفكرية ، منها على سبيل المثال قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم ١٣٢لسنة ١٩٤٩، وقانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٤، كما صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ المتعلق بانضمام مصر إلى اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية والذي اعتبرها جزءًا من تشريعات الدولة، وكذلك القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية، وما سبقها وتلاها من توقيع مصر على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وتكلل ذلك المجهود بصدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقوانين أرقام ١٦ لسنة ٢٠١٥، ١٤٤ لسنة ٢٠١٩، ١٧٨ لسنة ٢٠٢٠ وذلك لمواكبة المستجدات من الاتفاقيات والتشريعات الدولية ، وقد صـــدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣، المعدلة بقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤١ لسنة٢٠٠٦، ٢٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦، ٣٨ لسنة٢٠١٩.

ومن الجدير بالذكر أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، يعد علامة فارقة في تاريخ الملكية الفكرية في مصر، حيث جمع جُلَّ ما يتعلق بحماية حقوق الملكية

الفكرية، وذلك حتى تم تدشين (الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية) التي حددت إطارًا زمنيًا لتنفيذ رؤياها لتشمل الاستراتيجية المؤسسية والتشريعية والاقتصادية والتوعوية؛ وذلك فى غضون مدة خمس سنوات التى تمتد من عام ٢٠٢٢ حتى عام ٢٠٢٧.

وقد تضمن الهدف الاستراتيجي الأول إنشاء جهاز قومي للملكية الفكرية، وعليه صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إصدار الجهاز المصري للملكية الفكرية بهدف توحيد الجهات القائمة على تطبيق أحكام القانون بالإضافة إلى تنظيم حقوق الملكية الفكرية في البلاد ورعايتها وحمايتها.

ونظرًا لأهمية الملكية الفكرية، سنعرض لها بالدراسة فى هذا الإصدار، وذلك فى خمسة فصول، في ضوء قضاء محكمة النقض.

المكتب الفني
المجموعة التجارية

فهرس عام

الفصل الأول: الأحكام العامة.
الفصل الثاني: براءة الاختراع.
الفصل الثالث: العلامات التجارية.
الفصل الرابع: النماذج الصناعية والأصناف النباتية.
الفصل الخامس: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المجموعة التجارية

فهرس موضوعي

المكتب الفني
المجموعة التجارية

الفهرس

الفصل الأول

أحكام عامة ١٥

الملكية الفكرية : ١٦

الاختلاف بين مفهوم الملكية الفكرية وما يشابهه من مفاهيم أخرى : ١٧

" اختلاف الملكية الفكرية عن الحقوق المالية " ١٧

" الملكية الفكرية اختلافها عن حق الملكية " ١٨

المحكمة المختصة – ولائيًا ، ونوعيًا – بنظر دعاوى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية : ١٩

" اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر دعاوى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية " ١٩

" اختصاص القضاء العادى بنظر النزاع على ملكية العلامة التجارية وبطلان تسجيلها " ٢١

" اختصاص القضاء الإدارى بنظر منازعات تسجيل العلامة التجارية " ٢٣

" اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بمنح براءة الاختراع " ٢٤

" حجية الحكم الصادر مخالفًا قواعد الاختصاص الولائي " ٢٥

الفصل الثانى

براءة الاختراع ٢٦

براءة الاختراع : ٢٧

" إجراءات الحصول على براءة الاختراع وشروطها " ٢٨

البراءة الإضافية : ٣١

" الاختراعات التى يتوصل إليها العامل أثناء عمله " ٣١

الفصل الثالث

العلامات التجارية ٣٢

" وظيفتها " " الغرض منها " ٣٥
ذاتية العلامة التجارية ٤١
الاسم التجارى : ٤٢
" استخدامه " ٤٢
" رهن الاسم التجارى " ٤٦
الاختصاص القضائى – الولائى، والنوعى – في النزاع على ملكية العلامة التجارية والاسم التجارى : ٤٧
" حجية الحكم الصادر بملكية العلامة التجارية " ٤٩
تقليد العلامة التجارية : ٥٠
" التشابه بين العلامات التجارية " ٥٠
دعوى المنافسة غير المشروعة : ٥٤
" اختلاف عن دعوى تقليد العلامة التجارية " ٥٤
تسجيل العلامة التجارية : ٥٦
" مصلحة التسجيل " ٥٦
مناط اكتساب ملكية العلامة المشهورة للحماية في مصر ٦١
الحماية القانونية للعلامات التجارية الدولية : ٦٤
" التسجيل الدولى للعلامة التجارية " ٦٤
اكتساب ملكية العلامة التجارية : ٦٨
قرينة ملكية العلامة التجارية : ٦٨
" استعمال العلامة التجارية " ٦٨
أسبقية استعمال العلامة التجارية : ٦٩
" أثره على ملكيتها وتسجيلها " ٦٩
الحقوق المترتبة على ملكية العلامة التجارية : ٧٣

" قصر حق استعمالها على مالكها " ٧٣
القضاء بشطب العلامة التجارية : ٧٤
" التشابه بين العلامات التجارية " ٧٤
" عدم استمرار استعمال للعلامة التجارية " ٧٦
سلطة تحديد الخلط أو التشابه من عدمه بين العلامات ٨٠
مسئولية المؤسسة الصحفية عن اعتداء المعلن لديها على علامة تجارية ٨٢
العلامة التجارية جزء من المحل التجارى ٨٤
التأميم : ٨٥
" نقله ملكية العلامة التجاري والاسم التجاري كعنصر من عناصر المشروع " ٨٥
المنافسة غير المشروعة ٨٦

الفصل الرابع

النماذج الصناعية والاصناف النباتية ٨٩
النماذج الصناعيـــة ٩٠
الأصناف النباتية : ٩١
" حق المربي " ٩١

الفصل الخامس

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ٩٤
حق المؤلف : ٩٥
المصنفات الجماعية ، المصنفات المشتركة : ٩٥
المصنفات السمعية والبصرية والسنيمائية ٩٨
المصنفات الموسيقية الغنائية ١٠٠

الحماية القانونية للمصنفات المشتركة : ١٠١
" سلطة قاضى الموضوع فى تقدير مشاركة المؤلف في التأليف " ١٠١
" سلطة محكمة الموضوع في تقرير حماية المصنف " ١٠٢
أساس الحماية القانونية للمصنف : ١٠٢
الإبداع ، الابتكار : ١٠٢
" دلالة الفكر الابداعى والابتكارى " ١٠٢
نوعا الابتكار : ١٠٧
" الابتكار المطلق والنسبى " ١٠٧
سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص توافر عناصر الابتكار فى المصنف ١٠٨
الفكرة المجردة ١٠٩
قرينة الابتكار : ١١٢
إيداع المصنف : ١١٢
" أثر تخلف ذلك " ١١٢
الحبكة الدرامـــية. ١١٣
الإجـــراءات وأساليب العمل : ١١٣
عقود العمل : ١١٦
" خروجها عن نطاق تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية " ١١٦
عنوان المصنف : ١١٧
" شرط الحماية القانونية له " ١١٧
الحقوق الأدبية – المعنوية – للمؤلف : ١١٩
" حق الأبوة " ١١٩
تلقائية حماية حق الملكية الأدبية والفنية ١٢٥

الصور الشخصية :..... ١٢٥
عدم جواز اجراء تعديل على المصنف دون إذن المؤلف ١٢٩
عدم جواز تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى ١٢٩
الحقوق المجاورة للمؤلف. ١٣١
حق المنتج : ١٣١
" ماهيته " " نطاقه " ١٣١
القيود الواردة على الحق الأدبى للمؤلف :..... ١٣٤
الاستعمال الشخصي غير العلني :..... ١٣٤
" الاستعمال لأغراض التدريس فى المنشآت التعليمية " ١٣٤
" التحليلات والاقتباسات القصيرة بقصد النقد أو المناقشة أو الإخبار " ١٣٥
" اقتباس مقتطفات من مصنفات سابقة مع الإشارة إلى اسم المؤلف " ١٣٦
" تجميع مقتطفات من نشرات وحوارات وأحداث جارية " ١٣٧
سلطة القضاء في مجال الاعتداء على حق المؤلف : ١٣٨
" سلطة تقدير توافر القيود على حق المؤلف " ١٣٨
" سلطة تقدير مشاركة المؤلف الذهنية في التأليف "..... ١٣٩
" عدم جواز تخلى القاضي عن هذه السلطة للخبير "..... ١٣٩
الحقوق المالية للمؤلف :..... ١٤١
" حق الاستغلال المالى للمصنف "..... ١٤١
سلطة القضاء في مجال الاعتداء على حق المؤلف :..... ١٤٧
الحقوق المالية على المصنف . اختلافها عن الملكية الفكرية للمؤلف ١٤٨
الحقوق المالية للمنتج ١٤٩
الحماية القانونية لعناصر الملكية الفكرية :..... ١٤٩

" التنازع الزمنى لقوانين الملكية الفكرية " ١٤٩
مدة الحماية المقررة لحق الاستغلال المالي للمصنفات الفنية ١٥٣
الخاتمة..... ١٥٦

محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة التجارية

الفصل الأول

أحكام عامة

محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة التجارية

الملكية الفكرية :

" ما هيتها "

﴿ ١ ﴾

الموجز :. حقوق الملكية الفكرية . ماهيتها . حق عيني أصلى يستقل عن حق الملكية بمقوماته. علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

(الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤)

(الطعن رقم ١٨٦٤٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٧)

(الطعن رقم ١٦٨١٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

القاعدة :. المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا كان المقصود بعبارة حقوق الملكية الفكرية هو تأكيد أن حق المؤلف أو المخترع يستحق الحماية كما يستحقها المالك لأن الحقين من ثمرات الفكر والابتكار فهو صحيح، إلا أنه لتنافى طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر فإنه ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلى يستقل عن حق الملكية بمقوماته التي ترجع إلى أنه يقع على شيء غير مادى، فهو إذن حق عيني أصلى منقول.

المكتب الفني
المجموعة التجارية

الاختلاف بين مفهوم الملكية الفكرية وما يشابهه من مفاهيم أخرى :

" اختلاف الملكية الفكرية عن الحقوق المالية "

﴿ ٢ ﴾

الموجز :. الحقوق المالية . اختلافها عن الملكية الفكرية . غاية كل منهما . الأولى حماية حق المالك في الاستحواذ وحده على محل الحق والاستئثار به والثانية تمكين المؤلف وحماية حقه في نشر وعرض أفكاره على أكبر مجموع من الناس .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/٧/١٠)

القاعدة :. لما كانت الحقوق المالية تستهدف حماية حق المالك فى الاستحواذ وحده على محل الحق والاستئثار به فإن الملكية الفكرية على النقيض من ذلك وقد تؤتى ثمارها بالانتشار لا بالاستئثار وقد تهدف فى الأساس إلى تمكين المؤلف وحماية حقه فى نشر وعرض أفكاره على أكبر مجموع من الناس فالأصل أن المصنف معد للجمهور وموجه إليه ومتى قدر المؤلف صلاحيته للنشر فلا يجوز مصادرة هذا الحق بترك أمر عرض المصنف أو حجبه عن الجمهور لمطلق مشيئة من يتنازل له المؤلف عن حقوقه المالية .

﴿ ٣ ﴾

الموجز :. الحقوق المالية . اختلافها عن الملكية الفكرية . غاية كل منهما . الأولى حماية حق المالك في الاستحواذ وحده على محل الحق والاستئثار به والثانية تمكين المؤلف وحماية حقه في نشر وعرض أفكاره على أكبر مجموع من الناس . عدم جواز مصادرة هذا الحق بترك أمر عرض المصنف أو حجبه عن الجمهور لمشيئة من يتنازل له المؤلف عن حقوقه المالية . ثبوت هذا الحق للمؤلف وخلفه العام ولو نزل للغير عن حقوقه المالية واعتبار العقد متضمناً له ولو خلا من اشتراطه . مقتضاه . التزام من تنتقل إليه الحقوق المالية للمؤلف بإتاحة المصنف للجمهور . عدم عرضه في الأجل المتفق عليه أو خلال مدة معقولة من تاريخ التعاقد . أثره . جواز طلب المؤلف أو خلفه العام فسخ العقد .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/٧/١٠)

(الطعن رقم ١٧٤٦٥ لسنة ٨٨ ق ــ جلسة ٢٠٢٤/١/١٧)

القاعدة :. لما كانت الحقوق المالية تستهدف حماية حق المالك في الاستحواذ وحده على محل الحق والاستئثار به فإن الملكية الفكرية على النقيض من ذلك وقد تؤتى ثمارها بالانتشار لا بالاستئثار وقد تهدف فى الأساس إلى تمكين المؤلف وحماية حقه في نشر وعرض أفكاره على أكبر مجموع من الناس فالأصل أن المصنف معد للجمهور وموجه إليه ومتى قدر المؤلف صلاحيته للنشر فلا يجوز مصادرة هذا الحق بترك أمر عرض المصنف أو حجبه عن الجمهور لمطلق مشيئة من يتنازل له المؤلف عن حقوقه المالية لذلك حرص المشرع على النص على حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة في صدر الحقوق الأدبية وهذا الحق يظل ثابتاً للمؤلف وخلفه العام ولو نزل للغير عن حقوقه المالية ويعتبر العقد متضمناً له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمانهم من هذا الحق مما مقتضاه أن من تنتقل إليه الحقوق المالية للمؤلف يكون دائماً ملتزماً بإتاحة المصنف للجمهور فإذا لم يعرضه في الأجل المتفق عليه أو خلال مدة معقولة من تاريخ التعاقد في حالة عدم الاتفاق على أجل محدد لذلك كان مخلاً بالتزامه ومسئولاً أمام المؤلف ويجوز له ولخلفه العام طلب فسخ العقد .

" الملكية الفكرية اختلافها عن حق الملكية "

﴿ ٤ ﴾

الموجز :. حقوق الملكية الفكرية . ماهيتها . حق عيني أصلى يستقل عن حق الملكية بمقوماته. علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

(الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤)

(الطعن رقم ١٨٦٤٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٧)

(الطعن رقم ١٦٨١٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

القاعدة :. المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا كان المقصود بعبارة حقوق الملكية الفكرية هو تأكيد أن حق المؤلف أو المخترع يستحق الحماية كما يستحقها المالك لأن الحقان من ثمرات الفكر والابتكار فهو صحيح ، إلا أنه لتنافى طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر فإنه ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلى يستقل عن حق الملكية بمقوماته التي ترجع إلى أنه يقع على شيء غير مادى ، فهو إذن حق عيني أصلى منقول .

المحكمة المختصة – ولائيًّا ، ونوعيًّا – بنظر دعاوى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية :

" اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر دعاوى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية "

﴿ ٥ ﴾

الموجز :. الإختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية . مناطه . تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. الاستثناء. الدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة . مقتضاه . اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٩١ ق ــ جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٤)

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٣/٦/١١)

(الطعن رقم ١٧٤٦٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١٧)

القاعدة :. إذ نصت المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه " فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ١-... ٢-...٣-... ٨ – قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ...، وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت غير

مقدرة القيمة ، بما مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص فيما عدا الدعاوي الموضوعية المتعلقة بالمنازعات التي يختص بها مجلس الدولة ، وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة القوانين التي أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين .

﴿ ٦ ﴾

الموجز :. إقامة الطاعن دعواه بالتعويض عما أصابه من أضرار أدبية ومادية جراء قيام المطعون ضده بإصدار نتيجة لعام ٢٠١٥ في حجمين عرض بهما صور فوتوغرافية من تصوير الأول دون أن يوضح اسم الأخير على هذه الصور أو الإشارة إلى أنها من تصويره. اعتباره تعد علي حق المؤلف الأدبي والمادي وفقاً لق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية. مقتضاه. اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً بنظر النزاع. م٦ ق١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. قضاء الحكم المطعون فيه بالفصل في موضوع النزاع. خطأ ومخالفة لقواعد الاختصاص.

(الطعن رقم ١٧٤٦٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١٧)

القاعدة :. إذ كان الثابت أن الطاعن قد أقام دعواه بالتعويض عما أصابه من أضرار أدبية ومادية جراء قيام المطعون ضده بنشر صوره الفوتوغرافية من خلال إصدار نتيجة لعام ٢٠١٥ في حجمين أحدهما حائطي والآخر مكتبي عرض بهما عدد اثني عشر صورة فوتوغرافية أغلبها من تصويره دون أن يوضح اسمه على هذه الصور أو ما يشير إلي أنها من تصويره وهو ما يشكل تعد علي حق المؤلف الأدبي والمادي الذي تحكمه أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية بما يجعل الاختصاص بنظر هذا النزاع للمحاكم الاقتصادية إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية سالف الإشارة إليها ، وكان الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بما كان يتعين عليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى

إلي الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بحسبان أن هذا النزاع ناشئ عن تطبيق قانون حماية الملكية الفكرية وأن قيمته لا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع النزاع برفض الدعوى على مجرد قوله " أن الأمر يتعلق بتنفيذ عقد مبرم بين طرفي النزاع ، وأن الطاعن لم يقدم الدليل علي أن ما قدمه للمطعون ضده يعتبر مصنفاً فنياً وفقاً لأحكام القانون يمكن معه إعمال أحكام قانون الملكية الفكرية" فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف قواعد الاختصاص النوعي.

" اختصاص القضاء العادي بنظر النزاع على ملكية العلامة التجارية وبطلان تسجيلها "

﴿ ٧ ﴾

الموجز :. قيام النزاع على ملكية العلامة التجارية وبطلان تسجيلها لسبق استعمالها . أثره . اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيها دون الجهة الإدارية . م٦٥ ، ٢/٨٠ ، ٨١ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢٦)

القاعدة :. النص في الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية على أن " ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية " والنص في المادة ٨١ منه على أن تصدر المصلحة قرارها في الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه ، وذلك بعد سماع طرفي النزاع ، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطاعن بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة والنص في المادة ٨٢ من ذات القانون على أن " يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة "٨١" من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة " والنص في المادة

٦٥ من ذات القانون على أن يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره ، ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية – يدل على أن مناط اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى إعمالاً للمواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو أن تقوم الخصومة بين المتنازعين في نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف في أي شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل أو في حدود الطعن في قرار المصلحة بقبول التسجيل أو رفضه مما يخرج عن دائرتها النزاع حول ملكية العلامة التجارية أو بطلان تسجيل العلامة لأسبقية استعمالها ، وتختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الإداري.

﴿ ٨ ﴾

الموجز :. تأسيس الطاعنة دعواها على ملكيتها للعلامة التجارية لسبق استعمالها لها . اعتبار النزاع في حقيقته منصباً على ملكية العلامة . تسجيل العلامة ليس إلا قرينة على الملكية يجوز دحضها لمن يثبت اسبقيته في استعمال العلامة . مؤداه . اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيه دون القضاء الإداري . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢٦)

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :. إذ كانت حقيقة دعوى الشركة الطاعنة أنها أسست دعواها على ملكيتها للعلامة التجارية "..." وشطب ذات العلامة المسجلة للمطعون ضدها الأولى بسوء نية لسبق استعمال الطاعنة أو استخدامها مما مؤداه أن النزاع يكون قد انصب حول ملكية العلامة موضوع التداعي باعتبار أن التسجيل ليس إلا قرينة على الملكية يجوز دحضها لمن تثبت أسبقيته في الاستعمال لذات العلامة التي تكون محلاً للحماية من الغير وهو ما يختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر القانوني المتقدم فإنه يكون معيباً .

﴿ ٩ ﴾

الموجز : تأسيس دعوى المطعون ضده الثاني على ملكية الشركة الطاعنة للعلامة التجارية . مقتضاه . شطب علامة الشركة المطعون ضدها الأولى . علة ذلك . مؤداه . اعتبار النزاع منصبًا حول ملكية العلامة . أثره . اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيه دون محكمة القضاء الإداري .

(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)

القاعدة : إذ كانت دعوى المطعون ضده الثاني بصفته تأسست على ملكية الشركة الطاعنة للعلامة التجارية لسبق استعمالها لها وتسجيلها دوليًا، بما يستوجب شطب علامة الشركة المطعون ضدها الأولى، وذلك التزامًا من الدولة المصرية بتعهداتها بحماية العلامات الدولية، فإن النزاع يكون قد انصب حول ملكية العلامة وهو ما تختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الإداري، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص على غير أساس.

﴿ ١٠ ﴾

الموجز :. تعلق طلب المطعون ضدها الأولى بإبطال وشطب تسجيل العلامتين التجاريتين محل الطعن لملكيتها لهما. أثره . انعقاد الاختصاص بنظرها للقضاء العادى.

(الطعن رقم ٤٠٦٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/٨)

القاعدة :. إذ كان الثابت أن موضوع النزاع يدور حول طلب المطعون ضدها الأولى إبطال وشطب تسجيل العلامتين التجاريتين محل التداعى باعتبارها المالكة لهما فإن الاختصاص بنظر الدعوى يكون معقوداً للقضاء العادى.

" اختصاص القضاء الإدارى بنظر منازعات تسجيل العلامة التجارية "

﴿ ١١ ﴾

الموجز :. اختصاص القضاء الإدارى فى المنازعات المتعلقة بتسجيل العلامة التجارية . مناطه. المنازعات المتعلقة بقبول التسجيل أو رفضه . اختصاص المحاكم العادية بتلك المنازعات . مناطه . النزاع حول ملكية العلامة وبطلان تسجيلها لسبق استعمالها.

(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)

القاعدة :. المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مناط اختصاص محاكم القضاء الإدارى بنظر الدعوى أن تقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة التجارية أو الخلاف فى شأن متعلق بإجراءات التسجيل أو فى الطعن فى قرار المصلحة بقبول التسجيل أو رفضه، ويخرج عن ولايتها النزاع حول ملكية العلامة وبطلان تسجيلها لأسبقية الاستعمال والذى تختص بالفصل فيه المحاكم العادية.

" اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بمنح براءة الاختراع "

﴿ ١٢ ﴾

الموجز :. براءة الاختراع . إجراءات منحها . المعارضة فيها . حجيتها . ق ١٣٢ لسنة ١٩٤٩.

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٣/٢/٢١)

القاعدة :. النص في المادة الأولى والمواد ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٣٥ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ – يدل على أن المشرع تطلب شروطاً خاصة لمنح براءة الاختراع عن الابتكارات الجديدة وأجاز المعارضة من ذوي الشأن في إصدار البراءة أمام لجنة إدارية خاصة تكون قراراتها قابلة للطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري ، مما مؤداه أنه متى صدر قرار من وزير التجارة بمنح البراءة لصاحب الحق فيها بعد استيفاء كافة الإجراءات والأوضاع المقررة في القانون – كان لهذا القرار حجية أمام الكافة ويظل الاختراع الممنوح عنه البراءة موضع حماية القانون واحترام الكافة طوال مدة بقاء البراءة ما لم يصدر قرار من إدارة البراءات بإلغاء البراءة أو بنزع ملكية الاختراع للمنفعة العامة أو لم يصدر حكم نهائي من محكمة القضاء الإداري بإبطال البراءة .

" حجية الحكم الصادر مخالفًا قواعد الاختصاص الولائي "

﴿ ١٣ ﴾

الموجز :. جهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة . مؤداه . تحققها من أن الحكم المطروح حجيته عليها الصادر من جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود ولاية تلك الجهة . خروجه عنها . أثره . انعدام حجية الحكم. " مثال بشأن انعدام حكم صادر من محكمة القضاء الإداري ".

(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)

القاعدة :. المقرر أن لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة، وكان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع. وإذ انتهت هذه المحكمة إلى أن القضاء العادى هو صاحب الولاية فى الفصل فى النزاع، فإن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى ذات النزاع والذى تحتج به الشركة الطاعنة يكون قد صدر خارج حدود ولايته فلا يكون له حجية ومعدوم الأثر، ومن ثم يضحى النعى على الحكم على غير أساس.

المكتب الفني
المجموعة التجارية

الفصل الثاني

براءة الاختراع

محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة التجارية

براءة الاختراع :

" ما هيتها "

﴿ ١٤ ﴾

الموجز :. براءة الاختراع . ماهيتها .

(الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤)

(الطعن رقم ٤٨٤١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٦/١٣)

القاعدة :. براءة الاختراع هي سند رسمي يخول مالكه دون غيره الحق في استغلال ما توصل إليه من ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي .

﴿ ١٥ ﴾

الموجز :. براءة الاختراع . شـــروط منحها . انطوائه على خطوة إبداعية و قابليته للاســـتغلال الصناعي وألا يكون فيه مساس بالأمن القومي أو إخلال بالآداب أو النظام العام . المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق– جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

(الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ ق– جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤)

(الطعن رقم ١٨٦٤٠ لسنة ٨٣ ق– جلسة ٢٠٢١/١١/١٧)

(الطعن رقم ١٦٨١٤ لسنة ٩٠ ق ــ جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

(الطعن رقم ١٣٥٤٠ لسنة ٨٩ ق ــ جلسة ٢٠٢٣/٧/٥)

القاعدة :. النص في المواد ١، ٢، ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لســـنة ٢٠٠٢ يدل على أن الشـــروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءة تحميه هي أن ينطوي الاختراع على ابتكار يستحق الحماية أي يكون جديداً، بمعنى أنه ينطوي على خطوة إبداعية تجاوز تطور الفن الصناعي المألوف ، وأنه لم يكن معروفاً من قبل بأن يكون المخترع الذى يطلب براءة الاختراع قد سبق غيرة في التعريف بهذا الاختراع ، وألا يكون سبق النشر عنه في أي بلد ، فشرط الجدة المطلقة الذى يجب توافره في الابتكار محل الاختراع لا يشترط فى الابتكار كأســـاس تقوم عليه حماية القانون للمصـــنف، ويشـــترط أن يكون الاختراع قابلاً

للاستغلال الصناعي، والمقصود به استبعاد الأفكار المجردة والابتكارات النظرية البحتة وهى ما تعرف بالملكية العلمية، لكن يلزم أن يتضمن الاختراع تطبيقاً لهذه الابتكارات فالبراءة تمنح للمنتج الصـــناعي ، ويشـــترط أخيراً ألا يكون في الاختراع مســـاس بالأمن القومي أو إخلال بالآداب أو بالنظام العام أو البيئة .

" إجراءات الحصول على براءة الاختراع وشروطها "

﴿ ١٦ ﴾

الموجز :. براءة الاختراع . إجراءات الحصول عليها .

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق– جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

(الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ ق– جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤)

(الطعن رقم ١٨٦٤٠ لسنة ٨٣ ق– جلسة ٢٠٢١/١١/١٧)

(الطعن رقم ١٦٨١٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

القاعدة :. أورد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بنص المادة ١٢ وما بعدها الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع وهى سند رسمي يخول مالكة دون غيرة الحق في استغلال ما توصل إليه من ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي ، ويفحص مكتب براءات الاختراع الطلب المقدم من طالب البراءة ومرفقاته للتحقق من توافر الشروط سالفة البيان، فإذا توافرت ورعيت في طلب البراءة أحكام المادتين ١٢، ١٣ من ذات القانون ، قام المكتب بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءة الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز لكل ذي شأن الاعتراض على السير في إجراءات طلب البراءة ولا يتم الإعلان عن قبوله إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه على النحو الوارد بنص المادة ١٩ من القانون سالف البيان .

المجموعة التجارية

﴿ ١٧ ﴾

الموجز :. استخدام السواتر لتغطية واجهات العقارات للدعاية والاعلان . فكرة مجردة . انتفاء وصف الابتكار عنها . مؤداه . انحصار الحماية التي قررها المشرع بق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٨٦٤٠ لسنة ٨٣ ق– جلسة ١٧/١١/ ٢٠٢١)

القاعدة :. إذ كان استخدام السواتر لتغطية واجهات العقارات بغرض الدعاية والإعلان لا تعدو عن كونها فكرة مجردة ينتفى عنها وصف الابتكار وتنحسر – بالتالي – عنها الحماية التي قررها المشرع بالقانون سالف البيان . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على اعتبار فكرة المطعون ضده الأول ذات طابع ابتكاري ، ورتب على ذلك إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض المقضي به ، فإنه يكون معيباً.

﴿ ١٨ ﴾

الموجز :. عدم اتخاذ الطاعن إجراءات الحصول على براءة الاختراع المنصوص عليها في ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . مؤداه . ما يثيره باعتبار ما قدمه من دراسة اختراعاً . نعى غير مقبول . علة ذلك . عدم اتخاذ الإجراءات للتحقق من الشروط التي أوردها المشرع في شأن حماية الاختراع .

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٠/٩/٢٠١٣)

القاعدة :. إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن لم يتخذ الإجراءات التي نص عليها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية للتحقق من الشروط التي أوردها لكى يعتبر ما قدمه الطاعن من دراسة اختراعاً يستحق الحماية ببراءة الاختراع فإن ما يثيره بشأن اعتبار ما قدمه اختراعاً يخضع للحماية المقررة بنص المادة الأولى من ذات القانون نعياً على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

المجموعة التجارية

الموجز:- خلو عمل الطاعن محل الطعن من الابتكار ومما يفيد اتباعه للشروط الورادة بالمادة ١٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . أثره . انحسار الحماية المقررة بذلك القانون عنه . موافقة الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح . النعى عليه . غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢١٢٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٣)

القاعدة :- إذ كان عمل المدعى (الطاعن) محل التداعى لا يعدو سوى وصف مكتوب لشكل وسيلة إعلانية مستوحى من أماكن مختلفة من الطبيعة يخلو من الابتكار الذى يعد شرطاً أساسياً لاعتبار العمل مصنفاً، وأن استخدام التباب الخضراء للدعاية والإعلان لا تعدو كونها فكرة مجردة ينتفى عنها وصف الابتكار وتنحسر عنها الحماية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ورتب على ذلك قضائه برفض الدعوى وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً بحسبان أن إيداع المؤلف بإدارة حقوق المؤلف بوزارة الثقافة لا يفيد بذاته ومجرده أنه ينطوى على عمل مبتكر يستأهل الحماية المقررة للمصنف إذ خلى قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من ترتيب ذلك الأثر ، كما أن أوراق الطعن قد خلت مما يثبت اتباع الطاعن للشروط التى أوردها القانون سالف الذكر بنص المادة ١٢ وما بعدها ، والإجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع للحصول على سند رسمى يخوله دون غيره الحق فى استغلال ما توصل إليه من ابتكار جديد بالفكرة موضوع النزاع الراهن، ويضحى النعى عليه محض جدل موضوعى ، غير مقبول.

المكتب الفني
المجموعة التجارية

البراءة الإضافية :

" الاختراعات التي يتوصل إليها العامل أثناء عمله " .

﴿ ٢٠ ﴾

الموجز :. المادة ١٤ ق ١٣٢ لسنة ٤٩ . عدم انطباقها إلا حيث يكون موضوع الاختراع تعديلات أو تحسينات أو إضافات أدخلها صاحبها على اختراع له منحت عنه براءة اختراع .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)

القاعدة :. إذا كان ما أدخله الطاعن على تلك الماكينة هو مجرد تحسينات ولا يعتبر اختراعاً، فلا عليها إن هي رتبت على هذا النظر قضاءها برفض دعواه، لأن مناط استحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدني أن يوفق العامل إلى اختراع ذي أهمية اقتصادية، كما أن الاصل في هذا الصدد أنه لا يجوز للعامل في غير هذه الحالة الرجوع على رب العمل بدعوى الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما تمنع من تطبيق هذه القاعدة، لما كان ذلك، وكانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ لا تنطبق على واقعة النزاع كما قال الحكم المطعون فيه، إذ هي لا تنطبق إلا حيث يكون موضوع الاختراع تعديلات أو تحسينات أو إضافات يدخلها صاحبه على اختراع له سبق أن منحت عنه براءة اختراع وهو ما لم يتوافر فى الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس.

المكتب الفني
المجموعة التجارية

الفصل الثالث

العلامات التجارية

المكتب الفني
المجموعة التجارية

العلامة التجارية :

" ما هيتها "

﴿ ٢١ ﴾

الموجز :. العلامة التجارية . ماهيتها . أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات سواء بين منتج وآخر أو للدلالة على مصدرها أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو تأدية خدمة بذاتها، مؤداه، إضفاء حق الحماية على العلامة ، استعمال العلامة عن فئة معينة وتسجيلها . أثره . عدم جواز استعمالها أو التقدم بطلب تسجيلها من الغير عن ذات الفئة . اختلاف الفئة . مؤداه . انتفاء التعدي على ملكية العلامة . المواد ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . " مثال بشأن اختلاف موضوع الدعويين الراهنة والسابقة عن طلب الحكم ببطلان وشطب تسجيل العلامتين التجاريتين موضوع الدعويين لاختلاف فئة المنتجات بما لا يحوز معه الحكم الصادر في الدعوى السابقة الحجية في الدعوى الراهنة " .

(١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٧/١١)

القاعدة :. مفاد نص المواد ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٤ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية يدل أن العلامة التجارية هي أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات ، إما للتمييز بين منتج وآخر سواء كان عملًا صناعيًّا أو استغلالاً زراعيًّا أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها ، وإما للدلالة على تأدية خدمة بذاتها ، تمييزًا يضفي على العلامة حق الحماية ، لذلك فإن المشرع نظم إجراءات تسجيل العلامة التجارية وحمايتها المادة (٧٣) من القانون سالف الذكر وتسجل العلامة التجارية عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التي ينتجها طالب التسجيل أو ما يقوم بإنتاجها ، ويقتصر استخدام العلامة على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها (م ٢/٧٤) من القانون سالف الذكر وأنه يترتب على استعمال العلامة وتسجيلها عدم جواز استعمال تلك العلامة أو التقدم بطلب تسجيلها من الغير، طالما كانت تحمل ذات العلامة عن ذات الفئة ، أما إذا كانت العلامة لا تتعلق بذات الفئة من المنتجات التي تم تسجيلها ، فلا تعتبر تعدياً على ملكية تلك العلامة وذلك لاختلاف الفئة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ، أن الدعوى رقم ... لسنة ١ ق اقتصادي

القاهرة، المحاج بها قد أقيمت من الشركة الطاعنة على ذات الشركة المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم ببطلان وشطب تسجيل العلامتين التجاريتين رقمي ... من منتجات الفئة هـ،... من منتجات الفئة ٢١ ، بينما الدعوى محل الطعن أقيمت أيضاً من الشركة الطاعنة على الشركة المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم ببطلان وشطب العلامتين رقمى ... ، ... على منتجات الفئة ١٦ ، مما مفاده وجود اختلاف في الموضوع بين الدعويين ، إذ إن الدعوى المحاج بها – الدعوى الأولى – بشأن العلامتين رقمي . عن الفئة ٥ ، ... عن الفئة ٢١ ، أما الدعوى الثانية – محل الطعن – بشأن العلامتين رقمي ... ، ... على منتجات الفئة ١٦ ، ومن ثم فلا يحوز الحكم في الدعوى رقم ... لسنة ١ ق اقتصادي القاهـــرة الحجية في الدعوى الراهنة وذلك لاختلاف الموضوع في كل منهما ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

﴿ ٢٢ ﴾

الموجز :. العلامة التجارية . ماهيتها . أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات سواء بين منتج وآخر أو للدلالة على مصدرها أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو تأدية خدمة بذاتها. مؤداه . إضفاء حق الحماية على العلامة . استعمال العلامة عن فئة معينة وتسجيلها . أثره . عدم جواز استعمالها أو التقدم بطلب تسجيلها من الغير عن ذات الفئة . المواد ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعنان رقما ٣٨٩١ ، ٣٩١٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٦)

القاعدة :. مفاد نصر نصوص المواد ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية أن العلامة التجارية هي أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات ، إما للتمييز بين منتج وآخر سواء كان عملاً صناعياً أو استغلالاً زراعياً أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على تأدية خدمة بذاتها ، تمييزاً يضفى على العلامة حق الحماية، لذلك فإن المشرع نظم إجراءات تسجيل العلامة التجارية وحمايتها ، وتسجيل العلامة عن فئه أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التي ينتجها طالب التسجيل أو ما يقوم بإنتاجها ، ويقتصر استخدام العلامة على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها ، وأنه يترتب

على استعمال العلامة وتسجيلها عدم جواز استعمال تلك العلامة أو التقدم بطلب تسجيلها من الغير ، طالما كانت تحمل ذات العلامة عن ذات الفئة .

" وظيفتها " " الغرض منها "

﴿ ٢٣ ﴾

الموجز :. العلامة التجارية . وظيفتها . التمييز بين سلعة أو خدمات وأخرى من نوعها .

(الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة :. وظيفة العلامة التجارية هي تمييز المنتجات، سلعًا كانت أو خِدمات عن غيرها.

﴿ ٢٤ ﴾

الموجز :. العلامة التجارية . غرضها . تمييز المنتجات والسلع . سبيل ذلك وغايته .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢)

القاعدة :. المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل العناصر التي تتركب منها على حدة .

المجموعة التجارية

﴿ ٢٥ ﴾

الموجز :. الغرض من العلامة التجارية. تمييز المنتجات. تحققه. بالمغايرة بين العلامات. تقرير ما إذا كانت للعلامة التجارية ذاتية خاصة متميزة عن غيرها. وجوب النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها.

(الطعن رقم ١٠٠٦٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٧)

القاعدة :. الغرض من العلامة التجارية – وعلى ما جرى به قضـــــاء محكمة النقض – هو أن تكون وســيلة لتمييز منتجًا ســلعة كان أو خدمة عن غيره ، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تســتخدم فى تمييز الســلعة أو الخدمة بحيث يرتفع بها اللبس بينها حماية لجمهور المســتهلكين من الوقوع فريسة للخلط والتضليل، ومن أجل ذلك ، ولتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصـــــة متميزة عن غيرها ، وجب النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها على حدة.

﴿ ٢٦ ﴾

الموجز :. الغرض من العلامة التجارية . تمييز المنتجات . الاسم التجارى . جواز اعتباره علامة تجارية . شرطه . اتخاذه شكلاً مبتكراً . ملكية العلامة التجارية . ثبوتها بأسبقية استعمالها . التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية . جواز نفيها لمن يثبت أسبقيته فى استعمالها .

(الطعن رقم ١٠٠٦٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٧)

القاعدة :. المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن العلامة التجارية هى كل ما يستخدم فى تسيير منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة التجارية بسبب صنعتها أو إنتاجها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع ، ويجوز أن يكون الاسم التجارى إذا كان مبتكرًا علامة تجارية أو جزء منها ، وعلى كل من يرغب فى استعمال علامة تجارية لتمييز منتجاته أو خدماته أن يطلب تسجيلها فى مصلحة السجل التجارى ، ويعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية معينة مالكًا لها دون سواه متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره.

﴿ ٢٧ ﴾

الموجز :. تفرد وتميز العلامة التجارية والصناعية فى شكلها ومضمونها الذى يستعصى على التشابه والتطابق ويتنزه على الخلط والشك. غايته. حماية المنتج أو المستهلك. حماية العلامة التجارية والصناعية. فرض على المشرع الوطنى والمعاهدات الدولية. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٠٦٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٧)

القاعدة :. رفع التشابه بين العلامات التجارية أو الصناعية هو وسيلة لتعريف التجار سلعهم إلى مستهلكيها وحماية لتلك العلامات فى نفس الوقت ، وهى بذلك تعد حماية للمنتج أو مقدم الخدمة والمستهلك على السوا ء، وبذلك أضحت معه هذه الحماية فرضًا على المشرع سواء فى التشريع الوطنى أو المعاهدات الدولية إذ بواسطتها يستطيع المنتج أو مقدم الخدمة تمييز منتجاته أو خدماته عن منتجات أو خدمات منافسيه على نحو يحميها من عيب فى منتج أو خدمة منافسة قد لا يستطيع التبرؤ منه أو تفقده القدرة على تصريفه لدى مستهلكيه أو أن تحقق لمنافسيه ميزة لا يستحقونها تزيد قدرتهم على منافسته ، وبواسطة هذه العلامة المميزة يكون للمستهلك أن يتعرف على السلعة التى يريد شراءها أو الخدمة التى يبتغى الحصول عليها فلا تلتبس عليه ذاتيتها أو يفقد الجودة التى اعتاد عليها ، وعليه فإنه يتعين أن تكون العلامة التجارية أو الصناعية متسمة فى شكلها ومضمونها بما ينبئ فى ظاهرها عن الاختلاف الذى يستعصى على التشابه والتطابق ويتنزه عن الخلط والشك بل ويتضمن تفردًا وتميزًا.

﴿ ٢٨ ﴾

الموجز :. الغرض من العلامة التجارية . تمييز المنتجات . تحققه . بالمغايرة بين العلامات . تقرير ما إذا كانت للعلامة التجارية ذاتية خاصة متميزة عن غيرها . وجوب النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٤٥٨٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٢٥)

القاعدة :. الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقرير

ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل العناصر التي تتركب منها على حدة .

﴿ ٢٩ ﴾

الموجز :. الغرض من العلامة التجارية . تمييز المنتجات . الاســـم التجاري . جواز اعتباره علامة تجارية . شـــرطه . اتخاذه شـــكلاً مبتكراً . ملكية العلامة التجارية . ثبوتها بأســـبقية اســـتعمالها . التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية . جواز نفيها لمن يثبت أسبقيته في استعمالها .

(الطعنان رقما ٣٨٩١ ، ٣٩١٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨)

القاعدة :. إذ كان النص في المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن " العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كانت أو خدمة عن غيره وتشمل – على وجه الخصوص – الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ، والامضاءات ، والكلمات والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الأولوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي ، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها ، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ، وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر " ، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن العلامة التجارية هي كل ما يستخدم في تمييز منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة التجارية بسبب صنعتها أو إنتاجها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع ، ويجوز أن يكون الاسم التجاري إذا كان مبتكراً علامة تجارية أو جزء منها ، وعلى كل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز منتجاته أو خدماته أن يطلب تسجيلها في مصلحة السجل التجاري ، ويعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية معينة مالكاً لها دون سواه متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره .

﴿ ٣٠ ﴾

الموجز :. حماية العـــلامة التجارية أو الصناعية . حماية لكل من المنتج والمستهلك . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧١٣٣ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦)

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢)

القاعدة :. حماية العلامة التجارية أو الصناعية ليست فى رفع التشابه وإنما باعتبارها من أهم الأساليب التي يلجأ إليها التجار وأصحاب المصانع لتعريف سلعهم إلى مستهلكيها فتُعد حماية لكل من المنتج والمستهلك على السواء .

﴿ ٣١ ﴾

الموجز :. تفرد وتميز العلامة التجارية والصناعية في شكلها ومضمونها الذي يستعصى على التشابه والتطابق ويتنزه على الخلط والشك . غايته . حماية المنتج أو المستهلك .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :. حماية العلامة التجارية أو الصناعية ليس في رفع التشابه وإنما باعتبارها من الأساليب التي يلجأ إليها التجار وأصحاب المصانع لتعريف سلعهم إلى مستهلكيها فتعد حماية لكل من المنتج والمستهلك على السواء وبذلك أضحت هذه الحماية فرضاً على المشرع (التشريع الوطني والمعاهدات الدولية) إذ بواسطتها يستطيع المنتج تمييز منتجاته عن منتجات منافسيه على نحو يحميها من عيب في منتج منافس قد لا يستطيع التبرؤ منه أو تفقده القدرة على تصريفه لدى مستهلكيه أو تحقق التنافسية ميزة لا يستحقونها تزيد من قدرتهم على منافسته ، وبواسطة هذه العلامة المميزة يكون للمستهلك أن يتعرف على السلعة التي يريد شراءها فلا تلتبس عليه ذاتيتها أو يفقد الجودة التي اعتاد عليها وعليه فإنه يتعين أن تكون العلامة التجارية أو الصناعية تتسم في شكلها ومضمونها بما ينبئ في ظاهرها عن الاختلاف الذي يستعصى على التشابه والتطابق ويتنزه عن الخلط والشك بل تتضمن تفرداً وتميزًا .

﴿ ٣٢ ﴾

الموجز :. العلامة التجارية. غرضها . تميز المنتجات والسلع . م ١ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ (ملغى بق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل) .

(الطعن رقم ٩٠٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢)

القاعدة :. المقرر أن الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩(ملغى بق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل) . – المنطبق على الواقعة محل الطعن – هو أن تكون وسيلة لتميز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تميز سلعة معينة بحيث يرتفع بها اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل .

﴿ ٣٣ ﴾

الموجز :. تفرد وتميز العلامة التجارية والصناعية في شكلها ومضمونها الذي يستعصى على التشابه والتطابق ويتنزه على الخلط والشك . غايته . حماية المنتج أو المستهلك .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :. حماية العلامة التجارية أو الصناعية ليس في رفع التشابه وإنما باعتبارها من الأساليب التي يلجأ إليها التجار وأصحاب المصانع لتعريف سلعهم إلى مستهلكيها فتعد حماية لكل من المنتج والمستهلك على السواء وبذلك أضحت هذه الحماية فرضاً على المشرع (التشريع الوطني والمعاهدات الدولية) إذ بواسطتها يستطيع المنتج تمييز منتجاته عن منتجات منافسيه على نحو يحميها من عيب في منتج منافس قد لا يستطيع التبرؤ منه أو تفقده القدرة على تصريفه لدى مستهلكيه أو تحقق التنافسية ميزة لا يستحقونها تزيد من قدرتهم على منافسته ، وبواسطة هذه العلامة المميزة يكون للمستهلك أن يتعرف على السلعة التي يريد شراءها فلا تلتبس عليه ذاتيتها أو يفقد الجودة التي اعتاد عليها وعليه فإنه يتعين أن تكون العلامة التجارية أو الصناعية تتسم في شكلها ومضمونها بما ينبئ في ظاهرها عن الاختلاف الذي يستعصى على التشابه والتطابق ويتنزه عن الخلط والشك بل تتضمن تفرداً وتميزًا .

ذاتية العلامة التجارية .

﴿ ٣٤ ﴾

الموجز :. استخدام ذات العلامة المميزة لمنتجات لتميز أخرى مغايرة . جائز . شرطه . امتناع الخلط بينهما . قيام التشابه أو الاختلاف بين المنتجات وبعضها . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . سبيلها إليه . ألا يقام على مجـــرد اتفاق فئات المنتجات أو اختلافها وفقاً لما ورد بقرار وزير التجارة وإنما بما هو متفق مع حقيقة الواقع فى الدعـــوى وبما يساندها من أدلة وقرائن . قضاء الحكمان المطعون فيهما على خلاف هذا النظر . خطأ .

(الطعنان رقما ٣٤٠ ، ٣٤١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

القاعدة :. المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن استخدام علامة لتميز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام ذات العلامة لتميز منتجات أخرى مغايرة تختلف عنها اختلافاً يمنع معه الخلط بينهما ، وأن تقدير قيام التشابه أو الاختلاف بين المنتجات وبعضها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، إلا أنه يتعين ألا يقيم الحكم قضاءه في هذا التقدير ، على مجرد اتفاق فئات المنتجات من السلع التجارية أو اختلافها وفقاً لما ورد بقرار وزير التجارة تنفيذاً للمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، إنما بما يراه الحكم متفقاً مع حقيقة الواقع في الدعوى وبما يساندها من أدلة وقرائن . لما كان ذلك ، وكان الحكمان المطعون فيهما قد أقاما قضاءهما على مجرد القول بأن العلامات محل النزاع تختلف فئاتها عن فئة علامات الطاعنة ، وذلك دون أن يُعمل سلطته التقديرية فى شأن مدى اتفاق او اختلاف المنتجات المستخدمة لهذه العلامات مع المنتجات التى تمتلكها الطاعنة على نحو يتطلب حمايتها فإنه يكون معيباً .

﴿ ٣٥ ﴾

الموجز :. انتهاء الحكمين المستأنفين صحيحٌ إلا أنه لا يمكن وقوع اللبس أو الخلط بين منتجات الشركتين في استخدامهما للعلامات محل النزاع . لا ينال منه التمسك بحكم م ٣/١٦ من اتفاقية التربس . علة ذلك . امتناع تطبيقه لعدم صدور تشريع وطني به .

(الطعنان رقما ٣٤٠ ، ٣٤١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

القاعدة :. إذ كان الحكمان المستأنفان قد انتهيا صحيحين في حدود سلطتهما التقديرية – وهو ما تساندهما هذه المحكمة في هذا الخصوص – بأسباب سائغة إلى اختلاف منتجات المستأنفة عن منتجات الشركة المستأنف ضدها الأولى اختلافاً لا يمكن معه وقوع اللبس أو الخلط بينهما في استخدام العلامات محل النزاع وهو ما لا ينال منه التمسك بما ورد باتفاقية التربس من أحكام – التي تم التصديق عليها بالقرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ – التي تضمنت في الفقرة الثالثة من مادتها السادسة عشر ما نصه " تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧ مع ما يلزم من تبديل على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام " وهو ما مفاده أن أحكام هذا النص ليست ذاتية التطبيق ، إذ ليس لرعايا الدول الأعضاء الحق فى طلب تطبيقه ما لم تصدر تشريعات وطنية به .

الاسم التجارى :

" استخدامه "

﴿ ٣٦ ﴾

الموجز :. الاسم التجاري . استخدامه في تعريف التاجر أو المنشأة التجارية إلى الجمهور.

(الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة :. المقرر أن الاسم التجاري يستخدم في الأصل لتعريف التاجر أو المنشأة التجارية إلى الجمهور.

" جواز اعتباره علامة تجارية "

﴿ ٣٧ ﴾

الموجز :. الاسم التجارى. جواز اعتباره علامه تجارية. شرطه. اتخاذه شكلًا مميزًا. مؤداه. تمتعه بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية بالإضافة إلى الحماية المقررة له. م ٦٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن رقم ١٠٠٦٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٧)

القاعدة :. إذ كان الاسم التجارى – على خلاف العلامة التجارية – يستخدم لتمييز المنشآت التجارية أو الصناعية عن غيرها من المنشآت المماثلة ، فإن المشرع قد أجاز – فى المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – أن تكون العلامة التجارية اسما من الأسماء إذا اتخذت شكلًا مميزًا ، فيقوم الاسم التجارى على هذا النحو بوظيفة العلامة التجارية علاوة على وظيفته فى تمييز المنشأة التجارية أو الصناعية ، ويتمتع فى هذه الحالة بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية بالإضافة إلى الحماية المقررة للإسم التجارى.

﴿ ٣٨ ﴾

الموجز :. الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والحروف . تعد من العلامات التجارية ، ما فى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ و م ٦٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، أثره ، تمتعها بحماية القانون .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :. الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والكلمات والحروف والرسوم وغيرها مما يدرك بالبصر ، على النحو الذي أوردته المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ومن بعد المادة ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تعد من العلامات التجارية التي حماها القانون .

المجموعة التجارية

﴿ ٣٩ ﴾

الموجز :. الاسم التجارى . جواز اعتباره علامه تجارية . شرطه . اتخاذه شكلًا مميزًا . مؤداه . تمتعه بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية بالإضافة إلى الحماية المقررة له . م ٦٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة :. أجاز المشرع – في المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – أن تكون العلامة التجارية اسمًا من الأسماء إذا اتخذت شكلًا مميزًا، فيقوم الاسم التجاري على هذا النحو بوظيفة العلامة التجارية علاوة على وظيفته في تمييز المنشأة التجارية أو الصناعية، ويتمتع في هذه الحالة بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية بالإضافة إلى الحماية المقررة للاسم التجاري .

﴿ ٤٠ ﴾

الموجز :. الاسم أو التسمية التي يختارها التاجر كعلامة مميزة لسلعته . محل حماية في القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩(ملغى بق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل) .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :. للتاجر أن يتخذ من الاسم أو التسمية التي اختارها كعلامة مميزة لسلعته فيصبح الاسم أو التسمية على هذا النحو محلًا للحماية التي يقررها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ – المنطبق على الواقعة محل الدعوى – (ملغى بق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل) .

﴿ ٤١ ﴾

الموجز :. قضاء الحكم المطعون فيه بشطب العلامة التجارية للشركة المطعون ضدها الأولى استنادًا إلى أن العلامة التجارية للشركة الطاعنة تتمتع بالحماية القانونية الكاملة بق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . علة ذلك. قبول الجهة الإدارية تسجيل العلامة التجارية موضوع النزاع مخالفًا للقانون . بيتوتة هذا الجزء من الحكم لعدم الطعن عليه وحيازته لحجية الأمر المقضي . عدم جواز تعدى الشركة المطعون ضدها الأولى على الاسم التجاري للطاعنة والذى اتخذته كعلامة تجارية مميزة لها ولمنتجاتها . علة ذلك . وجوب

إسباغ الحماية على الاسم التجاري للشركة الطاعنة والمرتبط بعلامتها التجارية والمنبثق عنها. مخالفة الحكم المطعون هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة :. إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بشطب العلامة التجارية (...) الخاصة بالشركة المطعون ضدها الأولى استنادًا إلى أن العلامة التجارية للشركة الطاعنة تتمتع بالحماية القانونية الكاملة وفقًا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إذ تم تسجيلها في جمهورية مصر العربية وفقًا لأحكام القانون بما يجيز لمالكها دفع الاعتداء عنها، وأن حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٦٧ق قد أورد بأسبابه التي بنى عليها منطوق حكمه ثبوت التشابه بين العلامة التجارية للمطعون ضدها الأولى المسجلة برقم... والعلامة التجارية المملوكة للطاعنة الأسبق عنها في التسجيل، وأن ذلك التشابه من شأنه أن يثير اللبس والخلط لدى جمهور المتعاملين سواء في الشكل العام أو الرنين الصوتي فيكون قبول الجهة الإدارية تسجيل العلامة التجارية موضوع النزاع مخالفًا للقانون. لما كان ذلك، وكان هذا الجزء من الحكم –غير المرتبط بباقي أجزاء الحكم الأخرى– قد أصبح باتًا لعدم الطعن عليه وحائزًا لحجية الأمر المقضي، وكانت الطاعنة قد اتخذت من اسمها التجاري علامة تجارية مميزة لها (...) فتكون محلًا للحماية التي يقررها القانون وتمنع الغير من التعدي عليها، على النحو سالف البيان، ومن ثم فلا يجوز للشركة المطعون ضدها الأولى، والتي تشابهت في اسمها وعلامتها ومنتجاتها مع الشركة الطاعنة، التعدي على الاسم التجاري للشركة الأخيرة والذى اتخذته كعلامة تجارية مميزة لها ولمنتجاتها (...)، إذ إن من شأن هذا التشابه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين منتجاتهما وأن يدفع إلى الاعتقاد الخاطئ بوجود صلة بينهما على غير الحقيقة، وهو ما يوجب إسباغ الحماية على الاسم التجاري للشركة الطاعنة والمرتبط بعلامتها التجارية والمنبثق عنها، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر فانه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

" رهن الاسم التجارى "

﴿ ٤٢ ﴾

الموجز :. جواز رهن المحل التجاري بما يشتمل عليه من مقومات مادية ومعنوية مع بقائه في يد المدين المرتهن (الراهن) . عقد رهن المحل التجاري . شـرط صحته . إشهاره بقيده في السجل الخاص المعد لذلك لـدى مكتب السجل التجاري المختص خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحـريره . المواد ٨، ٩ ، ٣/١١ ، ١/١٢، ٢٣ من ق ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها و م ٢ من ق ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري .

(الطعن رقم ١٥٠٧٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

(الطعن رقم ٦٧٦٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

القاعدة :. المحل التجاري – وعلى ما يقضي به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها– يعتبر منقولًا معنويًا منفصلًا عن الأموال المستخدمة في التجارة، ويشمل مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمـزاولة المهنة التجارية من اتصال بالعملاء وسمعة واسـم وعنوان تجاري وحق في الإجارة وحقـوق الملكية الأدبية والفنية عن المفردات المكونة لها ، فهو فكرة معنوية كالذمة تضم أموالًا عدةً ، ولكنها هي ذاتها ليست هذه الأموال ، وترتيبًا على ذلك لا يكون التصرف في مفردات المحل التجاري تصرفًا في المحل ذاته . وكان المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن النص في المادة الثامنة من ذات القانون (١١ لسنة ١٩٤٠) على أن " يجوز بالشروط المقررة في هذا القانون رهن المحال التجارية"، والمادة ٩ من ذات القانون على أن "رهن المحل التجاري يجوز أن يشمل ما يأتي: العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والأثاث التجاري والمهمات..."، وفي المادة ٣/١١ على أن "ويشهر عقد الرهن بقيده في سجل يخصص لهذا الغرض بمكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي يوجد في دائرتها المحل التجاري " ، والنص في المادة ١/١٢ منه على أن "يجب إجراء القيد في خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ العقد وإلا كان باطلًا " ، وفي المادة ٢٣ منه على أن "يكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه ، كما أنه يؤمن فوائد الدين لمدة سنتين بامتيازٍ له نفس المرتبة

التي للدين الأصـــلي. ويعتبر القيد لا غيا إذا لم يُجدد خلال المدة السابقة"، والنص في المادة الثانية من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري على أن "يجب أن يقيد في السجل التجاري: ١- الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري. ٢- شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها..."، يدل على أن المشرع أجاز رهن المحل التجاري بما يشتمل عليه من مقومات مادية ومعنوية مع بقائه في يد المدين المرتهن (الراهن) خروجًا عن الأحكام العامة المتعلقة بالرهن التجاري ، واشترط لصحة الرهن الذي ينشئ للدائن المرتهن حق امتياز يخوله تتبع المال المرهون في يد حائزه واستيفاء حقه من ثمنه بالأولوية على غيره من دائني التاجر الراهن لمدة خمس سنوات من إجرائه، على أن يتم إشهاره بقيده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحريره في سجل خاص لدى مكتب السجل التجاري بالمحافظة التي يوجد بها المحل التجاري.

الاختصاص القضائى – الولائى، والنوعى – في النزاع على ملكية العلامة التجارية والاسم التجارى :

﴿ ٤٣ ﴾

الموجز :. الدعاوى المتعلقة بالنزاع حول ملكية العلامة التجارية والحماية التي كفلها لها ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . تعويض الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة بالاعتداء عليها أو على الاسم التجاري. اختصاص القضاء العادي والمحاكم الاقتصادية بنظرها .

(الطعون أرقام ٨١٢١ لسنة ٨١ ق ، ٩٥٦٠ ، ٩٦٢٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٦)

القاعدة :. مفاد نصوص المواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أن المشرع قصر اختصاص محكمة القضاء الإداري على الطعن في القرارات الإدارية الصادرة من مصلحة التسجيل التجاري في شأن الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية ، سواء بقبول التسجيل أو برفضه، فيخرج عن دائرتها الدعاوى المتعلقة بالنزاع

حول ملكية العلامة التجارية أو الدعاوى التي تقام للتمتع بالحماية التي كفلها القانون للعلامة التجارية ، أو تلك التي تقام لتعويض الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة بالاعتداء على العلامة التجارية أو الاسم التجاري ، وتختص بالفصل في هذه الدعاوى المحاكم العادية دون جهة القضاء الإداري. وإذ صدر قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فقد جعل الاختصاص بنظر المنازعات والدعاوى التي تنشأ عن تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ للمحاكم الاقتصادية ، عدا ما نص على اختصاص القضاء الإداري بها.

﴿ ٤٤ ﴾

الموجز :. طلب الحكم أصليًا ببطلان تسجيل الاسم التجاري والعلامة التجارية والتعويض عن الضرر للاعتداء عليها وفرعيًا ببطلان تجديدها . مؤداه . نزاع على ملكية العلامة التجارية . أثره . اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٦)

القاعدة :. إذ كانت الدعوى الأصلية قد أقيمت من المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم ببطلان تسجيل العلامة التجارية "..." وهو الاسم التجاري والعلامة التجارية المملوكة لها ، وتعويضها عن الضرر الذى لحق بها بسبب الاعتداء عليه ، لما يمثله من اعتداء واقع عليه، ووجهت الشركة الطاعنة دعواها الفرعية بطلب بطلان تجديد العلامة التجارية لتأخرها في اتخاذ إجراءات تجديد العلامة التجارية ، فإن النزاع يكون قد انصب حول ملكية العلامة باعتبار أن التسجيل ليس إلا قرينة على الملكية ولم تقم الخصومة بين المتنازعين في نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف في أي شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل أو في حدود الطعن في قرار المصلحة بقبول التسجيل أو رفضه ، ولم توجه إلى القرارات الإدارية الصادرة من أي من الجهات الإدارية وهو ما تخص بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الإداري ، ومن ثم تكون المحاكم العادية هي المختصة بنظر الدعوى الفرعية – والتي تدور وجودًا وعدمًا والدعوى الأصلية – دون جهة القضاء الإداري ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون.

" حجية الحكم الصادر بملكية العلامة التجارية "

﴿ ٤٥ ﴾

الموجز :. القضاء بملكية الشركة الطاعنة للعلامة التجارية المتنازع عليها . اكتسابه قوة الأمر المقضي فيه بين الخصوم . أثره . مانع من التنازع بشأن ذلك الحق أو حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على المسألة الأساسية السابق الفصل فيها بين ذات الخصوم – تشابه العلامة التجارية للمطعون ضدها الأولى بالعلامة الخاصة بالطاعنة . مقتضاه . القضاء ببطلان تسجيل علامتي المطعون ضدها الأولى التجاريتين .

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١٣)

القاعدة :. إذ كان الثابت من الأوراق أن ..... لسنة ٦٣ في دائرة الدعوى رقم المنازعات الاقتصادية بمحكمة القضاء الإداري المقامة من الطاعنة شركة ..... ضد الشركة المطعون ضدها الأولى شركة ..... للاستيراد والتصدير" وآخرين قد صدر حكم فيها بجلسة ١٥/٥/ ٢٠١٠ والمتضمن في أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق أن الشركة الطاعنة هي المالكة الحقيقية للعلامة التجارية ..... في مصر وسبق لها تسجيلها في عدد من الدول العربية هي دولة الإمارات العربية المتحدة دولة العراق، والمملكة الأردنية، وسلطنة عمان ودولة قطر – وأنها اكتسبت شهرة فيها على منتجات الفئة ١٦ وأن لها السبق في استعمال تلك العلامة في جمهورية مصر العربية على تلك الفئة، وأن هذا الحكم قد أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي بعد تأييده بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ..... بتاريخ ٤/٦/٢٠١١، الأمر الذي تكون معه المسألة الأساسية التي فصل فيها هذا الحكم والخاصة بملكية الطاعنة للعلامة ..... وسبق استعمالها على منتجات الفئة ١٦ قد حازت قوة الأمر المقضي بين الخصوم أنفسهم – الطاعنة والمطعون ضدها الأولى – ومن ثم لا يجوز للأخيرة نقض تلك القرينة أو قبول دليل ينقضها، وكان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعنة بجلسة ٢٤/٧/٢٠١٧ وباقي مستندات الدعوى أن المطعون ضدها الأولى قامت بتسجيل العلامة التجارية رقم العلامة التجارية رقم ... على منتجات الفئة ١٦ ..... وقد تبين

للمحكمة من الاطلاع عليهما ومقارنتهما بالعلامة الخاصة بالطاعنة رقم وجود تشابه بينهما، من حيث الجزء الأساسي لعلامتي الشركتين والذى تتوافر بشأنه أوجه التشابه والمتمثل في اسم (...) واستخدام ذات الرسم الخاص بالشركة الطاعنة، والمتمثل في شكل الجناح أعلى حرف (C) في العلامة التجارية، فضلاً عن تركيب أحرف كل منهما، بما يعطى تطابقاً تاماً في الجرس الصوتي لهما، وهو ما من شأنه أن يطبع في الذهن صورة عامة للعلامتين المطعون فيهما على نحو يثير اللبس في أن منتجات المطعون ضدها الأولى تنتمى إلى منتجات الطاعنة، لاسيما وأن هذه العلامات توضع لذات منتجات الفئة ١٦ وبما يؤدى إلى تضليل جمهور المستهلكين لهذه الفئة ويتنافى مع الغرض الذي من أجله أسبغ المشرع – في التشريع الوطني والمعاهدات الدولية – الحماية للعلامات التجارية والصناعية، وهو ما لم يتحقق إذ رفضت الإدارة العامة للعلامات التجارية تسجيل العلامة الخاصة بالطاعنة وبالترتيب على ما تقدم، تكون الطاعنة قد أثبتت ملكيتها للعلامة التجارية ..... وأنه سبق لها استعمالها بجمهورية مصر العربية عن طريق وكيلها المطعون ضدها الأولى، الأمر الذى لا يجوز معه للأخيرة تسجيل العلامتين سالفتي الذكر على منتجات الفئة ١٦ طالما أن ذلك من شأنه إيجاد نوع من الخلط واللبس في ذهن جمهور المستهلكين بين منتجات الشركة الطاعنة الشركة المطعون ضدها الأولى عن ذات الفئة، وتكون دعوى الطاعنة قد أقيمت على أساس صحيح من الواقع والقانون، فيتعين القضاء ببطلان وشطب تسجيل العلامتين التجاريتين رقمي....و... على منتجات الفئة .

تقليد العلامة التجارية :

" التشابه بين العلامات التجارية "

﴿ ٤٦ ﴾

الموجز :. التشابه بين العلامات التجارية. معياره. الصورة التى تنطبع فى الذهن ويخدع بها المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفنى وحده.

(الطعن رقم ١٠٠٦٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٧)

القاعدة :. العبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، وإنما بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تتركب منها ، وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى والتى ينخدع بها المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفنى وحده.

﴿ ٤٧ ﴾

الموجز :. وجود تشابه في الجزء الأساسي للعلامتين من حيث طريقة كتابة الاسم والرسم المميز ووضعهما على منتجات من فئة واحدة . كفايته لأن يثير اللبس بأن منتجات المطعون ضدها الرابعة تنتمى إلى منتجات الطاعنة ويؤدى إلى تضليل جمهور المستهلكين . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى لاختلاف العلامتين دون أن يلتفت إلى هذا التشابه . مخالفة للقانون

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :. إذ كان الواقع في الدعوى أن الطاعنة استندت في ملكيتها لعلامة بعناصرها المميزة وحقها في التسجيل باسمها لسبق استعمالها قبل تسجيلها للمطعون ضدها الرابعة ، واستمرارها في الاستعمال في مجال إنتاج وتعبئة الأرز والسكر والبقوليات والتوابل ، وإتخاذها اسماً تجارياً لها بما يسبغ عليها الحماية القانونية ، وقدمت تدليلاً على ذلك أغلفة بمنتجاتها بذات العلامة وقرارات من السجل التجاري والهيئة العامة للاستثمار وجهات رسمية وشهادات بتعاملاتها مع جهات عديدة في تواريخ سابقة ولاحقة على تسجيل العلامة للمطعون ضدها الرابعة ، في حين لم تقدم الأخيرة ما يفيد استعمالها لذات العلامة في أي وقت ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى لاختلاف العلامتين من حيث طريقة الخطوط والشكل العام فيهما دون أن يلتفت إلى الجزء الأساسي للعلامتين والذي تتوافر بشأنه أوجه التشابه وهو كلمة .... المكتوبة بشكل مميز ورسم لفتاة فرعونية تعبد الشمس ، وكلمة ..... باللغة الإنجليزية، بما من شأنه أن يطبع في الذهن صورة عامة للعلامة المطعون فيها تثير اللبس

بأن منتجات المطعون ضدها الرابعة تنتمى إلى منتجات الطاعنة لا سيما وأن العلامتين توضعان لذات منتجات الطاعنة من الأرز والسكر والبقوليات والتوابل ، ويؤدى إلى تضليل جمهور المستهلكين لهذه الفئة ويتنافى مع الغرض الذي من أجله أسبغ المشرع – التشريع الوطني والمعاهدات الدولية – الحماية للأسماء والعلامات التجارية والصناعية ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

﴿ ٤٨ ﴾

الموجز :. تقليد العلامة التجارية . العبرة فيه . الصورة التي تتطبع في الذهن ويُخدع بها المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . مؤداه . لا أثر للعناصر التي تتركب منها . اعتباره . صورة من صور الخطأ كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة .

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة :. المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، عن طريق اصطناع العلامة مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية تشابها من شأنه تضليل الجمهور. والعبرة في تقليد العلامة التجارية ليست بأوجه الاختلاف وإنما بأوجه التشابه التي تحدث اللبس بينهما مما يؤدى إلى تضليل جمهور المستهلكين وينطوى على اعتداء على ملكية العلامة، وينظر في هذه الحالة إلى أوجه التشابه العامة أى تشابه العلامة المقلدة في مجموعها مع العلامة الحقيقية، وليس الفيصل في التمييز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه أخرى، وإنما بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها والشكل الذى تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها، وما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، والتى ينخدع بها المستهلك متوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني. وبعد تقليد العلامة التجارية، بهذه المثابة، من بين صور الخطأ التي يمكن الاستناد إليها كركن فى دعوى المنافسة غير المشروعة والتي لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار.

﴿ ٤٩ ﴾

الموجز :. التشابه بين العلامات التجارية . معياره . الصورة التي تنطبع في الذهن ويخدع بها المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده. مؤداه . وجوب النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :. العبرة من العلامات التجارية ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى ، وإنما بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ، والتي يخدع بها المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده .

﴿ ٥٠ ﴾

الموجز :. علامة تجارية. تحقق تقليد العلامة التجارية. لا يلزم فيه التطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات.

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)

القاعدة :. لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات.

﴿ ٥١ ﴾

الموجز :. تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو إلى تضليل الجمهور. اعتباره صورة من صور الخطأ التي يمكن الاستناد إليه كركن في دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)

القاعدة :. تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو إلى تضليل الجمهور، فيعد بهذه المثابة من بين صور الخطأ الذي يمكن الاستناد إليه كركن في دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التي لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار.

دعوى المنافسة غير المشروعة :

" اختلاف عن دعوى تقليد العلامة التجارية "

﴿ ٥٢ ﴾

الموجز :. اختلاف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى تقليد العلامة التجارية. كون الخطأ فى دعوى المنافسة هو مجرد تقليد العلامة التجارية. عدم توافره إلا إذا كان التشابه بين العلامتين مؤديا لتضليل الجمهور واحتمال إيقاعه في اللبس .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)

القاعدة :. لئن اختلفت دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى تقليد العلامة التجارية إلا أنه متى كان الخطأ الذى يسنده المدعى إلى المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة هو مجرد تقليد العلامة التجارية فإن هذا الخطأ لا يتوافر إلا إذا كان التشابه بين العلامتين بحيث يؤدى لتضليل الجمهور واحتمال إيقاعه فى اللبس بين العلامتين .

" حق صاحب العلامة التجارية المعتدى عليها فى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة "

﴿ ٥٣ ﴾

الموجز :. المنافسة غير المشروعة. ماهيتها. كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية. مؤداه. لصاحب الحق المعتدى على علامته أو اسمه التجارى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة. شرطه . إتيان أفعال من شأنها التاثير على عملاء آخرين أو

اجتذابهم. سوء نية المعتدى أو قصد الاضرار بالمنافس. لا تعد شرطاً لإقامة الدعوى. م ١/٦٦ق التجارة.

(الطعن رقم ١٠٠٦٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٧)

القاعدة :. المقصود بحماية العلامات التجارية فى مجال المنافسة غير المشروعة ، هو الحماية العامة المقررة طبقًا لأحكام المنافسة غير المشروعة ، واعتبر المشرع فى المادة ١/٦٦ من قانون التجارة أن الفعل المكون لتلك المنافسة الغير مشروعة ، هو كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية فى المعاملات التجارية ويدخل فى ذلك ، على وجه الخصوص ، الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجارى ... وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس فى المتجر أو فى منتجاته أو إضعاف الثقة فى مالكه . وقرر المشرع التجارى حماية قانونية عند الاعتداء على أى من العناصر المشار إليها ، وأجاز لصاحب الحق المعتدى عليه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المعتدى طالبًا منع الاعتداء وطلب التعويض عما أصابه من ضرر بالإضافة إلى جواز الحكم بنشر الحكم فى إحدى الصحف اليومية على نفقة المعتدى ، ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون المدعى عليه قد أتى أفعالًا من شأنها التأثير فى عملاء الآخر أو احتدامهم ولا يشترط أن يكون المعتدى سيء النية بل يكفى أن يكون قد قام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ولو لم تكن نيته الإضرار بمنافسه.

﴿ ٥٤ ﴾

الموجز :. المنافسة غير المشروعة. ماهيتها. كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية . مؤداه . لصاحب الحق المعتدى على علامته أو اسمه التجارى إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة . م ٦٦ ق التجارة .

(الطعن رقم ٨١٠٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٦)

القاعدة :. إذ كان مفاد نص المادة ٦٦ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن الفعل المكون للمنافسة الغير مشروعة ، هو كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية فى المعاملات التجارية ويدخل فى ذلك ، على وجه الخصوص ، الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجارى ... وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس فى المتجر أو فى منتجاته أو إضعاف الثقة فى مالكه، ومؤدى ذلك أن المشرع أسبغ الحماية القانونية عند الاعتداء على أى من العناصر المشار إليها ، وأجاز لصاحب الحق المعتدى عليه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المعتدى طالبًا الحكم بالتعويض عن الضرر فضلاً عن الحكم بإزالة هذا الضرر لمنع الاعتداء الواقع عليه بالإضافة لنشر الحكم فى إحدى الصحف اليومية على نفقة المعتدى .

تسجيل العلامة التجارية :

" مصلحة التسجيل "

﴿ ٥٥ ﴾

الموجز :. تسجيل ذات العـــلامة التجارية أو علامة متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات في وقت واحد . مؤداه . التزام مصلحة التسجيل بوقف إجراءات التسجيل . استئناف إجراءات التسجيل . شرطه . صدور تنازل صريح أو ضمني عن العلامة التجارية من أحد أطراف النزاع عن تسجيل علامته أو صدور حكم قضائي نهائي لصالح الطرف الذي كان ينازع في التسجيل . علة ذلك . م ٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

القاعدة :. النص في المادة ٧٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه " إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلًا من منازعيه أو حكمًا واجب النفاذ صادرًا لصالحه " يدل على أنه في حالة التزاحم على تسجيل العلامة التجارية ذاتها أو بشأن تسجيل علامة متشابهة عن فئة

واحدة بين أكثر من شخص وهو ما يفترض تقدم شخص بطلب التسجيل ثم معارضة آخر له، وفى هذه الحالة تلتزم مصلحة التسجيل بوقف إجراءات تسجيل العلامة ولا تستأنف التسجيل مرة أخرى إلا في إحدى حالتين أولهما صدور تنازل عن العلامة التجارية من أحد أطراف النزاع عن تسجيل علامته ، وهذا التنازل قد يكون صريحًا بالتقدم مباشرة إلى الجهة الإدارية بالتنازل عن التسجيل أو المعارضة في تسجيل علامة خصمه، وقد يكون التنازل ضمنيًا تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى المطروحة عليها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغًا له معينه الثابت في الأوراق ، والحالة الثانية لاستئناف الجهة السير في إجراءات التسجيل هي صدور حكم قضائي نهائي لصالح الطرف الذي كان ينازع في التسجيل .

﴿ ٥٦ ﴾

الموجز :. العبرة بتاريخ تسجيل الطلب لا تاريخ نشر قرار المصلحة بجريدة العلامات . م ٨٣ ، ٩١ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٢٦)

(الطعن رقم ٩٤٣٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٣)

القاعدة :. المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة ٨٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية على أن " يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة ، وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب". والنص في المادة ٩١ من ذات القانون على أن " يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذي شأن أن تقضى بشطب تسجيل العـــلامة بحكم قضائي واجب النفاذ ، إذا ثبت لديها أنها لم تُستعمل بصفة جدية – دون مبرر تقدمه – لمدة خمس سنوات متتالية " . يدل على ارتداد أثر التسجيل الخاص بالعلامة من تاريخ تقديم الطلب لا من تاريخ نشر قرار المصلحة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية فحسب ، وأن غاية المشرع من إعمال هذا الأثر الرجعي لهذا القرار تكمن في إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة،

من بدء استعمالها، باعتبار أن الاستعمال – لا التسجيل هو مناط الملكية بما يترتب عليه التزامه بالاستمرار في استعمالها بصفة جدية بعد التسجيل، وإلا زالت عنه تلك الحماية، فإذا لم يثبت استعماله لها لمدة خمس سنوات متتالية أو استعملها طيلة تلك الفترة بصفة غير جدية، دون أن يقدم مبرراً مقبولاً تقدره المحكمة ، جاز لها متى طلب منها من له شأن ، القضاء بشطب تسجيل تلك العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه خلص أن الشركة الطاعنة لم تقدم أي مستندات تثبت استعمالها للعلامة محل التداعي قبل تسجيلها لصالح الشركة المطعون ضدها أو أن الأخيرة لم تستعملها بعد تسجيلها ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى، وكان استخلاص الحكم المطعون فيه على هذا النحو سائغاً وله معينه من الأوراق ، فإن ما تنعى به الطاعنة بسبب الطعن لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة. ويكون غير مقبول .

﴿ ٥٧ ﴾

الموجز :. التزام مصلحة التسجيل التجارى برفض تسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة . شرطه. استخدامها لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تميزها . التزام المصلحة برفض التسجيل فى حالة عدم تماثل المنتجات . شرطه .

(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٢٦)

(الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة :. المشرع أوجب على مصلحة التسجيل التجاري أن ترفض من تلقاء ذاتها تسجيل أي علامة مطابقة لعلامة مشهورة ، إذا كان استخدامها لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدمًا من صاحب العلامة المشهورة. وأوجب عليها ذلك أيضًا ولو كانت المنتجات غير متماثلة ، بشرط أن تكون العلامة المشهورة في هذه الحالة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفى مصر ، وأن يكون استخدام العلامة على المنتجات غير المتماثلة من شأنه أن يحمل الغير

على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وأن يؤدى ذلك إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة .

﴿ ٥٨ ﴾

الموجز :. مصلحة التسجيل التجاري . الجهة الإدارية المعنية بحماية الاسم التجاري المتخذ من العلامة التجارية. م ٨ من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المنضمة اليها مصر بقرار رئيس الجمهورية ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة :. إذ كان النص في المادة الثامنة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية *The Paris Convention for the Protection of Industrial Property* والتي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية المذكورة ، على أن "تكفل جميع دول الاتحاد حماية الاسم التجاري دون إلزام بإيداعه أو تسجيله وسواء كان جزءًا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن"، بما يفرض على الجهة الإدارية المعنية (مصلحة التسجيل التجاري) حماية الاسم التجاري المتخذ من العلامة التجارية .

﴿ ٥٩ ﴾

الموجز :. علامة تجارية . حق طالب تسجيل العلامة التجارية في رفع دعواه أمام القضاء . مناطه. التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ من قرار إدارة التسجيل في حالة الرفض في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بأسبابه وأن تؤيد هذه اللجنة قرار إدارة التسجيل.

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)

القاعدة :. مفاد نصوص المواد التاسعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والعاشرة المعدلة بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ والمادة ١١ من نفس القانون أن المشرع جعل مناط الحق في رفع طالب التسجيل دعواه أمام القضاء ضد صاحب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة

التسجيل في حالة الرفض في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بأسبابه والوقائع المتعلقة بذلك إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وأن تؤيد اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها لعلامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها، وإنه في حالة التظلم من قرار إدارة التسجيل بالقبول المعلق على شرط تكون قرارات اللجنة المشار إليها نهائية فلا يجوز رفع دعوى بطلب تسجيلها والقول بغير ذلك يجعل هذه النصوص لغواً يجب تنزيه الشارع عنه .

﴿ ٦٠ ﴾

الموجز :. اللبس بين منتجات تستخدم علامة تجارية ذات شهرة دولية ولو لم تكن مسجلة لدى إحدى دول اتفاقية باريس . كفايته لتقرير الحماية لها ولو اقتصر الأمر على مجرد التزوير أو التقليد على الجزء الجوهرى منها . م ٦ /١ (مكررة ٢) من الاتفاقية المذكورة . مؤداه . عدم خروج أحكام هذه المادة عن مفهوم محكمة النقض للحماية المقررة للعلامات التجارية .

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

القاعدة :. النص في الفقرة الأولى من المادة السادسة (مكررة ٢) من اتفاقية باريس الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقرار الجمهوري رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤ على أن "تتعهد دول الاتحاد بأن ترفض التسجيل أو تبطله وأن تمنع الاستعمال، سواء من تلقاء نفسها إذا كان تشريعها يسمح بذلك أو بناء على طلب صاحب الشأن بالنسبة للعلامات الصناعية أو التجارية المزورة أو المقلدة أو المترجمة والتي من شأنها أن توجد لبسًا لعلامة ترى السلطة المختصة في بلد الأصل أو الاستعمال أن لها شهرة خاصة في تمييز منتجات شخص له حق التمتع بالحقوق الواردة بأحكام الاتفاقية ومخصصة لمنتجات مماثلة أو مشابهة ويسرى هذا التعهد في حالة ما إذا كان التزوير أو التقليد ينصب على الجزء الجوهري من العلامة وكان من شأنه أن يحدث لبسًا" يدل على أن أحكام هذه المادة لم تخرج عن مفهوم الحماية المقررة للعلامات التجارية والتي استقر قضاء محكمة النقض عليها وهى وجوب أن يتوفر التشابه بين المنتجات المستخدمة للعلامات التجارية لتقرير الحماية لها، ولو كان الأمر متعلقًا بعلامة تجارية ذات شهرة خاصة دوليًا ولو لم تكن مسجلة لدى إحدى دول هذه الاتفاقية،

على أن يسرى ذات المبدأ ولو اقتصر الأمر على مجرد التزوير أو التقليد على الجزء الجوهري منها، وكان من شأنه أن يُحدث لبسًا.

﴿ ٦١ ﴾

الموجز :. علامات تجارية . المعارضة في تسجيلها . إدارة التسجيل . مدى اختصاصها في ذلك . اختصاص . المعارضة في تسجيل العلامة . اختصاص إدارة التسجيل بنظرها. مداه. قصره على بحث ما إذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جدية أم لا . النزاع على ملكية العلامة. اختصاص المحاكم بنظره دون حاجة إلى انتظار قرار إدارة التسجيل في المعارضة .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٩)

القاعدة :. ما تختص به إدارة التسجيل بموجب المادتين ١٢ و١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ عند المعارضة في تسجيل العلامة التجارية هو بحث ما إذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جدية أم لا. أما النزاع الذي يدور حول ملكية العلامة فتختص به المحاكم دون حاجة إلى انتظار قرار إدارة التسجيل في المعارضة بالقبول أو الرفض .

مناط اكتساب ملكية العلامة المشهورة للحماية في مصر .

﴿ ٦٢ ﴾

الموجز :. العلامة التجارية . تمتعها بالحماية القانونية . شرطه . تحقق شهرتها داخل مصر بالإضافة إلى شهرتها العالمية . أثره . لصاحب العلامة المشهورة التمتع بجميع الآثار القانونية المترتبة على ملكيتها . علة ذلك . م ٦٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . تسجيلها بمصر . لا أثر له .

(الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة :. مُفاد نص المادة ٦٨ من ذات القانون (قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) أن المشرع التزامًا منه بأحكام الاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها مصر قرر حماية خاصة للعلامة التجارية المشهورة، *Well-known trademark* فكفل لصاحبها التمتع بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية إذا كانت تلك العلامة مشهورة

داخل مصر بالإضافة إلى شهرتها العالمية، دون أن يلزم لتمتعها بهذه الحماية تسجيلها داخل مصر، فيحق لصاحب العلامة المشهورة، سواء كانت مسجلة فى مصر أو غير مسجلة، التمتع بجميع الآثار القانونية المترتبة على ملكية العلامة التجارية، من تقرير حقه فى احتكار استغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها بأى صورة من صور الاعتداء، وحقه فى الالتجاء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة – وفقًا للمادة ٦٦ من قانون التجارة – بما تكفله من إزالة الضرر الواقع عليه والحق فى التعويض عن الضرر الناجم عن ذلك .

﴿ ٦٣ ﴾

الموجز :. العلامة التجارية . تمتعها بالحماية القانونية . شرطه . تحقق شهرتها داخل مصر بالإضافة إلى شهرتها العالمية . أثره . لصاحب العلامة المشهورة التمتع بجميع الآثار القانونية المترتبة على ملكيتها . علة ذلك . م ٦٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٦)

القاعدة :. مفاد المادة ٦٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية أن المشرع كفل لصاحب العلامة التجارية حق التمتع بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية إذا كانت تلك العلامة مشهورة داخل مصر بالإضافة إلى شهرتها العالمية، ويحق لصاحب تلك العلامة التمتع بجميع الآثار القانونية المترتبة على ملكية العلامة التجارية من تقرير حقه فى احتكار استعمالها ومنع الغير من الاعتداء عليها بأى صورة من صور الاعتداء ، وحقه فى الالتجاء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة وفقاً للمادة ٦٦ من قانون التجارة .

﴿ ٦٤ ﴾

الموجز :. استخدام الشركة الطاعنة الاسم التجارى المشهور للشركة المطعون ضدها الأولى ووضعه على منتجاتها من ذات نوعية منتجات الشركة الأخيرة . مؤداه . إحداث اللبس والخلط بين المنتجات والدفع إلى الاعتقاد خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين . قضاء الحكم المطعون فيه بمنع الطاعنة من

استعمال الاسم التجارى واستخلاصه خطأ الشركة الطاعنة الموجب للتعويض . سائغ . النعى عليه جدل موضوعى . غير مقبول .

(الطعون أرقام ٨١٢١ لسنة ٨١ ق ، ٩٥٦٠ ، ٩٦٢٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

القاعدة :. إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت من اسمها التجارى وهو اسم (...) علامة تجارية لها سجلتها في مصر عن فئات عديدة ، واستعملتها لتمييز منتجاتها المختلفة منذ عام ١٩٦٣ وحتى الآن ، مما أكسبها شهرة عالمية وداخل مصر لا خلاف عليها . ومن ثم فإنها تتمتع بالحماية التي قررها القانون للعلامة التجارية المشهورة ، ويمتنع على الغير استخدام علامتها لتمييز أي منتجات أخرى خلاف تلك التي تنتجها المطعون ضدها الأولى المالكة لها . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الشركة الطاعنة قد ضمنت اسمها التجاري كلمة سانيو " ووضعتها على منتجاتها ، وهي من ذات نوعية منتجات الشركة المعلمون ضدها الأولى وفئاتها ، وهو ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث الليس والخلط بين المنتجات ويدفع إلى الاعتقاد على خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين وأن الشركة الطاعنة هى نائبة أو وكيلة عن الشركة المطعون ضدها الأولى أو مكلفة. على نحو ما بالترويج لها ، فتشكل هذه الأفعال صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير المتعامل معها ويحمله على الاعتقاد بأن لها حقوقاً على الاسم والعلامة (...) على خلاف الواقع ، ورتب على ذلك قضاءه بمنعها من استعمال اسم (...) وبإلزامها بالتعويض عن ذلك. ولما كانت هذه الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه في استخلاص خطأ الشركة الطاعنة هي أسباب سائغة مستمدة من عناصر لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة . ومن ثم غير مقبول .

المجموعة التجارية

الحماية القانونية للعلامات التجارية الدولية :

" التسجيل الدولى للعلامة التجارية "

﴿ ٦٥ ﴾

الموجز :. انضمام جمهورية مصر العربية إلى معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات وكونها عضوًا فى الاتحاد الخاص بتلك المعاهدة . مؤداه . أحكام تلك المعاهدة تكون هى الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)

القاعدة :. إذ كانت جمهورية مصر العربية قد انضمت –بموجب القرار الجمهورى رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٤– إلى معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات ١٨٩١ وتعديلاتها *Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks* والمرفق به قرار وزير الخارجية بنشرها بالجريدة الرسمية، والتى دخلت حيز النفاذ فى ١٩٧٥/٣/٦، وإذ كانت جمهورية مصر العربية عضوًا فى الاتحاد الخاص بمعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات فإن أحكام تلك المعاهدة تكون هى الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة بها باعتبارها قانونًا داخليًا من القوانين المصرية واجبة النفاذ.

﴿ ٦٦ ﴾

الموجز :. معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات ١٨٩١ وتعديلاتها . ماهيتها . قانون إجرائى خاص بتسجيل العلامات الدولية واجب النفاذ باعتباره قانونًا داخليًا . التسجيل الدولى للعلامات التجارية مهمة المكتب الدولى التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) . علة ذلك . عدم تعدد التسجيلات للعلامات الأجنبية فى الدول المراد الحماية فيها . مؤداه . تحقق الحماية التلقائية فى جميع الدول الأعضاء بمجرد التسجيل الدولى للعلامة . المواد ١ و٣(٥) و٤ معاهدة مدريد . انضمام مصر لبروتوكول مدريد فى ٢٠٠٩/٨/١٣ . مقتضاه . طالب التسجيل واجبًا عليه تحديد دولة بعينها أو الدول التى يُراد امتداد الحماية إليها .

(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)

القاعدة :. النص فى المادة الأولى –المتعلقة بإنشـاء الاتحاد الخاص للدول المتعاقدة وإيداع العلامات لدى المكتب الدولى وتعريف بلد الأصل أو المنشأ– والمادة الثالثة –المتعلقة بمضمون طلب التسجيل الدولى وتحديد آلية إشهار العلامات المسجلة– فى فِقرتها الخامسة، والمادة الرابعة –المتعلقة بآثار التسجيل الدولى– من معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات ١٨٩١ وتعديلاتها مؤداه أن معاهدة مدريد قانون إجرائى خاص بتسـجيل العلامات الدولية، وواجب النفاذ باعتباره قانونًا داخليًا، وأنها أسـندت إلى المكتب الدولى التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) مهمة التسـجيل الدولى للعلامات التجارية بدلًا من تعدد التسـجيلات للعلامات الأجنبية فى الدول المراد حماية العلامة فيها، بما يحقق الحماية التلقائية فى جميع الدول الأعضـاء فى اتحاد مدريد بمجرد التسـجيل الدولى للعلامة والذى يغنى عن إجراء تسـجيلات وطنية متعددة فى كل دولة على حدة، فتكفل تلك الدول حماية العلامة الدولية فى أراضـيها،– وذلك كله قبل انضـمام مصـر إلى بروتوكول مدريد بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسـنة ٢٠٠٨ المنشـور فى الجريدة الرسـمية بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ والذى بمقتضاه أصبح واجبًا على طالب التسجيل تحديد دولة بعينها أو الدول التى يُراد امتداد الحماية إليها ويسدد الرسم الخاص بذلك.

﴿ ٦٧ ﴾

الموجز :. طلب التسجيل الدولى طبقًا لمعاهدة مدريد . لازمه . تقديمه إلى المكتب الوطنى من خلال النموذج المعد بمعرفة المكتب الدولى . علة ذلك . شهادة المكتب الوطنى على صحة البيانات الواردة بطلب التسجيل . مؤداه . اعتبار تاريخ تقديم الطلب هو ذاته تاريخ التسجيل الدولى . شرطه . إرسال الطلب للمكتب الدولى قبل فوات شهرين من تاريخ تقديمه للمكتب الوطنى . أثره . اعتبار تاريخ التسجيل الدولى هو معيار تحديد الأسبقية . نشر العلامة المسجلة دوليًا فى مجلة الوايبو للعلامات الدولية . مؤداه . تحقق الإشهار بالعلامة بمجرد تلقى الجهة الإدارية نسخة من المجلة . أثره . عدم تكليف صاحب العلامة المُودِع بأى إشهار آخر .

(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)

القاعدة :. طبقًا لمعاهدة مدريد يجب تقديم طلب التسـجيل الدولى إلى المكتب الوطنى من خلال النموذج المعد بمعرفة المكتب الدولى، ليشهد المكتب الوطنى على صحة البيانات

الواردة فى طلب التسجيل، ويكون تاريخ تقديم هذا الطلب هو ذاته تاريخ التسجيل الدولى إذا أرسل للمكتب الدولى قبل فوات شهرين من تاريخ تقديمه، ويعتبر تاريخ التسجيل الدولى هو معيار تحديد الأسبقية، وتُنشر العلامة المسجلة دوليًا بمعرفة المكتب الدولى فى الجريدة الشهرية المعدة لذلك – مجلة الوايبو للعلامات الدولية *WIPO Gazette of International Marks*– والتى يكفى تلقى الجهة الإدارية المختصة نسخة منها لتحقق الإشهار بها، ولا يكلف صاحب العلامة المُودِع بأى إشهار آخر.

﴿ ٦٨ ﴾

الموجز :. عدم منح الحماية للعلامة فى إقليم الدولة . جوازه . شرطه . تشريع الدولة يسمح بذلك. كيفيته . إخطار المكتب الدولى بالرفض . لازمه . تمكين صاحب العلامة من اتخاذ التدابير للدفاع عن حقوقه . المادة ٥(١)(٢)(٦) معاهدة مدريد .

(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)

القاعدة :. مؤدى الفِقرة الأولى من المادة الخامسة من معاهدة مدريد أنه يجوز للدولة المتعاقدة التى يخطرها المكتب الدولى بتسجيل العلامة أو بطلب امتداد الحماية أن تقرر عدم منح الحماية لهذه العلامة فى إقليمها إذا كان تشريعها يسمح لها بذلك. وطبقًا للفِقرة الثانية من ذات المادة فإنه على الدولة المتعاقدة التى ترغب فى مباشرة هذا الحق أن تخطر المكتب الدولى بالرفض مع بيان جميع الأسباب خلال المهلة المنصوص عليها فى قانونها المحلى وقبل انقضاء سنة على الأكثر من تاريخ التسجيل الدولى أو من تاريخ طلب امتداد الحماية، وتقطع الفِقرة السادسة من هذه المادة بأنه لا يجوز إبطال تسجيل العلامة الدولية دون تمكين صاحبها من اتخاذ التدابير للدفاع عن حقوقه فى الوقت المناسب.

﴿ ٦٩ ﴾

الموجز :. التسجيل الدولى للعلامة التجارية محل النزاع عام ١٩٩٤ وفقًا لأحكام معاهدة مدريد ونشرها بمجلة الوايبو للعلامات الدولية . مؤداه . تمتع تلك العلامة بالحماية داخل جمهورية مصر العربية.

شرطه . عدم إخطار جمهورية مصر العربية للمكتب الدولى برفض التسجيل الدولى فى الميعاد القانونى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم ملكية الطاعنة للعلامة الدولية محل النزاع رغم إقامة الدولة للدعوى تنفيذًا لالتزاماتها الدولية بموجب معاهدة مدريد وإقرارها بصحيفتها بسبق إخطارها بتسجيل العلامة دوليًا . قصور .

(الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)

القاعدة :. إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صـــائبًا إلى التســـليم بتمتع العلامة التجارية رقم ..... محل النزاع بالحماية الدولية منذ تســـجيلها الدولى عام ١٩٩٤، إلا أنه لم يُعمل أثر ذلك بمد نطاق هذه الحماية إلى داخل الدولة المصرية، ورفض طلبى وزارة التجارة والشركة الطاعنة بشطب علامة الشركة المطعون ضدها الأولى والمسجلة بإدارة العلامات المصـــرية تأســـيسًـــا على عدم نشـــر العلامة الدولية للشـــركة الطاعنة فى جريدة العلامات التجارية عملًا بالقرار الوزارى رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٥٣، على الرغم من أن جمهورية مصـــر العربية أضـــحت عضـــوًا بالاتحاد الخاص بمعاهدة مدريد من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ فى مصر فى ١٩٧٥/٣/٦ مما لازمه أن تكون أحكام تلك المعاهدة هى واجبة التطبيق على حماية العلامة الدولية باعتبار المعاهدة قانونًا، ويترتب على ذلك أنه بمجرد التســـجيل الدولى لهذه العلامة ونشـــرها بمجلة "الوايبو للعلامات الدولية" تتمتع بالحماية داخل الدولة المصـــرية ولا يُلزم صـــاحبها بأى إجراء آخر، وأنه على الدولة ما دامت لم تخطر المكتب الدولى برفضـــها التسجيل الدولى فى الميعاد القانونى أن تحمى العلامة الدولية فى أراضـــيها، واســـتند فى قضـــائه إلى القانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٣٩ بشـــأن العلامات والبيانات التجارية والقرار الوزارى رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٥٣، فاستلزم وجوب تسجيل العلامة الدولية بجمهورية مصـــر العربية ونشـــرها بجريدة العلامات التجارية الوطنية، ورأى أن الطاعنة لم تطعن على تلك الإجراءات، وخلص مما تقدم إلى أن إجراءات تســـجيل علامة النزاع لصـــالح الشـــركة المطعون ضـــدها الأولى فى مصـــر جاءت صـــحيحة، مع أن القانون والقرار الوزارى المشـــار إليهما تم نســـخهما بالموافقة على انضـــمام مصـــر إلى معاهدة مدريد والتى تُعد قانونًا لاحقًا نافذًا واجب التطبيق، كما افترض عدم إخطار المكتب الدولى لمصر بتسجيل العلامة الدولية

على الرغم من أن الدولة هى التى أقامت الدعوى وأقرت فى صـــحيفتها بســـبق إخطارها بتســـجيل العلامة دوليًا وقدمت خطابًا صـــادرًا من إدارة العلامات يفيد ذلك، وذهب إلى أن الشـركة المطعون ضـدها الأولى اسـتعملت علامة النزاع لمدة خمس سـنوات دون أن يبين مصـدره فى ذلك، مع أن الثابت فى الأوراق أن تسـجيل علامة الشـركة المطعون ضـدها الأولى فى ١٩٩٩/١/٣٠ وتم رفع الدعوى بطلب شـــطبها فى ٢٠٠٢/٢/١٩ أى قبل فوات خمس سنوات من التسجيل، وانتهى إلى عدم ملكية الطاعنة للعلامة الدولية لعدم تقديم الدليل على ذلك واندماجها مع الشـــركة المالكة الأصـــلية، رغم أن الثابت فى مدوناته هو تقديم خطاب إدارة العلامات يفيد ملكية الطاعنة للعلامة الدولية. ولم يفطن إلى أن الدولة ويمثلها المطعون ضـــده الثانى بصـــفته هى التى أقامت الدعوى تنفيذًا لالتزاماتها الدولية بموجب معاهدة مدريد بكفالة حماية العلامات الدولية على أراضـــيها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث موضوع الدعوى والطلبات فيها فى ضوء القواعد آنفة البيان، بما يعيبه كذلك بالقصور فى التسبيب.

اكتساب ملكية العلامة التجارية :

قرينة ملكية العلامة التجارية :

" استعمال العلامة التجارية "

﴿ ٧٠ ﴾

الموجز :. استعمال العلامة التجارية لا التسجيل هو مناط الملكية ، أثره . اعتبار تاريخ ملكية العلامة هو تاريخ تقديم الطلب لا تاريخ نشر قـــرار المصلحة . علة ذلك . إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة . عدم استعمالها لمدة خمس سنوات متتالية أو استعمالها بصفة غير جدية دون تقديم عذر مقبول . للمحكمة القضاء بشطب تسجيل العلامة بحكم واجب النفاذ المادتين ٨٣ ، ٩١ ق رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٩٤٢٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٣)

(الطعن رقم ١٩١٤٣ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/١٢)

القاعدة :. النص في المادتين ٨٣ ، ٩١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية على أن " يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة ، وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب " . والنص في المادة ٩١ من ذات القانون على أن " يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذي شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية – دون مبرر تقدمه – لمدة خمس سنوات متتالية " . يدل على ارتداد أثر التسجيل الخاص بالعلامة من تاريخ تقديم الطلب لا من تاريخ نشر قرار المصلحة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية فحسب ، وأن غاية المشرع من إعمال هذا الأثر الرجعي لهذا القرار تكمن في إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة ، من بدء استعمالها ، باعتبار أن الاستعمال – لا التسجيل هو مناط الملكية بما يترتب عليه التزامه بالاستمرار في استعمالها بصفة جدية بعد التسجيل ، وإلا زالت عنه تلك الحماية ، فإذا لم يثبت استعماله لها لمدة خمس سنوات متتالية أو استعملها طيلة تلك الفترة بصفة غير جدية ، دون أن يقدم مبرراً مقبولاً تقدره المحكمة ، جاز لها متى طلب منها من له شأن، القضاء بشطب تسجيل تلك العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ .

أسبقية استعمال العلامة التجارية :

" أثره على ملكيتها وتسجيلها "

﴿ ٧١ ﴾

الموجز :. تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأسبقية شركتة فى استخدام الاسم التجارى منذ تأسيسها وتسجيل علامته التجارية بذات الاسم واستمراره فى استعمالها أكثر من خمس سنوات دون المنازعة فى ملكيتة لها مؤيداً ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . التفات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عنها . قصور .

(الطعن رقم ١٠٨٥٨ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٢٧)

القاعدة :. إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمســـك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأسبقية شركته فى استخدام الاسم التجارى " .... " منذ تأسيسها عام ١٩٦٤ ، ثم قام بتسـجيل علامته التجارية والتى تحمل ذات الاسـم بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٨ واسـتمر فى استعمالها – بعد ذلك – لأكثر من خمس سنوات دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها أو المنازعة فى ملكيته لها ، وقدم تأييداً لدفاعه مستندات منها صورة عقد تأسيس شركة .... " الطاعنة " – فى عام ١٩٦٤ وشهادة تفيد قيدها فى السجل التجارى برقم .. لسنة ١٩٧١ ، وصـورة شـهادة من مصـلحة التسـجيل التجارى " إدارة العلامة التجارية " بتسـجيل العلامة التجارية " ... " باسم الشركة الطاعنة فى ١٩٩١/١١/٢٨ ، كما أيد ذلك تقرير الخبير الأول المنتدب فى الدعوى ، وإذ التفت الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى المؤيد بالمسـتندات المشـار إليها سـلفاً مدعمة بتقرير الخبير الأول المنتدب فى الدعوى ولم يعن ببحثه أو بتحقيقه وصولاً إلى الغاية منه ، مستنداً فى قضائه إلى التقـرير الآخر للجنة الخبراء والذى لا يصـلح رداً على هذا الدفاع ، فإنه يكون معيباً بالقصـور فى التسبيب الذى جره إلى مخالفة القانون .

﴿ ٧٢ ﴾

الموجز :. ملكية العلامة التجارية . ثبوتها بأسبقية استعمالها . التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية . جواز نفيها لمن يثبت أسبقيته فى استعمالها .

(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٦)

القاعدة :. ملكية العلامة التجارية لا تستند إلى مجرد التسجيل ، بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقاً فى ملكية العلامة التجارية ، إذ أن هذا الحق وليد استعمال العلامة ، ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على أن من قام به كان يستعمل العلامة فى تاريخ إجرائه فحسب ، فيعفى بذلك من تقديم الدليل على استعماله لها منذ هذا التاريخ ، وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته فى استعمال تلك العلامة فى وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقرر له ملكيتها إلا إذا استطاع من قام بالتسجيل أن يثبت بدوره أن استعماله للعلامة سابق على استعمال خصمه لها .

﴿ ٧٣ ﴾

الموجز :. ملكية العلامة التجارية . ثبوتها بأسبقية استعمالها ، التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية . جواز نفيها لمن يثبت أسبقيته في استعمالها .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :. ملكية العلامة لا تستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقاً في ملكية العلامة إذ أن هذا الحق وليد استعمالها ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على أن من قام به كان يستعمل العلامة في تاريخ إجرائه فحسب فيعفى بذلك من تقديم الدليل على استعماله لها منذ هذا التاريخ ، وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال تلك العلامة في وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقرر له ملكيتها إلا إذا استطاع من قام بالتسجيل أن يثبت بدوره أن استعماله للعلامة سابق على استعمال خصمه لها .

﴿ ٧٤ ﴾

الموجز :. الغرض من العلامة التجارية . تمييز المنتجات . الاسم التجاري ، جواز اعتباره علامة تجارية . شرطه . اتخاذه شكلاً مبتكراً . ملكية العلامة التجارية . ثبوتها بأسبقية استعمالها . التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية . جواز نفيها لمن يثبت أسبقيته في استعمالها .

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة :. النص في المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن " العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كانت أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ، والإمضاءات ، والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز ، وعناوين المحال والدمغات، والأختام والتصاوير ، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات، أو المستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على

تأدية خدمة من الخدمات. وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يُدرك بالبصر، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض – أن العلامة التجارية هي كل ما يستخدم في تمييز منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة التجارية بسبب صنعها أو إنتاجها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع، ويجوز أن يكون الاسم التجاري إذا كان مبتكراً علامة تجارية أو جزء منها وعلى كل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز منتجاته أو خدماته أن يطلب تسجيلها في مصلحة التسجيل التجاري، ويعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية معينة مالكاً لها دون سواه متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة، ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية .

﴿ ٧٥ ﴾

الموجز :. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة لعدم تقديمها مستندات قاطعة بسبق استعمالها للعلامة التجارية فى جمهورية مصر العربية قبل استعمال المطعون ضدها الأولى لها . استخلاص سائغ . النعي عليه . جدل موضوعي . استقلال محكمة الموضوع بتقديره .

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

القاعدة :. إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على سند من أن المستندات المقدمة منها لا تقطع بسبق استعمالها للعلامة فى جمهورية مصر العربية قبل استعمال المطعون ضدها الأولى لها وهو استخلاص سائغ مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها، فإن النعى فى هذا الخصوص لا يعدو إلا أن يكون جدلًا موضوعيًا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يضحى النعى غير مقبول.

الحقوق المترتبة على ملكية العلامة التجارية :

" قصر حق استعمالها على مالكها "

﴿ ٧٦ ﴾

الموجز :. اكتساب ملكية العلامة التجارية . أثره . نشوء حق قاصر على مالكها فى استعمالها ومنع الغير من استخدامها . محله . السلعة التى خصصت العلامة لتمييزها دون غيرها من السلع .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢)

(الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة :. إذ كان القانون يجيز أن يتخذ التاجر الاسم أو التسمية التى اختارها بحسبانه علامة مميزة لسلعته فيصبح الاسم أو التسمية على هذا النحو محلًا للحماية التى يقررها ذلك القانون بما يترتب عليه نشوء حق خاص ومقصور على مالك هذا الاسم (العلامة التجارية) فى استعماله ومنع الغير من استخدامه، غير أن هذه الملكية لا تنشئ هذا الحق إلا بالنسبة إلى السلعة التى خصصت لتمييزها فلا تشمل غيرها من السلع.

﴿ ٧٧ ﴾

الموجز :. اكتساب ملكية العلامة التجارية . أثره . اقتصار حق استعمالها على صاحبها . ماهية الاستعمال . المعنى الواسع الذي يشمل كل فعل ليس من شأنه أن يحول بين المالك والاستئثار بالاستعمال ويحول الغير من الاستعمال بغير ترخيص. مؤداه. اتساع حماية العلامة التجارية لكل اعتداء ينطوي على إضرار أيا كان نوعها. المواد ٣، ٣٣ ق ١٩٥٧ لسنة ١٩٣٩، ١٦٣ مدني .

(الطعن رقم ٩٠٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢)

القاعدة :. مؤدى حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أنه يتوقف على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص قاصر على صاحبها يخوله وحده دون غيره استعمالها وذلك في تميز منتجاته عن مثيلاتها وما يشابهها من المنتجات المنافسة، ويقصد بهذا الاستعمال المعنى الواسع الذي يمتد في هذا المجال إلى كل فعل ليس من شأنه أن يحول بين المالك والاستئثار باستعمال هذه العلامة والحيلولة دون قيام غيره بالتعامل مع المنتجات التي

تستخدمها أو استعمال هذه العلامة بغير ترخيص ووضعها على منتجاته على نحو ما حرمته المادة ٣٣ من قانون العلامات التجارية سالف البيان، وتتسع معه الحماية المقررة لها على كل ما ينطوي عليه الاعتداء من أضرار أياً كان نوعها وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ١٦٣ من القانون المدني .

﴿ ٧٨ ﴾

الموجز :. اكتساب ملكية العلامة التجارية وفق ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ (ملغى بق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل) . أثره . نشؤ حق قاصر على مالكها في استعمالها ومنع الغير من استخدامها . محله . السلعة التي خصصت العلامة لتمييزها دون غيرها من السلع .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :. اكتساب التاجر أو المنشأة التجارية ملكية العلامة التجارية وفق القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ (ملغى بق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل)– المنطبق على الواقعة محل الطعن– يترتب عليه نشوء حق خاص ومقصور على مالك هذا الاسم في استعماله ومنع الغير من استخدامه غير أن هذه الملكية لا تنشئ هذا للحق إلا بالنسبة إلى السلعة التي خصصت لتمييزها فلا تشمل غيرها من السلع .

القضاء بشطب العلامة التجارية :

" التشابه بين العلامات التجارية "

﴿ ٧٩ ﴾

الموجز :. قضاء الحكم المطعون فيه بشطب العلامة التجارية للطاعنة المسجلة باسم المطعون ضدهما الأولى والثانية وعدم أحقيتها في استعمالها اسماً ورسماً استناداً لوجود محاكاة بين العلامتين تؤدى لتضليل الجمهور. صحيح . عدم التماثل بين المنتجات . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٨٦٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/٣)

القاعدة :. إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشطب العلامة التجارية للطاعنة المسجلة باسم المطعون ضدهما الأولى والثانية تحت اسم " ..." وبعدم أحقيتها في استعمال تلك العلامة اسماً ورسماً أخذاً بمطالعتها لنموذج العلامة التجارية للشركتين المطعون ضدهما والعلامة التجارية الخاصة بالطاعنة وبما انتهت إليه الخبرة من وجود تماثل بين علامة المطعون ضدهما الأولى والثانية وعلامة الطاعنة في كلمة "..." باللغة الإنجليزية مع وجود ذلك الرسم لشخص مفتول العضلات يرتدى ذات الزى الثابت في علامة الشركتين المطعون ضدهما الأولى والثانية ومن تسجيل المطعون ضدهما علامتهما برقم ... بتاريخ ١١ / ٣ / ١٩٤٩ وأن الطاعنة سجلت علامتها رقم ... في ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٧، ١١ / ٦ / ٢٠٠٧، ٩ / ١٠ / ٢٠٠٨ وانتهت المحكمة من ذلك إلى وجود محاكاة بين العلامتين تؤدى لتضليل الجمهور . ولا يغير من ذلك أن المنتج الذى تضع عليه الطاعنة تلك العلامة لا يماثل منتج المطعون ضدهما، إذ إن تشابه العلامتين من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة والمنتجات الخاصة بالشركة الطاعنة مما يؤدى إلى إلحاق الضرر بالمطعون ضدهما، وكان ما انتهى إليه الحكم على نحو ما سلف سائغاً ويتفق وصحيح القانون ويدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع في تقرير قيام التشابه بين علامتين تجاريتين ومن ثم فإن النعي عليه بأسباب الطعن " النعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، إذ بنى قضاءه بشطب تسجيل العلامة التجارية محل النزاع وبعدم أحقيتها في استعمالها على أن تلك العلامة ذات شهرة، دون أن يبين مدى الخلط بين تلك العلامة وعلامة الشركتين المطعون ضدهما الأولى والثانية رغم أن العلامة الأولى خاصة بالأغذية والأخرى خاصة بمنتجات عبوات ورقية وكراسات وأقلام وشنط جلدية وملابس جاهزة وأحذية، وهذا الاختلاف في المنتجات من شأنه أن يمنع حدوث خلط بين العلامتين، وأن كلمة " ..." ليست مبتكرة أو من اختراع المطعون ضدهما الأولى والثانية، وكان على المحكمة مضاهاة المنتجات المستخدمة لهاتين العلامتين لبيان وجود تشابه بينهما من عدمه، فضلاً عن أن الطاعنة تقدمت بطلب تسجيل علامتها بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٩٦ ولم تكن علامة المطعون ضدهما ضمن العلامات المتعارضة أو المتداخلة

معها وأنهما لم يتقدما بالمعارضة في تسجيلها، كما أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه على أن العلامة الخاصة بالمطعون ضدهما مسجلة برقم ... بتاريخ ١١ / ٣ / ١٩٤٩ وذلك على خلاف الحقيقة، إذ لم يكن للمطعون ضدهما علامة مسجلة قبل علامة الطاعنة، كما أخطأ الحكم في وصف علامتها بأنها عبارة عن شخص مفتول العضلات يرتدى ذات الزى الثابت في علامة المطعون ضدهما في حين أن الوصف الخاص بعلامتها عبارة عن كلمـــة " ..." باللغة العربية والانجليزية أسفلها اسم الشركة وأعلاها رسم لرأس رجل محاط بإطار مميز لا تظهر له عضلات أو أي وضع مماثل لعلامة الشركتين المطعون ضدهما " يكون قد جاء على غير أساس .

" عدم استمرار استعمال للعلامة التجارية "

﴿ ٨٠ ﴾

الموجز :. عدم تقديم المطعـــون ضدها ما يثبت استعمالها للعلامة التجارية لمدة جاوزت الخمـــس سنوات . أثره . زوال الحماية القانونية محل قرار التسجيل والقضاء بالإجابة لطلب الشطب مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :. إذ كان الثابت في الأوراق صدور قرار مصلحة التسجيل بقبول الطلب المقدم من المطعون ضدها الرابعة في ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ بتسجيل العلامة التجارية وهى عبارة عن كلمة ... المتخذ شكل مميز ورسم لفتاة فرعونية تعبد الشمس وكلمة ... باللغة الإنجليزية والمنشور بجريدة العلامات التجارية العدد ولم تقدم المطعون ضدها الرابعة ما يثبت استعمالها من بدء أثر التسجيل في ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ حتى إيداع صحيفة دعوى الطاعنة في ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ لمدة جاوزت الخمس سنوات كما لم تقدم مبرراً لعدم الاستعمال ، بما تزول عنها الحماية القانونية محل قرار التسجيل ، والقضاء بالإجابة لطلب الشطب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

﴿ ٨١ ﴾

الموجز :. إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة . عدم استعمالها لمدة خمس سنوات متتالية أو استعمالها بصفة غير جدية دون تقديم عذر مقبول . للمحكمة القضاء بشطب تسجيل العلامة بحكم واجب النفاذ المادتين ٨٣ ، ٩١ ق رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٩٤٢٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٣)

(الطعن رقم ١٩١٤٣ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/١٢)

القاعدة :. النص في المادتين ٨٣ ، ٩١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية على أن " يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة ، وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب " . والنص في المادة ٩١ من ذات القانون على أن " يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذي شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية – دون مبرر تقدمه – لمدة خمس سنوات متتالية " . يدل على ارتداد أثر التسجيل الخاص بالعلامة من تاريخ تقديم الطلب لا من تاريخ نشر قرار المصلحة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية فحسب ، وأن غاية المشرع من إعمال هذا الأثر الرجعي لهذا القرار تكمن في إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة ، من بدء استعمالها ، باعتبار أن الاستعمال – لا التسجيل هو مناط الملكية بما يترتب عليه التزامه بالاستمرار في استعمالها بصفة جدية بعد التسجيل ، وإلا زالت عنه تلك الحماية ، فإذا لم يثبت استعماله لها لمدة خمس سنوات متتالية أو استعملها طيلة تلك الفترة بصفة غير جدية ، دون أن يقدم مبرراً مقبولاً تقدره المحكمة ، جاز لها متى طلب منها من له شأن، القضاء بشطب تسجيل تلك العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ .

﴿ ٨٢ ﴾

الموجز :. عدم تقديم المطعـــون ضدها ما يثبت استعمالها للعلامة التجارية لمدة جاوزت الخمـــس سنوات . أثره . زوال الحماية القانونية محل قرار التسجيل والقضاء بالإجابة لطلب الشطب مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :. إذ كان الثابت في الأوراق صدور قرار مصلحة التسجيل بقبول الطلب المقدم من المطعون ضدها الرابعة في ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ بتسجيل العلامة التجارية وهى عبارة عن كلمة ... المتخذ شكل مميز ورسم لفتاة فرعونية تعبد الشمس وكلمة ... باللغة الإنجليزية والمنشور بجريدة العلامات التجارية العدد ولم تقدم المطعون ضدها الرابعة ما يثبت استعمالها من بدء أثر التسجيل في ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ حتى إيداع صحيفة دعوى الطاعنة في ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ لمدة جاوزت الخمس سنوات كما لم تقدم مبرراً لعدم الاستعمال ، بما تزول عنها الحماية القانونية محل قرار التسجيل ، والقضاء بالإجابة لطلب الشطب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

﴿ ٨٣ ﴾

الموجز :. قضاء الحكم المطعون فيه بشطب العلامة التجارية للشركة المطعون ضدها الأولى استنادًا إلى أن العلامة التجارية للشركة الطاعنة تتمتع بالحماية القانونية الكاملة بق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . علة ذلك. قبول الجهة الإدارية تسجيل العلامة التجارية موضوع النزاع مخالفًا للقانون . صيرورة هذا الجزء من الحكم باتًا لعدم الطعن عليه وحيازته لحجية الأمر المقضي . عدم جواز تعدى الشركة المطعون ضدها الأولى على الاسم التجاري للطاعنة والذى اتخذته كعلامة تجارية مميزة لها ولمنتجاتها . علة ذلك . وجوب إسباغ الحماية على الاسم التجاري للشركة الطاعنة والمرتبط بعلامتها التجارية والمنبثق عنها. مخالفة الحكم المطعون هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة :. إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بشطب العلامة التجارية(...) الخاصة بالشركة المطعون ضدها الأولى استنادًا إلى أن العلامة التجارية للشركة الطاعنة تتمتع بالحماية القانونية الكاملة وفقًا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إذ تم تسجيلها في جمهورية مصر العربية وفقًا لأحكام القانون بما يجيز لمالكها دفع الاعتداء عنها، وأن حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٦٧ق قد أورد بأسبابه التي بنى عليها منطوق حكمه ثبوت التشابه بين العلامة التجارية للمطعون ضدها الأولى المسجلة برقم... والعلامة التجارية المملوكة للطاعنة الأسبق عنها في التسجيل، وأن ذلك التشابه من شأنه أن يثير اللبس والخلط لدى جمهور المتعاملين سواء في الشكل العام أو الرنين الصوتي فيكون قبول الجهة الإدارية تسجيل العلامة التجارية موضوع النزاع مخالفًا للقانون. لما كان ذلك، وكان هذا الجزء من الحكم –غير المرتبط بباقي أجزاء الحكم الأخرى– قد أصبح باتًا لعدم الطعن عليه وحائزًا لحجية الأمر المقضي، وكانت الطاعنة قد اتخذت من اسمها التجاري علامة تجارية مميزة لها (...) فتكون محلًا للحماية التي يقررها القانون وتمنع الغير من التعدي عليها، على النحو سالف البيان، ومن ثم فلا يجوز للشركة المطعون ضدها الأولى، والتي تشابهت في اسمها وعلامتها ومنتجاتها مع الشركة الطاعنة، التعدي على الاسم التجاري للشركة الأخيرة والذى اتخذته كعلامة تجارية مميزة لها ولمنتجاتها (...)، إذ إن من شأن هذا التشابه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين منتجاتهما وأن يدفع إلى الاعتقاد الخاطئ بوجود صلة بينهما على غير الحقيقة، وهو ما يوجب إسباغ الحماية على الاسم التجاري للشركة الطاعنة والمرتبط بعلامتها التجارية والمنبثق عنها، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر فانه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المجموعة التجارية

سلطة تحديد الخلط أو التشابه من عدمه بين العلامات .

﴿ ٨٤ ﴾

الموجز :. القضاء بالبراءة على أساس انتفاء أوجه الشبه بين العلامة التجارية للطاعن وعلامة المطعون ضدها. لزوم ذلك للفصل في الدعوى الجنائية . أثره . اكتساب هذا القضاء قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)

القاعدة :. إذ كان البين من الحكم البات الصادر في قضية النيابة العامة رقم ٣٨٣٩ لسنة ١٩٧٩ جنح المنتزه ، والحكم الصادر في استئناف النيابة العامة والمدعية بالحق المدني بتأييده لأسبابه والمقيد برقم ٦٧٥٨ لسنة ١٩٨١ والمودع صورة رسمية لكل منهما ملف الطعن أن النيابة العامة قد نسبت إلى الطاعن أنه "قلد علامة تجارية مسجلة قانوناً بطريقة تضلل الجمهور على النحو الموضح بالأوراق" وادعت المطعون ضدها الأولى مدنياً قبله بمبلغ ٥١ جنيه كتعويض مؤقت فقضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وأسست قضاءها على ما خلصت إليه من انتفاء أوجه الشبه بين علامة الطاعن وعلامة المطعون ضدها الأولى، ومن ثم فإن فصل الحكم الجنائي في هذه المسألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .

﴿ ٨٥ ﴾

الموجز :. استخدام ذات العلامة المميزة لمنتجات لتميز أخرى مغايرة . جائز . شرطه . امتناع الخلط بينهما . قيام التشابه أو الاختلاف بين المنتجات وبعضها . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .

(الطعنان رقما ٣٤٠ ، ٣٤١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

القاعدة :. المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن استخدام علامة لتميز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام ذات العلامة لتميز منتجات أخرى مغايرة تختلف عنها

اختلاقاً يمنع معه الخلط بينهما ، وأن تقدير قيام التشابه أو الاختلاف بين المنتجات وبعضها هو مما تستقل به محكمة الموضوع .

﴿ ٨٦ ﴾

الموجز :. تأسيس الطاعنة دعواها على أن المطعون ضدهم استعملوا علامتها التجارية دون تصريح منها سبب لها أضراراً مادية ومعنوية. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الاعتداء على هذه العلامة لا يتحقق إلا بتزويرها أو تقليدها . خطأ .

(الطعن رقم ٩٠٠٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢)

القاعدة :. إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطاعنة لم تقم الدليل على أن علامتها التجارية قد زورت أو قلدت من قبل المطعون ضدهم ، وأنهم قاموا باستعمالها بقصد الإعلان بالرغم من أن الطاعنة قد أسست دعواها على أن المطعون ضدهم قد استعملوا هذه العلامة دون تصريح منها ، وذلك بوضعها على فواتيرهم ومواد دعايتهم ومنتجاتهم ووجهات محلاتهم ، مما يمثل تعدياً على حقها الاستئثاري في استعمالها ومنع الغير منه على نحو يسبب لها أضراراً مادية ومعنوية، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى حقيقة الطلبات في الدعوى ومقصد الطاعنة منها والتحقق من مدى توافر الأضرار التي نجمت عن ذلك كله، فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

﴿ ٨٧ ﴾

الموجز :. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة لعدم تقديمها مستندات قاطعة بسبق استعمالها للعلامة التجارية في جمهورية مصر العربية قبل استعمال المطعون ضدها الأولى لها . استخلاص سائغ . النعي عليه . جدل موضوعي . استقلال محكمة الموضوع بتقديره .

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

القاعدة :. إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على سند من أن المستندات المقدمة منها لا تقطع بسبق استعمالها للعلامة فى جمهورية مصر العربية قبل استعمال المطعون ضدها الأولى لها وهو استخلاص سائغ مما يدخل فى حدود سلطة

محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها، فإن النعى فى هذا الخصوص لا يعدو إلا أن يكون جدلًا موضوعيًا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يضحى النعى غير مقبول.

﴿ ٨٨ ﴾

الموجز :. تقدير التشابه والاختلاف بين العلامات التجارية والصناعية والتحقق من سبق استعمال العلامة قبل تسجيلها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢)

القاعدة :. تقرير قيام التشابه الخادع بين علامتين أو عدم وجوده هو من المسائل التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ومن ثم فلا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دام قد استند إلى أسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها.

مسئولية المؤسسة الصحفية عن اعتداء المعلن لديها على علامة تجارية.

﴿ ٨٩ ﴾

الموجز :. تقدير التعويض. استقلال قاضي الموضوع به شرطه . قيامه على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته متكافئا مع الضرر دون زيادة شاملاً عنصري الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته ، قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب إلزام المطعون ضدها الثانية لإنتفاء مسئوليتها عما تقوم بنشره دون إعمال أحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية بشأن المسئولية والقضاء بإلزام المطعون ضدها الأولى بالتعويض عن فوات الفرصة دون الخسارة التي أصابت الشركة الطاعنة جراء الإعتداء على علامتها التجارية . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٤)

القاعدة :. المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تقدير التعويض عن الضرر وإن كان من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير

قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئاً مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه شاملاً لعنصريه الجوهريين الخسارة التي لحقت المضرور والكتب الذي فاته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما قضى به من رفض طلب إلزام المطعون ضدها الثانية بالتعويض على سند مما أورده في أسبابه من أنها مؤسسة صحفية تتولى تلقى الإعلانات من الشركات المتعددة والنشر دون أن تكون مهمتها التثبت من عدم تعارض أسماء الشركات أو ملكية عناصر الاسم التجاري أو العلامات التجارية نافياً بذلك مسئوليتها عما تقوم بنشره دون أن يعمل ما يقرره القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية من أحكام بشأن مسئولية المعلن عما يقوم بالإعلان عنه حماية لجمهور المستهلكين أو إعفائه من تلك المسئولية متى قام الدليل على عدم مسئوليته وفقاً لما تقرره الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون سالف البيان حاجباً نفسه عن بحث ما قدمته الطاعنة من مستندات للتدليل على توافر مسئولية المطعون ضدها الثانية – برغم إيرادها في أسبابه – والتي تمثلت في إنذارها بعدم الإعلان عن منتجات الشركة المطعون ضدها الأولى والمتضمنة اعتداء على اسم وعلامة الطاعنة التجارية ولكون قيد هذه الشركة بالسجل التجاري قد تم إلغاؤه بسبب هذا الاعتداء وذلك ٦٠ بموجب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ... لسنة ق فضلاً عن استحقاق الطاعنة لتعويض مؤقت نتيجة لذلك بموجب الحكم الجنائي البات الصادر في الجنحة رقم ... لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف اقتصادي القاهرة ، كما قضى بإلزام المطعون ضدها الأول بتعويض لم يحقق به أحد أركان الضرر الجوهرية إذ أسس قضائه بالمبلغ المقضي به كتعويض للطاعنة بأنه لقاء فوات فرصة الكسب من تقديم أعمال الصيانة دون أن يقدر فيه الخسارة التي أصابتها جراء الاعتداء الثابت على علامتها التجارية وما أنفقته من أموال في سبيل حصولها عليها فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

الموجز :. التزام المعلن بإمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه . عناصر الإعلان الخادع المستوجب للمسؤولية . ماهيتها . الإعفاء منها . شرطه . تعذر تأكد المعلن المعتاد من صحة المعلومات التي يمده بها المورد وتضمنها الإعلان . المواد ٦ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك و ٢ ، ٨ ، ١٦ ، ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٠٦.

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٤)

القاعدة :. النص في المادة السادسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك والمواد الثانية والثامنة والسادسة عشر والسابعة عشر من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٠٦ يدل على أن المشرع أوجب على كل معلن أياً كانت وسيلة الإعلان أن يقوم بإمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج المعلن عنه وخصائصه – سواء كان سلعة أو خدمة – وتجنب ما قد يؤدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لديه أو وقوعه في خلط أو غلط وإلا عد ما يقوم به إعلاناً خادعاً يستوجب المسئولية عنه وحدد العناصر التي من شأنها أن تجعل الإعلان خادعاً بأنها تلك التي تتعلق بطبيعة السلعة أو تقديم الخدمة وخصائصها أو تركيبها وصفاتها الجوهرية وجهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة وكذلك شروط وإجراءات التعاقد بما في ذلك خدمة ما بعد البيع فضلاً عن العلامات التجارية والبيانات والشعارات وكافة العناصر المبينة بالمادة السابعة عشر سالفة البيان ، وأعفاه من تلك المسئولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر على المعلن المعتاد التأكد من صحتها وكان المورد هو الذي أمده بها وذلك كله حتى لا تؤدي ممارسة النشاط الاقتصادي إلى الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية.

المجموعة التجارية

العلامة التجارية جزء من المحل التجارى .

﴿ ٩١ ﴾

الموجز :. العلامة التجارية جزء من المحل التجاري . بيع المحل التجاري يشمل العلامة والاسم التجاري ولو لم يشمل ذلك عقد البيع باعتبارها من توابعه . الاستثناء الاتفاق صراحة على عدم شمول البيع العلامة التجارية .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)

القاعدة :. النص في الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن "يشمل انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك" يدل على أن الأصل أن العلامة التجارية جزء من المحل التجاري وأن بيع المحل التجاري يشملها ولو لم ينص على ذلك في عقد البيع باعتبارها من توابع المحل التجاري وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التي يتحقق فيها عنصر الاتصال بالعملاء وأجاز الشارع بيع المحل التجاري دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك .

التأميم :

"نقله ملكية العلامة التجارية والاسم التجاري كعنصر من عناصر المشروع"

﴿ ٩٢ ﴾

الموجز :. انتهاء الحكم – صحيحاً – إلى انتقال ملكية الاسم التجاري والعلامات التجارية للمشروع المؤمم إلى الدولة . النعي عليه بمخالفة القانون لاعتباره اسم "بريزولين" علامة تجارية وليس اسماً تجارياً. غير منتج .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨)

القاعدة :. لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً في القانون إلى أن تأميم شركة الطاعنين تأميماً كلياً ينقل ملكيتها إلى الدولة بعناصرها المادية والمعنوية كالاسم التجاري

والعلامات التجارية ، فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون لاعتبار اسم "بريزولين" علامة تجارية وليس اسماً تجارياً يكون غير منتج .

المنافسة غير المشروعة .

﴿ ٩٣ ﴾

الموجز :. المنافسة غير المشروعة . ماهيتها . كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية وخاصة الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري . التزام فاعلها بتعويض الضرر الناتج عنها . م ٦٦ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مثال .

(الطعنان رقما ٣٨٩١ ، ٣٩١٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٦)

القاعدة :. إذ كانت المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنص على أنه " ١- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري ... ٢- كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها ...، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب الطاعنة – في الطعن الأول – إلزام المطعون ضدها الأولى بصفتها بالامتناع عن استعمال واستخدام الاسم التجارى والعلامة التجارية " كامينا " المملوكين لها ، واتلاف وشطب ومحو اسم " كامينا " من كافة السجلات والمستندات التي تتعامل فيها المطعون ضدها المذكورة وإلزام الأخيرة بالتعويض ، على سند مما أورده فى أسبابه من أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت من اسم كامينا اسماً تجارياً لتمييز شركتها (كامينا للاستيراد والتصدير والتوريدات العمومية والمسجل تحت رقم ١٢٨٨٠٨ سجل تجارى الجيزة) ، وهو اسم تجارى مغاير لاسم الشركة الطاعنة وعلاماتها التجارية المختلفة التي اتخذت شكلاً مميزاً كتابة (باللغة العربية والإنجليزية ورسومات مختلفة وفقاً للمستندات المقدمة منها بالجلسات) مما يفيد أنها اتخذت من ذلك الاسم التجاري علامة تجارية لتميز ثمة منتجات أو سلع انتجتها الشـــركات الطاعنة ويؤدى معه لحدوث لبس أو

خلط ، وبين تلك العلامات لاسيما ولم يثبت أن علامات الشركات الطاعنة ذات شهرة عالمية حتى تتمتع بالحماية الواردة بنص المادة ١/٦٨ من قانون الملكية الفكرية ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه قد جاء خلواً من بيان مصدر تلك النتيجة والتشابه والاختلاف بين العلامتين والاسم التجاري ووقع جرسهما وأثره على المستهلك العادي ، وما إذا كان يؤدى إلى الخلط أو اللبس بين منتجات طرفى النزاع من عدمه ، كما لم يرد الحكم على مستندات الشركات الطاعنات من أن اسم كامينا قد أحدث لبساً لدى بعض الجهات التي تتعامل مع الطرفين ، ومن بينها بنك باركليز على النحو السالف بيانه فإن الحكم المطعون فيه – والحال هذه – يكون قد شابه القصور في التسبيب الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

﴿ ٩٤ ﴾

الموجز :. المنافسة غير المشروعة . ماهيتها . كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية . ورود هذه الأفعال علي سبيل المثال لا الحصر. مؤداه . من حق المحاكم إقحام أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة عن طريق القياس أو الاجتهاد . م ٦٦ ق التجارة الجديد.

(الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

القاعدة :. النص في المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية . أن المشرع بعد أن عرف المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية , أعقب ذلك بتعداد لبعض أمثلة لأكثر هذه الأفعال انتشاراً في العمل ..... ، ثم أضاف أن هذا التعداد لما يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة , لم يرد على سبيل الحصر , وأن من حق المحاكم أن تقحم في هذا التعداد أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة ولها أن تلجأ لبلوغ هذا الهدف إلى منطق القياس أو الاجتهاد الحرفي إطار التعريف العام الوارد فى مطلع الفقرة الثانية من نص المادة ٦٦ .

﴿ ٩٥ ﴾

الموجز :. التعدي على العلامة التجارية والاسم التجاري . صورة من صور الخطأ كركن فى دعوى المنافسة غير المشروعة . ماهيتها .

(الطعنان رقما ٣٨٩١ ، ٣٩١٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨)

القاعدة :. التعدي على العلامة التجارية والاسم التجاري يعد من بين صور الخطأ الذى يمكن الاستناد إليها كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة والتي لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار .

محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة التجارية

الفصل الرابع

النماذج الصناعية والأصناف النباتية

المكتب الفني
المجموعة التجارية

النماذج الصناعيـــــة .

﴿ ٩٦ ﴾

الموجز:. انتهاء الخبير في تقريره سائغاً إلى وجود تشابه بين النماذج الخاصة بمنتج المدعى عليها الغير مسجلة بإدارة التصميمات والنماذج الصناعية ومنتج المدعية المسجلة بذات الإدارة والحائزة على حق الحماية القانونية لمدة عشر سنوات . مؤداه . ثبوت الحق للمدعية في طلب حماية العلامات والنماذج والتصميمات الخاصة بمنتجها . م ١٢٧ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ٤٥٨٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٢٥)

القاعدة :. إذ كان الثابت بتقرير الخبير الاقتصادي المنتدب أمام محكمة الموضوع أنه خلص إلى أن النماذج الخاصة بالشركة المدعية والتي تحمل رقمي ٤٩٤ ، ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٧ مسجلة بإدارة التصميمات والنماذج الصناعية برقمي ... ، ... وحائزة على حق الحماية القانونية لمدة عشر سنوات اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/١٥ أما النماذج الخاصة بالشركة المدعى عليها والتي تحمل رقمي ....، ... لسنة ٢٠٠٨ فهي غير مسجلة بإدارة التصميمات والنماذج الصناعية إذ أن النموذج الأول منهما رفضت الإدارة تسجيله وتأييد ذلك بقرار لجنة التظلمات لتشابهه مع نماذج الشركة المدعية سالفة البيان أما النموذج الآخر فتعتبر المدعى عليها متنازلة عنه . وكان ما خلص إليه الخبير في تقريره سائغاً له مرده الثابت بالأوراق ولم يبد أحد ثمة اعتراض ينال من سلامته أو يكون أثره فيما انتهى إليه من نتيجة مبنية على سلامة الأسس التي أقيم عليها من وجود تشابه بين النماذج الخاصة بمنتج المدعى عليها ومنتج المدعية على النحو سالف البيان ولما كان نص المادة ١٢٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية على أن يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه ومن ثم بات حقاً للشركـــة المدعيـــة في طلـــب حمايـــة العلامـــات والنمـــاذج والتصميمـــات الخاصـــة بمنتجها على النحو سالف البيان بما تجيبها المحكمة لطلبها بمنع الشركة المدعى عليها من تقليدها أو استيراد مثيلاتها .

الأصناف النباتية :

" حق المربى "

﴿ ٩٧ ﴾

الموجز:. شروط حماية الصنف النباتى . سلامة إجراءات تسجيل الصنف النباتى المحمى . اعتماد المجلس الاستشاري الدائم لحقوق مربى الأصناف النباتية بوزارة الزراعة لنتائج اختباراته الواردة من الخارج والافادة بتميزه وتجانسه . تحقق ذلك . مؤداه . تمتع الصنف النباتى بالحماية . أثره . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضدها في الطعن الأول بالمبلغ المقضى به . صحيح .

(الطعنان رقما ١٥٦٣٧ ، ١٨٦٤٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٧)

القاعدة :. المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ومنها تقرير الخبير المودع فى دعوى أخرى بين نفس الخصوم والمقدم إليها في أوراق الدعوى المنظورة أمامها وتناضل فيه الطرفان، كما أنها لها السلطة التامة في تفسير العقود والمحررات والشروط المختلف عليها ، وفيما تقدره من اعتبار المتعاقد مقصراً أو غير مقصر في حالة النص على الشرط الجزائى ، وفى استخلاص عناصر التدليس الذى يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته دون رقابة عليها في ذلك ، ودون أن تكون ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب ندب خبير أخر متى رأت في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، كما أن المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين ويلتزم عاقديه بما يتم الاتفاق عليه فيه دون استقلال أى من طرفيه أو القاضي بنقضه أو تعديله ، وأن مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى أنه متى وجد شرط جزائي في العقد، فإن تحققه يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته ، وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة ، كما أن المقرر أن الإعذار هو وضع المدين في حالة التأخر في تنفيذ التزامه ويكون ذلك بإنذاره بورقة رسمية من أوراق المحضرين

أو ما يقوم مقامه ، وتعتبر المطالبة القضائية ذاتها إعذاراً ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه أخذاً بتقرير لجنة الخبراء المشكلة نفاذا للأمر الوقتي رقم ... لسنة ٢٠١٨ اقتصادي القاهرة ، وبالإقرار المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٨ المنسوب للطاعة في الطعن الأول ، وبعقد تسوية النزاع بين طرفي التداعي المؤرخ ٢٠١٨/٥/٣٠ ، وخلص منها إلى أن المطعون ضدها الأولى في الطعن الأول هي صاحبة الحق في الاستئثار بالصنف النباتي المحمي محل التداعى بموجب شهادة " حق المربي " الصادرة لها بقرار وزارة الزراعة ، وإلى قيام الطاعنة في الطعن الأول بالاعتداء على هذا الحق بزراعتها هذا الصنف النباتي المحمي بأرضها ، وإكثاره وبيعه دون موافقة المطعون ضدها في الطعن الأول ، وإلى ثبوت اقرار الطاعنة في الطعن الأول بهذا الخطأ بموجب إقرارها المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٨ والذي أعقبه إبرامها عقد التسوية المؤرخ ٢٠١٨/٥/٣٠ مع المطعون ضدها في الطعن الأول والذى قضى الحكم المطعون فيه على سند منه بإلزام الطاعنة في الطعن الأول بقيمة المبلغ المقضى به – والذى يمثل عوائد بيعها محصول الصنف النباتى المحمي الذي سبق لها زراعته وإكثاره لديها دون حق – وذلك حسب القيمة المتفق عليها بهذا العقد ، إضافة إلى إلزامها بقيمة الشرط الجزائى الثابت به والذى أعمله الحكم المطعون فيه بعد ثبوت إخلال الطاعنة في الطعن الأول بالتزامها بالوفاء بالمبالغ المبينة بعقد التسوية السالف بيانه والمتفق على أدائها إلى المطعون ضدها في الطعن الأول ، كما خلص إلى انتفاء وقوع الطاعنة فى الطعن الأول في تدليس حال تحريرها الإقرار المنسوب صدوره إليها أو حال إبرامها عقد التسوية السالف بيانه لخلو الأوراق من دليل على ذلك ، كما خلص الحكم المطعون فيه إلى سلامة إجراءات تسجيل الصنف النباتي المحمى محل التداعى تأسيساً على موافقة واعتماد المجلس الاستشارى الدائم لحقوق مربى الأصناف النباتية بوزارة الزراعة محضر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ لنتائج اختباراته الواردة من الخارج والتي أفادت أنه متميز ومتجانس ، فضلاً عن عجز الطاعنة في الطعن الأول عن تقديم ما يدحض ذلك ، وهو استخلاص سائغ من الحكم المطعون فيه وفيه الرد الكافي لما أثارته الطاعنة في الطعن الأول ويكفى لحمل قضائه ، ولا ينال منه ما تثيره بشأن عدم سبق إعذارها من المطعون

ضدها في الطعن الأول بتنفيذ التزامها ، إذ تعتبر المطالبة القضائية ذاتها بمثابة إعذارا لها ، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة في الطعن الأول على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن يكون غير مقبول .

﴿ ٩٨ ﴾

الموجز :. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم إجابة الطاعنة في الطعن الثانى لطلبها باقتلاع واتلاف أشجار الصنف النباتى المحمى لدى المطعون ضدها في الطعن الثانى . صحيح . علة ذلك . عدم قبول الطلب الذى لا يكون لصاحبه مصلحة شخصية ومباشرة يقررها القانون وتحقق الغاية من ذلك الطلب بالحكم بالمبلغ المقضى به وفقًا لعقد التسوية ومنع التعدى على الصنف مستقبلًا .

(الطعنان رقما ١٥٦٣٧ ، ١٨٦٤٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٧)

القاعدة :. المقرر – في قضاء هذه المحكمة – المقرر أنه لا يقبل أي طلب لا يكون لصاحبه مصلحة شخصية ومباشرة يقرها القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المطعون ضدها في الطعن الثاني بأن تؤدى إلى الطاعنة في الطعن الثاني حصيلة ما قامت ببيعه وتوزيعه من الصنف النباتي المحمي الذى قامت بزراعته وإكثاره دون موافقة الطاعنة في الطعن الثاني وذلك حسب القيمة المتفق عليها بعقد التسوية المؤرخ ٢٠١٨/٥/٣٠ ، كما قضى بإلزامها بمنع إكثار أو بيع أو عرض أو تصدير أو استيراد هذا الصنف النباتي المحمي محل التداعي مستقبلاً ، ومن ثم يكون مقصود الطاعنة في الطعن الثاني من هذا الطلب السالف بيانه قد تحقق ، وتنقضي مصلحتها فيه ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض هذا الطلب ، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصححها دون أن تنقضه .

الفصل الخامس

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المكتب الفني
المجموعة التجارية

حق المؤلف :

المصنفات الجماعية ، المصنفات المشتركة :

" ما هيتها "

﴿ ٩٩ ﴾

الموجز :. المصنف الجماعي . ماهيته . اعتباره إحدى صورتي المصنفات التعاونية بجانب المصنف المشترك . م ٤/١٣٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة :. المصنف الجماعي – بحسبانه إحدى صورتي المصنفات التعاونية التي تشمل بجانبه المصنف المشترك مع ما بينهما من فروق – هو – وبحسب نص المادة (١٣٨) بند (٤) من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ " المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة " .

﴿ ١٠٠ ﴾

الموجز :. المصنف الجماعى . ماهيته م ٢٧ ق ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ .

(الطعون أرقام ٧٩١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

القاعدة :. مفاد المادة ٢٧ من ذلك القانون أنه حتى يُعَد المصنف جماعياً أن يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه من شخص يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج هدفه مع هدف المشتركين فيه اندماجاً يستحيل معه فصل عمل كل منهم وتمييزه عن غيره .

﴿ ١٠١ ﴾

الموجز :. المصنف الجماعي . حق الشخص الطبيعي أو الاعتباري الموجه إلى ابتكاره في التمتع وحده بمباشرة حقوق المؤلف عليه . إثبات صفة المؤلف للشخـص الطبيعي مبتكر المصنف " المؤلف الحقيقي " دون

الشخص الموجه . مؤداه . احتفاظ المؤلف الحقيقي في التمتع بأي من حقوق المؤلف وممارسة مكناته عليه يمكنه من ذلك . حق الأبوة . ماهيته . المواد ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٧٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة :. إذ كانت المادة ١٧٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – في معرض تحديدها لمن له التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف على المصنف الجماعي وحدود هذا الحق – يجرى نصها بأن " يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه " إلا أن مفاد ذلك أن المشرع لم يعتبر الشخص الطبيعي أو الاعتباري الموجه إلى ابتكار هذا النوع من نوعى المصنفات التعاونية مؤلفاً له ، بل اقتصر على الاعتراف له بمكنة ممارسة حقوق المؤلف عليه ، معدلاً بذلك ما اعتور قانون حماية حق المؤلف " القديم " رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من خطأ لفظي في عجز المادة (٢٧) منه تمثل في إسناد صفة المؤلف للشخص الموجه ، مستنداً في ذلك – وبحق – إلى أن هذه الصفة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي مبتكر المصنف " المؤلف الحقيقي " ومؤدى ذلك – في جميع الأحوال – أنه إذا احتفظ أي من المؤلفين الحقيقيين المساهمين في ابتكار المصنف الجماعي بحقهم في التمتع بأي من حقوق المؤلف عليه وممارسة مكناته كان لهم التمتع بالحق محل الاحتفاظ ، وعلى وجه الخصوص الحقوق الأدبية بحسبانها من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف المبتكر للمصنف والتي اعتبرتها المادة ١٤٣ من القانون ذاته " حقوق أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها " ورتبت المادة ١٤٥ منه جزاء البطلان المطلق على كل تصرف يرد على أي منها ، وعلى الأخص الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه ، أو ما يطلق عليه "حق الأبوة " على المصنف .

﴿ ١٠٢ ﴾

الموجز :. حق استغلال المصنف الفنى أو الأدبى أو العلمى المبتكر . الأصل فيه تقريره للمؤلف وحده. الاستثناء . وضع أحكام خاصة لمصنفات معينة منها المصنفات السينمائية . اعتبار المنتج فيها نائباً فى استغلالها وعرضها على الجمهور عن جميع مؤلفيها وخلفهم .

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة :. إذ عرض المشرع فى الفصل الثانى من الباب الثانى لهذا القانون (القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) عرض لبعض المصنفات التى يتعذر تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع لها أحكاماً خاصة ، وهذه المصنفات هى المصنفات المشتركة ، والمصنفات الجماعية، والمصنفات التى تنشر غفلاً من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة ، والمصنفات الموسيقية ، والمصنفات السينمائية ، والصور. وقد أفرد المشرع للمصنفات السينمائية – لما لها من طبيعة خاصة – نصوص المواد من ٣١ إلى ٣٤ . وهدف المشرع من نص المادة ٣٤ مرتبطاً بالمادتين ٥ ، ٦ المتقدم ذكرهما وبنصوص القانون الأخرى وبمذكرته الإيضاحية التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون فى المصنف السينمائى ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقى للمصنف ، ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين فى المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يترتب على تدخلهم من خسارة ، ومن ناحية أخرى حفظ المشرع للمؤلفين حقوقهم الأدبية التى تتصل بنتاجهم الفكرى وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يؤدى إلى تشويه مجهودهم . ولما كان المنتج هو الذى يحمل عبء المصنف السينمائى ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة ٣٤ سالفة الذكر حق الاستغلال المقرر أصلا للمؤلف الذى ينفرد بوضع مصنفه ، وأناب المشرع المنتج عن جميع مؤلفى المصنف السينمائى الوارد بيانهم بالمادة ٣١ من ذات القانون وهم : مؤلف السيناريو ، ومؤلف الحوار ، ومن قام بتحرير المصنف الأدبى ، وواضع الموسيقى ، والمخرج ، كما أنابه عن خلفهم وذلك فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليها ، فيصبح هو وحده الذى له الحق فى استغلال الفيلم.

المجموعة التجارية

المصنفات السمعية والبصرية والسنيمائية .

﴿ ١٠٣ ﴾

الموجز :. المصـــنفات الســـمعية البصـــرية. خضـــوعها لأحكام الملكية الفكرية. مؤداه. حق اســـتغلالها منوط بمؤلفيها او من ينوب عنهم قانونا. علة ذلك. المواد ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

القاعدة :. النص فى المادة ١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون , يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :. ١. المصنف: كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه . ٣. المؤلف : الشخص الذى يبتكر المصنف .... . ١١. منتج المصنف السمعى او السمعي البصرى : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يبادر إلى إنجاز المصنف السمعى أو المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز " وفى المادة ١٤٠ من ذات القانون على أن " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية , وبوجه خاص المصنفات الآتية : ٧. المصنفات السمعية البصرية .... " وفى المادة ١٤٧ منه على أن " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه ..." وفى المادة ١٤٩ على أنه " للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون . ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ... " وفى المادة ١٧٧ على أنه " أولاً : يعتبر شريكاً فى تأليف المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى : (١) مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج (أ) من يقوم بتحوير مصنف أدبى موجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعى البصرى (٣) مؤلف الحوار (٤) واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف (٥) المخرج الذى قام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف .... خامساً : يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى المتفق عليه نائباً عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية

المقتبسة أو المحورة، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه، ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه فى حدود أغراض الاستغلال التجارى له " يدل على أن المصنفات السمعية البصرية ومنها المصنفات السينمائية تتمتع بالحماية التى كفلها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وتتقرر هذه الحماية لكل من اعتبره المشرع شريكاً فى تأليف هذه المصنفات وهم : مؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبى ومؤلف الحوار وواضع الموسيقى والمخرج، فيكون لهم وحدهم الحق فى استغلال مصنفهم مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال، ولا يجوز لغيرهم مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منهم أو ممن يخلفهم . إلا أن المشرع أفرد حكماً خاصاً لمنتجى هذه المصنفات , وهم الذين يبادرون إلى إنجازها ويضطلعون بمسئولية هذا الإنجاز , وذلك بقصد التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون فى المصنف السمعى البصرى ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقى للمصنف والذى يحمل عبأة ومسئوليته من الناحية المالية , فاعتبره نائباً عن جميع مؤلفى المصنف السمعى البصرى سالف البيان طوال استغلاله المتفق عليه , وكذلك نائباً عن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله , فينوب عنهم فى ممارسة حق الاستغلال بمضمونه الذى كان مقرراً لهم أصلاً .

﴿ ١٠٤ ﴾

الموجز :. المصنفات السمعية والبصرية و منها المصنفات السينمائية . خضوعها للحماية التى كفلها القانون لحق المؤلف . مؤداه . حق استغلالها منوط بمؤلفيها أو من ينوب عنهم قانوناً . علة ذلك . المواد ١ ، ٦ / ٢ ، ٣٤ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢ / ٦ / ٢٠١٣)

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٧٥ ق – جلسة ١٤ / ١١ / ٢٠١٧)

القاعدة :. المقرر – فى قضـــاء محكمة النقض – أن قانون حماية حق المؤلف الصـــادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسـنة ١٩٥٤ – المنطبق على واقعة النزاع – يقرر بمقتضـــى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفي المصنفات المبتكرة و الآداب و الفنون و العلوم و ينص فى البند ثانياً من المادة السادسة منه على أن حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصـنف إلى الجمهور عن طريق النشـر الفوتوغرافي و السـينمائي و كان النص في المادة ٣٤ من ذات القانون على أن " منتج المصـــنف الســـينمائي هو الذى يتولى تهيئة الوســـائل

المادية و المالية اللازمة لإنتاجه و تحقيق إخراجه باعتباره المنشئ الحقيقي للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه و عن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط و استغلاله و متنازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك " يدل على أن المصنفات السمعية و البصرية و منها المصنفات السينمائية تتمتع بالحماية التى كفلها القانون لحق المؤلف و تتقرر هذه الحماية لكل من اعتبره المشرع شريكاً فى تأليف هذا المصنف ـ مؤلف السيناريو ـ و محرر المصنف الأدبي ـ و مؤلف الحوار ـ و واضع الموسيقى ـ و المخرج ـ و أفرد حكماً خاصاً لمنتجي هذه المصنفات بقصد التوفيق بين مصلحة المؤلفين و مصلحة المنتج باعتباره المنشئ الحقيقي للمصنف الذى يحمل عبأه و مسئوليته من الناحية العملية فاعتبره نائباً عن جميع مؤلفي المصنف السمعي و البصري طوال فترة استغلاله و كذلك نائباً عن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله .

المصنفات الموسيقية الغنائية .

﴿ ١٠٥ ﴾

الموجز :. المصنف الفنى الموسيقى له شطران . الشطر الموسيقى والشطر الأدبى . ماهيتهما. مؤلف الشطر الموسيقى له وحده حق استغلال المصنف . علة ذلك . مؤلف الشطر الأدبى له حق الحصول على نصيبه من أرباح هذا الاستغلال وله نشر الشطر الخاص به وحده . مؤدى الأغنية . له حق مستقل في تأديته الغناء للمصنف . وجوب استئذانه عند نشر هذا المصنف دون أن يكون له حق الاستغلال المالى .

(الطعون أرقام ٦٤٢٢ ، ٦٤٤٩ ، ٦٥١٣ ، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

(الطعن رقم ١٤٠٠٥ لسنة ٨٦ ق . جلسة ٢٠٢٢/٥/٣١)

القاعدة :. إذ كان النص فى المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه " فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى ، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده ، على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون

أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك " مفاده أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان ، مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع اللحن الموسيقى ، ومؤلف الشطر الأدبى، وهو الذى وضع الكلمات التى تؤدى فى الأغنية ، ولما كان الشطر الموسيقى فى هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر يستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله ، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلنى له أو عمل نسخ منه ، ولا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الأدبى الذى يعد شريكاً فى تأليف المصنف إذ له الحق فى الحصول على نصيبه من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه فى نشر الشطر الخاص به وحده ، أما مؤدى الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف ، وإنما يكون له حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء ، فإذا أريد نشر المصنف الموسيقى الغنائى بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون له حق إبرام التصرف فى الاستغلال المالى لهذا المصنف الذى يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقى وحده .

الحماية القانونية للمصنفات المشتركة :

﴿ ١٠٦ ﴾

الموجز :. مدة حماية الحقوق المالية للمصنفات المشتركة . احتسابها بدءً من تاريخ موت آخر من بقى حياً من الشركاء .

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة :. مدة الحماية (مدة حماية الحقوق المالية للمصنفات المشتركة) تحسب من تاريخ موت آخر من بقى حياً من هؤلاء الشركاء ، لا من تاريخ موت المنتج .

" سلطة قاضى الموضوع فى تقدير مشاركة المؤلف في التأليف "

﴿ ١٠٧ ﴾

الموجز :. تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع متى كان حكمه مبنيًا على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٦١/١/٤)

القاعدة :. تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع متى كان حكمه مبنيًا على أسباب سائغة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب – محل النزاع – إستنادًا إلى أن الأدلة التي تقوم بها أنما هي تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلًا بآخر وهى في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادلًا في الرأي جاء الكتاب نتيجته فإن هذا الذى أورده الحكم يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها .

" سلطة محكمة الموضوع في تقرير حماية المصنف "

﴿ ١٠٨ ﴾

الموجز :. تقدير توافر شروط إسباغ الحماية القانونية على المصنف . من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض . شرطه .

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

القاعدة :. إن تقدير توافر هذه الشروط (شروط إسباغ الحماية) في المصنف ، حتى يتمتع مؤلفه بالحماية القانونية ، هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ، دون رقابة عليها في ذلك (من محكمة النقض) ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

أساس الحماية القانونية للمصنف :

الإبداع ، الابتكار :

" دلالة الفكر الابداعى والابتكارى "

﴿ ١٠٩ ﴾

الموجز :. الإبداع والابتكار . ماهيتهما .

(الطعن رقم ٧٦٧٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/١٣)

(الطعن رقم ٧١٣٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨)

(الطعن رقم ١٦٨١٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

(الطعن رقم ١٣٥٤٠ لسنة ٨٩ ق ــ جلسة ٢٠٢٣/٧/٥)

القاعدة :. المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الإبداع والابتكار – يعدان نمطاً من أنماط التفكير، ومستوى متقدم في سلم القدرات الذهنية للإنسان يتميز به عن غيره ويتسم بالخروج عن المألوف .

﴿ ١١٠ ﴾

الموجز :. الدلالة الاصطلاحية لابتكار الشيء . ماهيته .

(الطعن رقم ٧٦٧٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/١٣)

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٧١٣٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨)

(الطعن رقم ١٦٨١٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

القاعدة :. المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الدلالة الاصطلاحية (لابتكار الشيء) في اللغة هو الاستيلاء على بكورته، بمعنى أن يكون وليد أفكار المرء بالمبادرة إليه وإدراك أوله متسماً بالحداثة والابتداع وبطابعه الشخصي .

﴿ ١١١ ﴾

الموجز :. حقوق الملكية الفكرية . جوهرها . الابتكار الإبداع .

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٧١٣٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨)

(الطعن رقم ١٦٨١٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

القاعدة :. المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن جوهر حقوق الملكية الفكرية أنها ثمرة الابتكار ونتاج الإبداع في شتى مناحي النشاط الإنساني .

﴿ ١١٢ ﴾

الموجز :. التفكير الإبداعى . ماهيته .

(الطعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧)

القاعدة :. التفكير الإبداعى هو العملية الذهنية التى نستخدمها للوصول إلى الأفكار والرؤى الجديدة أو التى تؤدى إلى الدمج والتأليف بين الأفكار ، أو الأشياء التى تعتبر سابقًا أنها غير مترابطة ، فالتفكير الإبداعى يصف العمليات وأسلوب التفكير الذى أنتج هذا الإبداع، ويعبر التفكير الإبداعى عن نفسه في صورة إنتاج شيء جديد أو الخروج عن المألوف أو ميلاد شيء جديد سواء كان فكرة أم اكتشافًا أم اختراعًا .

﴿ ١١٣ ﴾

الموجز :. الإبداع . أهميته . كونه يمثل إطلاقًا لطاقات الخلق والاجتهاد دون قيد على العقل إلى الحد الذى ينال فيه المجتهد أجرًا حتى لو أخطأ . شرطه .

(الطعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧)

القاعدة :. تبرز أهمية الإبداع في أنه يمثل إطلاقًا لطاقات الخلق والاجتهاد دون قيد على العقل إلى الحد الذى ينال فيه المجتهد أجرًا حتى لو أخطأ ، بشرط الالتزام بإطار أخلاقى وإنسانى لا يحكمه الهوى ، وإنما يحكمه الضمير ، لكى يكون ملائمًا وهادفًا إلى دعم القيم الإنسانية .

﴿ ١١٤ ﴾

الموجز :. الابتكار في نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف . إضفاء الطابع الشخصى للمصنف بما يميزه عن سواه من المصنفات التي تنتمي لذات النوع . علة ذلك . تميز الإنتاج الذهني بطابع معين يبرز شخصية صاحبه .

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٧١٣٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨)

(الطعن رقم ١٦٨١٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

القاعدة :. المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يقصد بالابتكار... في نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف... الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات التي تنتمي إلى ذات النوع، حيث تبرز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها، أو في الطريقة التي اتخذها لعرض الفكرة، فالجوهري في الأمر هو تميز الإنتاج الذهني بطابع معين يبرز شخصية صاحبه سواء في جوهر الفكرة المعروضة أو في مجرد طريقة العرض أو التعبير أو الترتيب أو التبويب أو الأسلوب .

﴿ ١١٥ ﴾

الموجز :. إسباغ الحماية القانونية على أية مصنف . مناطه . انطواؤه على عنصر الابتكار . فحواه . إضفاء المؤلف من شخصيته على مصنفه طابعاً إبداعياً وإسباغه أصالة تميزه عن غيره . خلو المصنف من عنصر الابتكار بترديده لما حواه مصنف أو مصنفات سابقة . أثره . انتفاء الحماية القانونية له . م ١/١ من ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف المقابلة للمادة ١٣٨ من ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعنان رقما ١٢٨٧٨ ، ١٤٦٢٦ لسنة ٧٥ – جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨)

القاعدة :. مؤدى النص فى المادة ١/١ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف – المنطبقة على واقعة النزاع – والمقابلة للمادة ١٣٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أن مناط إسباغ الحماية القانونية على أى مصنف هو انطواؤه على عنصر الابتكار وفحواه أن يضفى المؤلف من شخصيته على مصنفه طابعاً إبداعياً ويسبغ عليه أصالة تميزه عن غيره ، وهو ما قننه المشرع فى المادة ١٣٨ آنفه الذكر بقولة " إن الابتكار هو الطابع الإبداعى الذى يسبغ الأصالة على المصنف " ومن ثم إذا خلا المصنف من عنصر الابتكار هذا بأن كان مجرد ترديد لما حواه مصنف أو مصنفات سابقة فلا يدخل فى حماية القانون .

الموجز :. إسباغ الحماية القانونية على المصنف . شرطه . انطواؤه على شيء من الابتكار وإفراغه فى صورة مادية وإعداده للنشر . مؤداه . م ١٣٨ و١٤٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

(الطعن رقم ١٣٠٦٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٢٦)

القاعدة :. إذ كان المشرع قد نص في المادة ١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية على تعريف المصنف بأنه " كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه " كما عرف الابتكار بأنه " الطابع الإبداعي الذى يسبغ الأصالة على المصنف " ثم عرف المؤلف بأنه " الشخص الذى يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك ... " كما أن النص فى المادة ١٤٠ من ذات القانون على أن " يتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية ١- الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة ٢-... ٣-... ٤- المحاضرات ... وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة " ومفاد ما تقدم أن المشرع وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ومن قبله القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ – المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ – بشأن حماية حق المؤلف – قد أسبغ الحماية الواردة بهما على مؤلفى المصنفات أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو الغرض منها شريطة أن يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار بحيث يبين منه أن المؤلف أضفى عليه شيئاً من شخصيته ، وأن يتم إفراغه فى صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معداً للنشر ، وبغير ذلك فلا يرقى العمل إلى مرتبة المصنف الفنى الجدير بالحماية .

نوعا الابتكار :

" الابتكار المطلق والنسبى "

﴿ ١١٧ ﴾

الموجز :. الابتكار المطلق والابتكار النسبي . ماهيتهما . توافر شرط الابتكار في الحالتين . لازمه . وجود خلق ذهنى جديد . علة ذلك . إضافة المؤلف إلى فكرة سابقة ما يجعل لها طابعاً جديداً تختلف به عما كانت عليه من قبل . كاف لتوافر شرط الابتكار .

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٧١٣٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨)

(الطعن رقم ١٦٨١٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

(الطعن رقم ١٣٥٤٠ لسنة ٨٩ ق ـ جلسة ٢٠٢٣/٧/٥)

القاعدة :. المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الابتكار إما أن يكون مطلقاً وإما أن يكون نسبياً، فيكون مطلقاً إذا لم يكن المصنف يستند إلى إنتاج سابق، ويكون نسبياً إذا ما كان المصنف – كمصنف مشتق من مصنف سابق عليه – يقتبس عناصر شكلية من هذا الإنتاج السابق ولكن في كلتا الحالتين لا بد من خلق ذهني جديد في جملته لكى يكون شرط الابتكار متوافراً، ليتقرر بذلك حق المؤلف على مصنفه، ولكي يتمتع بالحماية أو ليستحق صاحبه الاعتراف بملكيته الفكرية وما يترتب عليها من حقوق، ويكفي في ذلك أن يضيف المؤلف إلى فكرة سابقة ما يجعل للفكرة طابعاً جديداً تختلف به عما كانت عليه من قبل، فإذا ما اتضح أن ما تحققه الفكرة لا يعدو أن يكون تطوراً عادياً وطبيعياً للقدر القائم أو مألوفاً لأهل الاختصاص، فعندئذ يتخلف عنصر الابتكار .

المجموعة التجارية

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص توافر عناصر الابتكار فى المصنف .

﴿ ١١٨ ﴾

الموجز :. محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص توافر عناصر الابتكار فى المصنف . شرطه. إفصاحه عن مصادر الأدلة التى كون منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وأن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها . عله ذلك .

(الطعن رقم ٧٦٧٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/١٣)

القاعدة :. لقاضى الموضوع سلطة استخلاص توافر عناصر الابتكار فى المصنف حتى يتمتع مؤلفة بالحماية القانونية إلا أنه يتعين عليه أن يفصح عن مصادر الأدلة التى كون منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم .

﴿ ١١٩ ﴾

الموجز :. قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض لتوافر عناصر الابتكار فى المصنف محل التداعى وتمتعه بالحماية القانونية لحق المؤلف دون بيان مصدره وخلو الأوراق من الدليل عليه وطرحه لتقرير الخبير دون إيراد أسباب ذلك . فساد وقصور . علة ذلك . إيداع المؤلف بإدارة حقوق المؤلف بوزارة الثقافة لا يفيد بذاته ومجرده انطوائه على عمل مبتكر لخلو القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من ترتيب ذلك الأثر .

(الطعن رقم ٧٦٧٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/١٣)

القاعدة :. إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن التبة الإعلانية محل التداعى يتوافر فيها عناصر الابتكار وبالتالى تعد مصنفاً يتمتع بالحماية القانونية لحق المؤلف ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض المقضى به دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ذلك ورغم خلو الأوراق من الدليل عليه ، وطرح تقرير الخبير دون بيان أسباب الطرح وكان إيداع المؤلف بإدارة حقوق المؤلف بوزارة الثقافة لا يفيد بذاته ومجرده أنه ينطوى على عمل مبتكر يستأهل الحماية المقررة للمصنف إذ خلى قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢

لسنة ٢٠٠٢ من ترتيب ذلك الأثر ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

الفكرة المجردة .

﴿ ١٢٠ ﴾

الموجز :. تحويل الفكرة المجردة التى يعالجها المصنف المكتوب إلى فكرة مجسدة منطوية على حبكة درامية مبتكرة يجعلها مصنف جدير بالحماية . تقليد معد العمل المتعدى بطريق المحاكاة الفكرة المجسدة فى المصنف محل التعدى دون نسبته إلى صاحبه اقتباساً أو تحويراً فنياً . صورتى المصنف المشتق . تعدى على حق مؤلف المصنف فى نسبته إليه . مؤداه . عدم المطالبة بإقامة الدليل على الاطلاع على المصنف .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة :. لا يعزب عن ناظر أن الفكرة التى يعالجها المصنف المكتوب – محل التعدى – بتحويلها من فكرة مجردة يمكن أن تتوارد الخواطر بشأنها–إلى فكرة مجسدة معبر عنها فى صورة مصنف جدير بالحماية لانطوائه على حبكة درامية مبتكرة– هى بذاتها الفكرة التى يصدر عنها معد العمل المتعدى والذى لم يبذل جهداً فكرياً معتبراً فى التعامل مع فكرة مجردة ، بل قلد بطريق المحاكاة الفكرة المجسدة فى المصنف محل التعدى دون أن ينسبه إلى صاحبه ولو بادعاء الاقتباس منه (**adaptation**) أو تحويره فنياً (**dramatization**) " كصورة أو أخرى من صور المصنف المشتق " ، متعدياً بذلك على حقه فى نسبة مصنفه إليه بوجوب ذكر اسمه عليه وعلى أية مواد دعاية أو إعلان عنه أياً كانت طريقة التعبير المستخدمة فى ذلك، ومن ثم فلا يسوغ التحدى – والحال هذه – بأن العمل المتعدى لا يتشارك مع المصنف محل التعدى إلا فى الفكرة العامة المجردة التى لا تتمتع بالحماية ، كما لا تسوغ المطالبة بإقامة الدليل على واقعة الاطلاع على ذلك المصنف بعد أن صدر صاحب العمل

المتعدى فى عمله عن الفكرة المجسدة المعبر عنها – بما تنطوى عليه من حبكة درامية مبتكرة على نحو ما شيدها عليه مؤلف المصنف محل التعدى– ففى ذلك خير شاهد وأبلغ دليل.

﴿ ١٢١ ﴾

الموجز :. استناد الطاعن إلى فكرة مجردة دون تقديم دليل على انطوائها على خلق ذهني جديد أو ابتكار مختلف عما هو مستخدم . مؤداه . تخلف عنصر الابتكار والاختراع المنوط بالحماية القانونية . إيداع المصنف بإدارة حقوق المؤلف بالمجلس الأعلى للثقافة لا يفيد بذاته عنصر ابتكار يستأهل الحماية . موافقة الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٦٨١٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

القاعدة :. إذ كان الحكم المطعون فيه بما له من سلطة قد استخلص من مدوناته في بحث عناصر الابتكار والاختراع الجدير بالحماية منتهياً إلى أن الفكرة التي يستند إليها الطاعن في شأن طلب التعويض وفقاً لما وصفه بمصنفه المكتوب والمودع بإدارة حقوق المؤلف بوزارة الثقافة تحت رقم ١٣٩٥ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ بعنوان: بحث في سبيل تطوير التواصل المجتمعي عن طريق الرياضة، وهي استحداث فكرة خط للتواصل الرياضي عن طريق إحدى شركات التليفون المحمول لأول مرة في مصر والوطن العربي بإنشاء خطوط بأسماء الأندية الرياضية (أهلاوي، زملكاوي، اسمعلاوي ... وغيرها) بسعر الخط عشرة جنيهات وللعميل ١٠٠٠ دقيقة شهرية وأنه يمكن للعميل شراء أكثر من خط بحد اقصى خمسة خطوط ... مع صلاحية إجراء المكالمات بين الأصدقاء من ذات الانتماء الرياضي والحصول على مزايا أخرى ، ودون أن يشفعها بالدراسات الحقيقية لجدوى استخدامها ، وكان ادعاء الطاعن على نحو ما سلف بابتكاره لتلك الفكرة – المجردة – محل النزاع لأول مرة في مصر والوطن العربي لا ينتفي به سابقة استخدام واستغلال تلك الفكرة على المستوى العالمي في ذات المجال، ولم يقدم الطاعن دليلاً على قيامه بخلق ذهني جديد أو إضافة فكرة مبتكرة تختلف عما هو مستخدم في مجال تسويق خطوط المحمول سواء على المستوى العالمي أو في مصر – وهو المكلف بإثبات دعواه – لا سيما وقد قدمت الشركة المطعون ضدها الثانية العديد من صور الإعلانات الترويجية للعديد من الباقات الموجهة إلى العملاء من الطوائف الاجتماعية المختلفة والتي لا

تختلف في مضمونها وجوهرها عن الفكرة المثارة من الطاعن بابتكاره لها، وهو ما يتخلف عن مصنف الطاعن بعنصر الابتكار والاختراع المنوط بالحماية وفقا للقانون ، ودون أن ينال ذلك من سابقة إيداع الطاعن لمصنفه المكتوب بإدارة حقوق المؤلف بالمجلس الأعلى للثقافة لأن ذلك لا يفيد بذاته ومجرده أن ينطوي على عمل مبتكر يستأهل الحماية المقررة لذلك المصنف محل الطعن، وكان ما خلص إليه يتفق مع مضمون ما جاء بالمادة الثالثة من قانون حماية الملكية الفكرية من أن سبق استخدام واستغلال تلك الفكرة داخل وخارج مصر، بما لا يتمتع معه بالحماية المقررة لانتفاء وصف الاختراع على هذا المصنف، بما يضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس متعيناً رفضه .

﴿ ١٢٢ ﴾

الموجز :. إسباغ الحماية القانونية على المصنف . شرطه . انطواؤه على شيء من الابتكار وإفراغه في صورة مادية. الفكرة المجردة وإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات. انتفاء الحماية القانونية لها . م ١٣٨ ، ١٤١ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٧١٣٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨)

(الطعن رقم ١٦٨١٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧)

القاعدة :. المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة ١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وضع تعريفاً للمصنف بأنه " ..." ، كما عرف الابتكار بأنه " ..." ، ثم عرف المؤلف بأنه "..."، وأن النص في المادة ١٤١ من ذات القانون على أنه "..." يدل على أن المشـرع أفصح بجلاء على أن القانون لا يحمي صاحب الفكـرة المجردة التي لم تخرج منه إلى حيز الوجود ، كما لا يحمي القانون الإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، وسبب استبعاد الحماية هو انتفاء عنصر الابتكار في مثل هذه الأعمال، والقانون المصري في هذا الحكم يستخدم ذات العبارات التي استخدمها البند الثاني من المادة التاسعة من اتفاقية (تربس) والتي تنص على أن " تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل..."، وأسبغ القانون الحماية الواردة بهما على مؤلفي المصنفات

أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها، بشرط أن يكون هذا المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار، بحيث يبين منه أن المؤلف أضفى عليه شيئاً من شخصيته، وأن يتم إفراغه في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود، وبغير ذلك فلا يرقى إلى مرتبة المصنف الجدير بالحماية .

قرينة الإبتكار :

إيداع المصنف :

" أثر تخلف ذلك "

﴿ ١٢٣ ﴾

الموجز :. عدم إيداع مؤلف المصنف محل التعدي نسخ من مصنفه لا يترتب عليه المساس بحقوق المؤلف . م ١٨٤ / ٢،١ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . الإيداع قرينة بسيطة أن المصنف المودَع ابتكار المودِع . القرائن البديلة و القرائن المعززة . حالات تقديمها . مواكبة المشرع المصري للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف . اتفاقية برن ١٨٨٦ . وثيقة باريس ١٩٧١ .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة :. لا وجه للتحدي – أيضاً – بعدم استيفاء مؤلف المصنف – محل التعدي– لشروط إيداع نسخ من مصنفه الجهة التي يحددها القرار الوزاري الذى أحالت الفقرة الأولى من المادة (١٨٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عليه في تحديدها ، إذ لا يترتب على عدم الإيداع – وفقاً لحكم الفقرة الثانية من ذات المادة – المساس بحقوق المؤلف المنصوص عليها في ذلك القانون ، ومؤدى ذلك أن الإيداع ليس شرطاً للحماية يترتب على تخلفه عدم استظلال المصنف بوارف ظلها ، بل غاية ما يفيده هذا النص أن الإيداع محض قرينة بسيطة على أن المصنف المودعة نسخ منه – استيفاء لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٨٤) سالفة البيان – من ابتكار المودع باسمه المصنف ، وهى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ، فإذا لم ينفذ الالتزام بالإيداع أو شابت هذا الإيداع شائبة ، فلا يعنى ذلك – في حد ذاته – أن المصنف محل التعدي ليس من ابتكاره ، إذ للمؤلف أن يقدم من القرائن البديلة " في حالة عدم الالتزام

بالإيداع " أو القرائن المعززة " في حالة ما إذا شابت الإيداع شائبة " ما يؤكد أسبقيته في تصنيف مصنفه قبل المصنف المُتعدي ، والمشرع المصري – بهذا النص المُحكم – يكون مواكباً تماما للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف – وعلى رأسها الاتفاقية الأم " اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦ " وثيقة باريس١٩٧١"

[Convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques ١٨٨٦ , Acte de paris ١٩٧١].

وللغالب الأعم من التشريعات المقارنة ، وكذا للمستقر عليه في فقه الشراح الثقات.

الحبكة الدرامـــــــية.

﴿ ١٢٤ ﴾

الموجز :. الحبكة الدرامية المبتكرة . عدم إمكانية توارد الخواطر بشأنها .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة :. الحبكة الدرامية المبتكرة كتجسيد للفكرة وتعبير عنها لا يمكن أن تتوارد الخواطر بشأنها .

الإجـــــــــراءات وأساليب العمل :

" انتفاء عنصر الابتكار عنها "

﴿ ١٢٥ ﴾

الموجز :. الإجراءات وأساليب العمل وطرق التسجيل والمفاهيم والمبادئ . غير مشمولة بحماية قانون حماية الملكية الفكرية . علة ذلك . انتفاء عنصر الابتكار . م ١٤١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والبند الثانى من المادة ٩ من اتفاقية تربس .

(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٩)

(الطعن رقم ١٣٥٤٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٧/٥)

القاعدة :. النص فى المادة ١٤١ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه " لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف ... " يدل على أن المشرع أفصح بجلاء على أن القانون لا يحمى صاحب الفكرة المجردة التى لم تخرج منه إلى حيز الوجود كذلك لا يحمى قانون الملكية الفكرية الإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات وسبب استبعاد الحماية هو انتفاء عنصر الابتكار فى مثل هذه الأعمال والقانون المصرى فى هذا الحكم يستخدم ذات العبارات التى استخدمها البند الثانى من المادة التاسعة من اتفاقية (تربس) والتى تنص على أن " تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل ... " .

وجوب التعبير عن الفكر المحمى فى صورة مادية ملموسة.

﴿ ١٢٦ ﴾

الموجز :. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن تقديم شركة الاتصالات المطعون ضدها خدمة للعملاء بإضافة رصيد عند نفاذ رصيد العميل على أن يتم تحصيلها عند شحن الرصيد لا تشملها حماية القانون . صحيح . علة ذلك . وجوب التعبير عن الفكر المحمى فى صورة مادية ملموسة .

(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٩)

القاعدة :. إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى على قوله " أن ما قام به المدعى – الطاعن – بإقراره فى صحيفة الدعوى هو فكرة عبارة عن خدمة بمقتضاها تقدم شركة الاتصالات رصيدًا إضافيا فى حالة نفاذ الرصيد على أن يتم تحصيلها فى أول شحن بعد ذلك وقرر أيضاً على الشركات الراغبة فى شراء هذه الفكرة أن تطلب من مهندسيها تجهيز برنامج حاسب آلى لإمكانية تنفيذها ... بما يخرجها عن مجال الحماية فضلاً عن أن الفكر المحمى هو أى طريقة للتعبير عنها من أشكال وطرق طرحها للجمهور فى صورة مادية

ملموسة ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم يتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه فى ذلك يكون على غير أساس .

﴿ ١٢٧ ﴾

الموجز :. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم ثبوت خطأ الشركة المطعون ضدها على ما خلص إليه من أن الفكرة المقدمة من الطاعن لا تشملها الحماية القانونية لعدم طرحها فى صورة مادية ملموسة . استخلاص سائغ . النعى عليه . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٩)

القاعدة :. إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم ثبوت خطأ الشركة المطعون ضدها على ما خلص إليه من أن الفكرة المقدمة من الطاعن تخرج عن مجال الحماية القانونية وفقاً لنصوص قانون حماية الملكية الفكرية وأن الفكر المحمى هو ما يطرح فى صورة مادية ملموسة وكان هذا الاستخلاص سائغاً له معينه الثابت بالأوراق كافياً لحمل قضائه فإن النعى عليه فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

﴿ ١٢٨ ﴾

الموجز :. تعلق الطلب الأصلى للطاعن بالمطالبة بإلزام المطعون ضدهما بتعويضه بمبلغ نقدى عن الأضرار التى لحقته من استغلالهما للبرنامج المملوك له . تعديل الطاعن طلباته بزيادة مقدار مبلغ التعويض . تعديل لموضوع الطلب الأصلى بالزيادة مرتبط به ارتباطًا وثيقًا . أثره. قبول الطلب العارض . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة .

(الطعن رقم ١٣٥٣١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٠)

القاعدة :. إذ كان الثابت أن الطلب الأصلى للطاعن بإلزام المطعون ضدهما بتعويضه بمبلغ مليونى جنيه عن الأضرار التى لحقته من استغلالهما للبرنامج المملوك له (فون .. ٥٠٠٠) والمعتمد لدى الشركة المصرية للاتصالات كمواصفات قياسية ، بأن أسندا عملية تطوير سنترال ... إلى شركة يمنية ، بذات المواصفات المملوكة والمسجلة باسم الطاعن وشركته دون موافقته ، وإذ انتهى تقرير الخبير المنتدب بأن برنامج فون واتشر معتمد كمواصفات قياسية لتحديث وميكنة التلغراف والتليفون من قبل الشركة المصرية للاتصالات وأن الطاعن صاحب براءة اختراع بشأنه ومملوك له ، وأن إرساء المطعون ضدهما للمناقصات

على شركات أخرى دون موافقته كمالك يضيره ، وإذ عدل الطاعن طلباته بزيادة مقدار مبلغ التعويض استنادًا إلى تقرير الخبير لاستغلال المطعون ضدها تلك التقنية بالتعاقد مع شركات أخرى دون موافقته ، فإن ذلك يعد تعديلًا لموضوع الطلب الأصلى بالزيادة وهو مرتبط به ارتباطًا وثيقًا مع استنادهما إلى ذات السبب وهو استغلال التقنية الفكرية المملوكة للطاعن والمعتمدة لدى الشركة المصرية للاتصالات كمواصفات قياسية دون موافقته ، بما يعد الطلب العارض مقبولًا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الطلب العارض لاختلافه مع الطلب الأصلى سببًا وموضوعًا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

عقود العمل :

" خروجها عن نطاق تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية "

﴿ ١٢٩ ﴾

الموجز :. اتفاق طرفي التداعي على أن يقوم الطاعن بمهمة فنى تحليلي لمباريات كرة القدم . عقد عمل من نوع خاص . خروجه عن مفهوم المصنف الفني . علة ذلك . اقتصار مهمة الطاعن على أداء العمل المتفق عليه مقابل الأجر المتعاقد عليه . أثره . عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر المنازعة الناشئة عنه . كون رب العمل شركة مساهمة . لا أثر له . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٣٠٦٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٢٦)

القاعدة :. إذ كانت العلاقة بين الطرفين يحكمها عقد النزاع المؤرخ ٢٠٠٩/٨/١ المعنون بعبارة " عقد أداء عمل تخصصى محدد المدة " ونص فيه على أن يقوم الطاعن بمهمة فنى تحليلى لمباريات كرة القدم وضيف فى برامج مجموعة قنوات ... بخلاف ما يستجد من أعمال تكلفه بها الشركة المطعون ضدها الأولى ، واشترط أداءه لهذه الأعمال حصرياً لصالح القناة دون أى جهة أخرى سواء كانت شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وطنياً أو عربياً أو أفريقياً أو دولياً وتحت أى مسمى ، وعدم الظهور فى أى قناة أخرى رياضية أو غير رياضية أرضية أو

فضائية أو مشفرة، كما لا يجوز له الظهور فى أية وسيلة إعلامية مرئية أو مسموعة أو حتى الوسائط الإعلامية كالإنترنت أو الأقراص المدمجة إلا بتصريح كتابى من القناة ، ولا يجوز له تقديم أية مادة إعلانية من خلال البرامج التى يتولى تقديمها ، وذلك لمدة ثلاث سنوات لقاء أجر محدد بهذا العقد يدل على أن التكييف الحقيقى للعقد سالف البيان إنما هو عقد عمل من نوع خاص محدد المدة يخضع المتعاقدان بموجبه لما اتفق عليه بينهما إعمالاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من القانون المدنى من أن العقد قانون متعاقديه بمقتضاه يلتزم الطاعن بأداء المهمة المتفق عليها مع صاحب العمل – القناة المطعون ضدها الأولى– وتحت إمرتها مقابل الأجر المتعاقد عليه، وهو بهذا الوصف يفتقد إلى مكوناته كمصنف فنى لا سيما عناصر الإبداع والابتكار وإفراغه فى صورة مادية ، بما لا يندرج تحت البند الثامن من نص المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، وهو بند قانون حماية الملكية الفكرية كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، كما أن مجرد كون رب العمل إحدى الشركات المساهمة – على فرض صحته – لا يجعل المنازعة تندرج تحت البند الثانى عشر من ذات النص ، وهو بند قانون الشركات المساهمة ، لكون العلاقة بين الطرفين لا تربطها صلة بمدى انطباق أحكام هذا القانون الأخير عليها كما ذهب الحكم فى دعامته الأخرى ، الأمر الذى يباعد بين المنازعة المطروحة وبين اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظرها حسبما هو وارد حصراً فى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية سالف البيان ، وإنما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية فى دوائرها المدنية العادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المجموعة التجارية

عنوان المصنف :

" شرط الحماية القانونية له "

﴿ ١٣٠ ﴾

الموجز :. الحماية القانونية لعنوان المصنف . شروطها . الطابع الابتكارى وألا يكون لفظه جارياً.

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

القاعدة :. عنوان المصنف حتى يتمتع بهذه الحماية (الحماية المقررة بق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل) يجب أن يكون متميزاً بطابع ابتكارى ، وألا يكون لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف .

﴿ ١٣١ ﴾

الموجز :. إسباغ الحماية على عنوان المصنفات المبتكرة . شرطه . تميز العنوان بطابع ابتكارى ذو لفظ غير دارج للدلالة على موضوع المصنف . العنوان المكون من كلمة واحدة معروفة لدى الكافة . خروجه عن إطار الحمارية متى لم تستعمل الكلمة فى الغرض المحدد لها أو أضيف إليها لفظ يؤدى اجتماعها إلى دلالة غير معتادة للمسامع . م ١ ، ٢ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ٧٨٣١ لسنة ٧١ ق . جلسة ٢٠١٢/٦/٢٥)

القاعدة :. مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ – المنطبق على واقعة الدعوى – أن المشرع شمل بالحماية مؤلفى المصنفات المبتكرة ومن بينها المصنفات السمعية التى تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية ويكون التعبير عنها بالصوت ، كما أسبغ هذه الحماية على عنوان المصنف واستلزم لذلك توافر شرطين متلازمين أولهما أن يكون هذا العنوان متميزاً بطابع ابتكارى ، والثانى ألا يكون العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف ، ومن ثم لا تنسحب هذه الحماية على العنوان المكون من كلمة واحدة لها مدلول ثابت ومعروف لدى الكافة فى الدلالة على شئ معين ، إلا إذ استعملت فى غرض غير المحدد لها أو أضيف إليها لفظ آخر يؤدى جماعهما معاً إلى دلالة غير معتادة على المسامع .

﴿ ١٣٢ ﴾

الموجز :. كلمة " مانشيت " . كلمـــة دارجة تدل على الخبر . استعمالها بهذا القصـــد كعنوان لمصنف . أثره . خروجها عن وصف الابتكار وعدم تمتعها بالحماية التى قررها القانون . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا لنظر واعتبارها ذات طابع ابتكارى وترتيبه على ذلك تعويض . خطأ .

(الطعن رقم ٧٨٣١ لسنة ٧١ ق . جلسة ٢٠١٢/٦/٢٥)

القاعدة :. كلمة مانشيت من الألفاظ الدارجة التي تنطبع في الذهن بمعنى الخبر والتي جرى الناس على استعمالها بهذا القصد ، فإنه ينتفى عنها وصف الابتكار إذا استعملت كعنوان للمصنف وتنحسر عنها الحماية التي قررها المشرع بالقانون سالف البيان ... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على اعتبار كلمة مانشيت ذات طابع ابتكاري ورتب على ذلك إلزام الطاعن بالتعويض المقضي به ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به في الدعوى الأصلية .

الحقوق الأدبية – المعنوية – للمؤلف :

" حق الأبوة "

﴿ ١٣٣ ﴾

الموجز :. حق الأبوة مستقل . مؤداه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة :. لا محل للتحدي بوجه النعي – بانفراد المطعون ضده بمبلغ التعويض بقالة أن الحكم المطعون فيه قضى له باعتباره المؤلف الأوحد ، إذ إن حقه كمؤلف في نسبة مصنفه إليه وهو ما يسمى " بحق الأبوة " هو حق مستقل عن حقوق غيره من المؤلفين المشاركين معه في المصنف الجماعي يطالب به مستقلاً عنهم ، وبما لا يحول بينهم وبين المطالبة بذلك حال استعمالهم لهذا الحق ، ومن ثم يكون النعي على الحكم – في هذا الخصوص أيضاً – على غير أساس .

﴿ ١٣٤ ﴾

الموجز : أبرز صور التمتع بحق الأبوة . حق المؤلف فى ذكر اسمه على المصنف وفى مواد الدعاية عنه . ثبوته له دون حاجة إلى إبرام اتفاق على ذلك .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

(الطعن رقم ١٧٤٦٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١٧)

القاعدة :. أبرز صور التمتع بحق الأبوة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يذكر اسم المؤلف كلما ذكر اسم المصنف محل ابتكاره سواء على المصنف ذاته أو على مواد الدعاية عنه بغير حاجة إلى وجود اتفاق على ذلك .

﴿ ١٣٥ ﴾

الموجز :. التعدي على المصنفات بطريق التقليد . انتهاك لحقوق مؤلفيها . أبرز تلك الحقوق . الحق الأدبى. أهم مكناته . حق الأبوة الذهنية . تعريفه . صور التعدي على المصنفات . الحبكة الدرامية . جوهرها .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة :. التعدي على المصنفات بطريق التقليد " المحاكاة " هو انتهاك لحقوق مؤلفيها لاسيما الحق الأدبي متمثلاً في أهم مكناته وهى حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو ما يسمى " حق الأبوة الذهنية " ، وكما يمكن أن يقع هذا التعدي (التعدي على المصنفات) بطريق التقليد الكامل للمصنف الذى قد يصل إلى حد نزع غلاف مصنف مكتوب ووضع اسم المتعدي كمؤلف على غلاف جديد ، يمكن أيضاً أن يقع بصور أخرى من بينها تحويل المصنف من لون أدبى إلى لون أدبى آخر بغير إذن من مؤلفه، كتحويل قصة تحتويها دفتي كتاب " مصنف مكتوب " إلى مصنف سمعي أو سمعي بصرى مع المغايرة في بعض الأحداث مما تقتضيه الاعتبارات الفنية للون المحول إليه المصنف ، والإبقاء على حبكته الدرامية من حيث الأحداث وتسلسلها والأماكن التي تقع فيها وتكوين الشخصيات الرئيسية والعلاقات بينها وأدوارها والهدف العام – بحسبانها قوام المصنف المقلد – على حالها ، أو إدخال بعض

التعديلات عليها بما لا يخل بجوهرها الذى شيدها عليه مبتكرها " مؤلف المصنف محل التعدي" .

﴿ ١٣٦ ﴾

الموجز :. ركن الخطأ . تمثله في التعدي على المصنف بانتهاك حق الأبوة الذهنية لمبتكره عليه. استخلاص محكمة الموضوع له . شرطه . أن يكون سائغاً من أوراق الدعوى و مستنداتها و الدليل فيها . قضاؤها بالتعويض عن الضرر الأدبي . أساسه . ضرر مفترض . تحققه بمجرد وقوع هذا التعدي . علة ذلك . رابطة الأبوة .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة :. بحسب محكمة الموضوع أن تستخلص ركن الخطأ المتمثل في التعدي على المصنف بانتهاك حق الأبوة الذهنية لمبتكره عليه ، وذلك من أوراق الدعوى ومستنداتها والدليل فيها استخلاصاً سائغاً حتى تقضى بالتعويض عن الضرر الأدبي بحسبانه ضرراً مفترضاً يتحقق بمجرد وقوع هذا التعدي ، وهى نتيجة طبيعية تجد سندها في رابطة الأبوة التي تربط المضرور بمصنفه .

﴿ ١٣٧ ﴾

الموجز :. قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عن الضرر الأدبي لتوافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية في جانب الطاعن تأسيسا على أبوة المطعون ضده الأول للمصنف محل التعدي وأسبقية تصنيفه على العمل المتعدي . صحيح و سائغ .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة :. إذ كانت محكمة الموضوع – على قاعدة من النظر المتقدم ، وبما لها من سلطة تامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن ومن بينها تقرير الخبرة المقدم فيها ، وسلطتها في تقدير قيام ركن الخطأ الموجب للمسئولية بحسبان أن ذلك كله من مسائل الواقع في الدعوى التي تستقل بتقديرها تقديراً قائماً على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق– قد خلصت إلى أن " ما انتهى إليه الخبير من أنه تبين له – بعد قراءته لقصة " ... " والرواية

كاملة بعد تعديل اسمها إلى " ... " ، ومشاهدته مسلسل " .... " الذى تم عرضه لأول مرة على الشاشات عام ٢٠١٦ – أنهما مستوحيان من فكرة واحدة وهى قضية صراع الحضارات والتعايش المشترك بين البشر في ظل اختلاف الثقافات والحضارات والبيئة التى ينشأ فيها الفرد، فضلاً عن تشابههما في الحبكة الدرامية متمثلة في تسلسل الأحداث والأماكن وتكوين العائلات في العملين والعلاقات الإنسانية بينهما من خلال أدوار كل الشخصيات الرئيسية والجنسيات والديانات وما صاحب ذلك من أحداث ، واجتماع الأبناء على هدف واحد وهو مال الأب ، بما يقطع أن كاتب سيناريو " ... " المدعى عليه " الطاعن " قد اطلع على فكرة مصنف " ... " أو "..." سابقاً الخاص بالمدعى " المطعون ضده الأول " ، واستوحى منه فكرة المسلسل وبعض الأحداث، وأن السيناريو الخاص بالأول " المدعى عليه – الطاعن " ليس خالصاً في إبداع فكرته في بعض المواضع التي اقتبس فكرتها وعدل صياغتها بعد اطلاعه على فكرة الأخير ومصنفه ، وإن اختلفت المعالجة في كل منهما بما يكشف عن أن المدعى " المطعون ضده الأول " هو صاحب قصة وفكرة مسلسل "..." ، إذ لا يمكن توارد الخواطر بين المؤلفين إلى حد الفكرة وبعض الأحداث ما لم يكن المدعى عليه الأول " الطاعن" قد اطلع على العمل الأدبي الخاص بالمدعى " المطعون ضده الأول " ، وهو ما يثبت أبوته لفكرة المسلسل " ، ودلل الحكم المطعون فيه على أسبقية تصنيف مصنف المدعى " المطعون ضده الأول"– سواء في صورته الأولية "..." أو ما تلاها من تسمية " ... " – على العمل المسمى "..." ببعض مما طوته الدعوى من أوراق ومستندات متمثلة في الشهادة الصادرة من مكتب التوثيق النموذجي بالجيزة في ٢٠٠٩/٧/١ ، وعقد نشر القصة المحرر بين المطعون ضده الأول وإحدى دور النشر في سنة ٢٠١٠ ، وإيصال استلام المطعون ضده الأول لمصنفه من دار النشر بعد طباعته في سنة ٢٠١١ ، وخلص من ذلك كله إلى توافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية في جانب الطاعن، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض عن الضرر الأدبي ، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه –

استخلاصاً وتدليلاً وإلزاماً – سائغاً وله معينه من الأوراق وكافياً لحمل قضائه ، فلا على المحكمة مصدرته– من بعد – إن لم تتبع المدعى عليه الأول " الطاعن " في مختلف أقواله و حججه و الرد استقلالاً على كل قول أو حجة أثارها ، إذ فى الحقيقة التي اقتنعت بها و أوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال و الحجج ، الأمر الذى يضحى معه هذا النعي محض جدل في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى ، و تقدير الدليل بها ، ومن ثم يكون النعي بسببي الطعن (الخطأ في تطبيق القانون و الفساد في الاستدلال و القصور في التسبيب) على غير أساس .

﴿ ١٣٨ ﴾

الموجز :. أبرز صور التمتع بحق الأبوة . حق المؤلف في ذكر اسمه على المصنف وفى مواد الدعاية عنه. ثبوته له دون حاجة إلى إبرام اتفاق على ذلك . مثال .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة :. أبرز صور التمتع بحق الأبوة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– أن يذكر اسم المؤلف كلما ذكر اسم المصنف محل ابتكاره سواء على المصنف ذاته أو على مواد الدعاية عنه بغير حاجة إلى وجود اتفاق على ذلك ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى خطأ الطاعنة وذلك على ما استخلصه مما اطمأن إليه من تقرير الخبير المنتدب وطرحه لما عداه من أن الثابت في الدعوى قيام الطاعنة بنشر مؤلفات المطعون ضده وعدم وضع اسمه عليها حال أنه هو الذى قام بتأليف الكتب المشار إليها بصحيفة افتتاح الدعوى وقام بوضع اسمه عليها وقامت الطاعنة بالتعامل معه على هذا الأساس منذ عام ١٩٩٩ قبل تحرير عقد المصنف الجماعي المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٨ والمبرم بينها وبين مجموعة من الأساتذة مؤلفي مادة الرياضيات ومنهم المطعون ضده ، يؤيد ذلك ما قدمته الطاعنة من إيصالات تسليم مبالغ نقدية للمطعون ضده في عام ٢٠٠٠ وما تلاها ، وكانت هذا المصنفات تحمل اسم " ..... " الأمر الذى يتمتع معه الأخير المؤلف لهذه المصنفات بالحقوق الأدبية ومنها حقه في نسبة هذه المصنفات إليه بما تحمله من عنوان مبتكر وهو...

والذى لا شأن له بتسجيل الطاعنة لهذا الاسم كعلامة تجارية عام ٢٠٠٧ ، وكانت هذه الأسباب سائغة في استخلاص خطأ الطاعنة في نشر مؤلفات المطعون ضده دون ذكر اسمه عليها ، ومستمدة من عناصر لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم على نحو يتفق وصحيح القانون ، وقاطعة في احتفاظ المطعون ضده بحقه في التمتع بالحق الأدبي للمؤلف المتمثل في نسبة مصنفات التداعي إليه " حق الأبوة " كأحد مؤلفيها سواء قبل تحرير العقد سالف البيان أو بعد تحريره ، على نحو ما يقطع به البند الرابع منه فيما تضمنه من ذكر أسماء المؤلفين ومنهم المطعون ضده على نسخ المصنفات محل ابتكارهم ، ومن ثم يضحى النعي بما ورد بسببي الطعن في شأن هذا الاستخلاص مجرد مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام هذه المحكمة .

﴿ ١٣٩ ﴾

الموجز :. المؤلف . أحقيته في كتابة اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره وفي جميع الإعلانات عن هذا المصنف دون حاجة للاتفاق مع الغير على ذلك. من صورها. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها من مصنفات التصوير المرئية. المواد ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

(الطعن رقم ١٧٤٦٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١٧)

القاعدة :. إن مفاد النص في المواد ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية أن للمؤلف الحق دائماً في أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره وفي جميع الإعلانات عن هذا المصنف بغير حاجة إلى اتفاق مع الغير على ذلك ، وأن من بين المصنفات التي تتمتع بهذه الحماية المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها من مصنفات التصوير المرئية .

المجموعة التجارية

تلقائية حماية حق الملكية الأدبيـة والفنية .

﴿ ١٤٠ ﴾

الموجز :. الحماية في مجال الملكية الأدبية والفنية تلقائية . عدم خضوعها لأية إجراءات رسمية واجبة الاتباع مما تقتضيه طبيعة الحماية في مجال الملكية الصناعية .

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

القاعدة :. الحماية في مجال الملكية الأدبية والفنية – حق المؤلف في حدود الطعن المعروض– هي – وبحسب طبيعتها – حماية تلقائية لا تخضع – بحسب الأصل – لأية إجراءات رسمية واجبة الاتباع مما تقتضيه طبيعة الحماية في مجال الملكية الصناعية (براءات– علامات– نماذج صناعية) وغيرها **(la propriété industrielle)** .

الصور الشخصية :

"عرضها ونشرها وتداولها "

﴿ ١٤١ ﴾

الموجز :. عدم جواز نشر أي صورة التقطت لشخص إلا بأذنه . الاستثناء . كون الشخص ذو صفة رسمية أو عامة أو يتمتع بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام . شرطه . ألا يرتب عرض الصورة مساس بشرفه أو بسمعته أو اعتباره. م ١٧٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ ق ــ جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦)

القاعدة :. مفاد النص في المادة ١٧٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يدل على أن من عمل أو التقط أي صورة لشخص آخر بأي شكل من الأشكال أيًا كانت الطريقة التي عُملت بها سواء كانت صورة فتوغرافية أو متحركة فلا يجوز له نشر أصلها أو توزيعها أو عرضها أو أي نسخ منها دون إذن من التقطت له الصورة ، واستثنى المشرع من ذلك حالة واحدة وهى إذا كان ما عُملت أو التقطت له هذه الصورة هو شخص ذو صفة رسمية أو عامة أو يتمتع بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات

العامة المختصة خدمة للصالح العام وبشرط ألا يترتب على عرض هذه الصورة في هذه الحالة الأخيرة أي مساس بشرف هذا الشخص أو بسمعته أو اعتباره .

﴿ ١٤٢ ﴾

الموجز :. القيام بنشر أو عرض أو توزيع صورة دون إذن صاحبها . مؤداه . ارتكاب خطأ في حقه. إثبات ترتب ضرر مادى وأدبى عن ذلك الخطأ . أثره . إلزام مُلتقط الصورة بالتعويض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ ق ــ جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦)

القاعدة :. إذا لم يأذن من التقطت له الصورة للمُصور بنشر أصل هذه الصورة أو عرضها أو توزيعها أو أي نسخ منها فإنه لا يحق له ذلك ، فإن قام على الرغم من عدم وجود هذا الإذن بنشرها أو عرضها أو توزيعها فإنه يكون قد ارتكب خطأ في حق من التقطت له هذه الصورة فإذا ما أثبت الأخير أنه قد أصابه من جراء هذا الخطأ أضرار مادية أو أدبية فإن من التقط الصورة في هذه الحالة يُلزم بأن يؤدى له التعويض الجابر لهذه الأضرار على النحو الذى تُقدره المحكمة وذلك لتوافر عناصر المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض في جانبه أخذًا بما جرى عليه نص المادة ١٦٣ من القانون المدني من أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

﴿ ١٤٣ ﴾

الموجز :. نشر صور شخصية دون إذن صاحبها . خطأ موجب للتعويض . شرطه . إثبات حدوث ضرر . الأذن بالتصوير لا يتضمن النشر والتوزيع والاستغلال إلا برضاء صريح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ ق ــ جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦)

القاعدة :. أرست المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الحق فى التعويض عن أي خطأ يُسبب ضررًا للغير ، ومن هذه الأخطاء بطبيعة الحال حق الشخص الذى اعتدى على حقه في صورته الشخصية وأثبت أنه أصابه أضرار من جراء ذلك في مطالبة من ارتكب هذا الخطأ بالتعويض عن هذه الأضرار ، بما مفاده أن نشر صورة شخص دون إذن منه هو فعل يمثل خطأ يستحق عنه التعويض إذا سبب أضرارًا له ، إذ إن الحق في الصورة الشخصية

يشمل حق الشخص في أن يرفض التصوير وحقه في أن يراقب الاستغلال لصورته ، وبمعنى آخر فإن الإذن الممنوح من الشخص بالتصوير لا يتضمن الإذن بنشر الصورة لكون الحق في هذه الصورة هو حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره وهو يحتاج إلى رضاء صريح منه بنشر الصـــورة واستغلالها ، وهو ما تستبعد معه قرينة الموافقة الضمنية بنشـــرها التي تستفاد من الظروف ، ومن ثم فيجب أن يفسر الإذن الضمني للأشخاص الذين يتم تصويرهم تفسيرًا ضيقًا بواسطة المحاكم مع الأخذ في هذا الخصوص بالإذن الصريح بالتصوير ونشر الصورة وتوزيعها واستغلالها دون غيره ، لكون هذا الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون بالنظر إلى خصائصها وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره وأكثر تأثيرًا في أوضاع حياته التي أختار أنماطها .

﴿ ١٤٤ ﴾

الموجز :. التقاط الطاعن لمقطع مصور داخل كابينة الطائرة مع قائدها ونشره على مواقع التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية دون الحصول على أذن أو تصريح. مؤداه. توافر الخطأ التقصيري في حقه. أثره. مخالفته لنص م ١٧٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . لازمه . التزامه بالتعويض عن الأضرار المالية والأدبية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح .

(الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ ق ــ جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦)

القاعدة :. إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أنه وأثناء رحلة طيران خاصة بقيادة مورث المطعون ضدهم قام الطاعن بالدلوف إلى كابينة قيادة الطائرة وجلس على مقعد الطيار المساعد وقام بالتقاط مقطع مصور لهما بالفيديو وقام بنشر صور من مقطع ذلك الفيديو على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة به مُصاحبًا لأحد أغنياته الفنية المعنونة " مش بتفتش في المطار " ، كما خلص من تقرير لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى إلى أنه تم التقاط هذا الفيديو في كابينة قيادة الطائرة في رحلتها المتجهة من القاهرة إلى الرياض مساء يوم ٢٠١٩/١٠/١٢ وأنه تم نشر الفيديو لأول مره بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣ على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالطاعن "انستجرام ، فيس بوك ، تويتر" مصحوبًا بأغنية "مش بتفتش في المطار" كما تم بثه في سياق التغطية الإخبارية من جانب العديد من المواقع الإخبارية

على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" وكذلك على العديد من القنوات الفضائية والمواقع الخاصة بها على قناة يوتيوب وأن مورث المطعون ضدهم قام بالسماح للطاعن بتصوير ذلك الفيديو دون أن يأذن له بنشره وأن الطاعن لم يقدم ما يفيد حصوله على إذن أو تصريح منه بذلك ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن الأوراق بذلك تكون قد خلت مما يفيد أن مورث المطعون ضدهم قد وافق صراحة أو ضمناً على قيام الطاعن بنشر صورته الشخصية ضمن محتوى مقطع الفيديو المار ذكره على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة به ، بما يثبت معه أن الطاعن قد خالف نص المادة ١٧٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بما يتحقق به في جانبه ركن الخطأ التقصيري المتمثل في قيامه بنشر الصورة الشخصية لمورث المطعون ضدهم دون إذنه حال كونه ليس من الشخصيات العامة ، وهو ما أصاب الأخير بأضرار ماديه تمثلت في الإفتئات على حقه في الحصول على مقابل مالي لذلك ، كما تسبب له أيضًا من جراء ذلك في أضرار أدبية تمثلت فيما ألم به من حزن وأسى نتيجة ذلك التعدي الحاصل على صورته الشخصية بنشرها ضمن فيديو غنائي بعنوان "مش بتفتش في المطار" دون إذن منه وما ترتب على ذلك النشر من تداول صورته الشخصية في سياق التغطية الإخبارية لذلك الحدث بالعديد من المواقع الإخبارية على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" وكذلك على العديد من القنوات الفضائية والمواقع الخاصة بها على قناة يوتيوب مما نال من مركزه الاجتماعي حال كونه من رجال القوات المسلحة السابقين ومن ذوى الخبرة فيما بعد في مجال العمل كطيار مدنى ، وخلص الحكم المطعون فيه من جماع ما تقدم إلى أن هذا الخطأ التقصيري الذى اقترفه الطاعن قد تلازم مع تلك الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بمورث المطعون ضدهم تلازمًا لازمًا وارتبط بهما بعلاقة سببية لا انفصام عنها بما يتوافر في حق الطاعن المسئولية عن التعويض ، ثم رتب على ذلك قضائه بإلزام الطاعن بأن يؤدى لمورث المطعون ضدهم مبلغ مقداره مليون جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية التي أصابته ومبلغ مقداره خمسة مليون جنيه تعويضًا عن الأضرار الأدبية التي أصابته ، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص سائغًا وله معينه الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه ويتضمن الرد المسقط لما أثاره الطاعن في هذا الخصوص ،

ومن ثم لا يعدو النعي عليه بما ورد بأسباب الطعن إلا أن يكون جدلًا موضوعيًا في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها بما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

عدم جواز اجراء تعديل على المصنف دون إذن المؤلف .

﴿ ١٤٥ ﴾

الموجز :. التعديل أو التحوير في المصنف الفني . للمؤلف وحده أو بإذن كتابي منه . تحويل المصنف من لون إلى آخر بإذن المؤلف أو خلفه . جواز إجراء المتعاقد الآخر تحويراً فيه حسبما تقتضيه أصول الفن في اللون الذي حول إليه .

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

القاعدة :. للمؤلف وحده الحــق في إدخـــال ما يرى من تعديل أو تحــوير على مصنفه ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً بغير إذن كتابي منه أو ممن يخلفه إلا أنه إذا أذن هو أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر فإن سلطتهما في هذا الصدد تكون – وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – مقيدة فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير وتغيير في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن اللون الذي حول إليه المصنف ويفترض رضاءهما مقدماً بهذا التحوير .

عدم جواز تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى .

﴿ ١٤٦ ﴾

الموجز :. بطلان تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي . م ٤٠ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن حماية حق المــؤلف . نطاقه . تصـــرف المؤلف للغير فيما قد تنتجه قريحته الفنية أو الأدبية في المستقبل . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٧٣ ق ــ جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

القاعدة :. إذ كان لا يجدى الطاعـــن (المنتج) التحدي بالمادة ٤٠ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٥ (بشأن حق المؤلف) والتي تبطل تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي ، إذ المقصود بها تحريم تصرف المؤلف للغير فيما قد تنتجه قريحته الفنية أو الأدبية في المستقبل ، لما في ذلك من إهدار لشخصيته ولحقوقه المعنوية البحتة ولما فيه من جهالة فاحشة بمحل العقد ولكونه كذلك بمثابة تصرف في تركة مستقبلة وهو ما لا ينطبق على واقعة التداعي .

﴿ ١٤٧ ﴾

الموجز :. تمسك الطاعن بدفاع حاصله أن العقود موضوع التداعى هى قانون المتعاقدين لا يجوز نقضها أو تعديلها إلا باتفاقهما وأن البطلان إمتد لكافة أركانها لأنها مؤبدة المدة وتضمنت حق المطعون ضده لكافة الحقوق المستقبلية والأدبية التى لا يجوز التنازل عنه لأنها لصيقة بشخص الإنسان . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقود وإقرارات التنازل المحرر نفاذاً لها إستناداً إلى أسباب لا تصلح رداً على هذا الدفاع . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٩١٥ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٤/٢٦)

القاعدة :. إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أن العقود موضوع التداعى هى قانون المتعاقدين لا يجوز نقضها أو تعديلها إلا باتفاقهما وأن البطلان امتد لكافة أركانها لأنها مؤبدة المدة وتضمنت حق المطعون ضده لكافة الحقوق المستقبلية والأدبية التى لا يجوز التنازل عنها لأنها لصيقة بشخص الإنسان ، إلا أن المحكمة واجهت هذا الدفاع بما لا يصلح رداً كافياً عليه وقضت ببطلان العقود موضوع التداعى وإقرارات التنازل المحررة نفاذاً لها فيما يجاوز خمسين عاماً من النشر بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون ويعد قصوراً فى أسبابه الواقعية ، وإخلالاً بحق الدفاع.

الحقوق المجاورة للمؤلف :

حق المنتج :

" ماهيته " " نطاقه " .

﴿ ١٤٨ ﴾

الموجز :. منتج المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى . ماهيته . م ٣٤ ق ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ . اعتباره المنشىء الحقيقى .

(الطعون أرقام ٧٩١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

القاعدة :. مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومتنازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك .

﴿ ١٤٩ ﴾

الموجز :. المنتج . تحميله عبء المصنف السينمائي ومسئوليته من الناحية المالية . أحقيته فى الاستغلال المقرر للمؤلف . م ٣٤ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قبل تعديله بق ٣٨ لسنة ١٩٩٢ . إنابته عن جميع مؤلفي المصنف السينمائي الوارد بيانهم بالمادة ٣١ من القانون ذاته وكذا عن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طول مدة الاستغلال المتفق عليها .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

القاعدة :. المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المنتج هو الذى يحمل عبء المصنف السينمائي ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة سالفة الذكر (القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف قبل تعديله بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ـ والمنطبق على واقعة الدعوى) حق الاستغلال المقرر أصلاً للمؤلف الذى ينفرد بوضع مصنفه وأنابه عن جميع مؤلفي المصنف السينمائي الوارد بيانهم بالمادة ٣١ من ذات

القانون ، كما أنابه عن خلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدة الاستغلال المتفق عليها .

﴿ ١٥٠ ﴾

الموجز :. حق استغلال المصنف الفني أو الأدبي أو العلمي المبتكر . الأصل فيه تقريره للمؤلف وحده . الاستثناء . وضع أحكام خاصة لمصنفات معينة منها المصنفات السينمائية . اعتبار المنتج فيها نائباً في استغلالها وعرضها على الجمهور عن جميع مؤلفيها وخلفهم .

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة :. إذ عرض المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني لهذا القانون (القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) لبعض المصنفات التي يتعذر تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع لها أحكاماً خاصة ، وهذه المصنفات هي المصنفات المشتركة، والمصنفات الجماعية ، والمصنفات التي تنشر غفلاً من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة ، والمصنفات الموسيقية ، والمصنفات السينمائية ، والصور. وقد أفرد المشرع للمصنفات السينمائية – لما لها من طبيعة خاصة – نصوص المواد من ٣١ إلى ٣٤ . وهدف المشرع من نص المادة ٣٤ مرتبطاً بالمادتين ٥ ، ٦ المتقدم ذكرهما وبنصوص القانون الأخرى وبمذكرته الإيضاحية التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون في المصنف السينمائي ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقي للمصنف ، ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين في المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يترتب على تدخلهم من خسارة ، ومن ناحية أخرى حفظ المشرع للمؤلفين حقوقهم الأدبية التي تتصل بنتاجهم الفكري وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يؤدى إلى تشويه مجهودهم . ولما كان المنتج هو الذى يحمل عبء المصنف السينمائي ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة ٣٤ سالفة الذكر حق الاستغلال المقرر أصلاً للمؤلف الذى ينفرد بوضع مصنفه ، وأناب المشرع المنتج عن جميع مؤلفي المصنف السينمائي الوارد بيانهم بالمادة ٣١ من ذات القانون وهم : مؤلف السيناريو ، ومؤلف الحوار ، ومن قام بتحرير المصنف الأدبي ، وواضع الموسيقى ، والمخرج ، كما أنابه عن خلفهم وذلك في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليها ، فيصبح هو وحده الذى له الحق في استغلال الفيلم .

﴿ ١٥١ ﴾

الموجز :. إقامة المطعون ضده الأول لدعواه بصفته منتجاً للفيلم محل النزاع استناداً إلى عقود الاتفاق الصادرة عنه والخاضعة لأحكام ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . مؤداه . عدم انطباق أحكام م ١٤٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة :. إذ كان الثابت من صحيفة افتتاح الدعوى أن المطعون ضده الأول قد أقام دعواه بصفته منتجاً للفيلم محل النزاع مستنداً فيها إلى عقود الاتفاق الصادرة عنه بتواريخ ١٩٩٩/٢/٢١ ، ٢٠٠٠/٩/٧ ، ٢٠٠١/٤/٥ ومن ثم فجميعها تكون خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الساري وقت إبرامها ، ولا ينطبق عليها قانون حماية الملكية الفكرية المعمول به اعتباراً من يونيه سنة ٢٠٠٢ ومن ثم فإن استناد الحكم للمادة ١٤٩ من هذا القانون لا محل لها ولا تنطبق على الواقعة المعروضة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول فى قضائه على نص تلك المادة بحسبان أنها تعد من النصوص الآمرة ولا تجوز مخالفتها لتعلقها بالنظام العام فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

﴿ ١٥٢ ﴾

الموجز :. عقد استغلال المصنف السمعي البصرى المبرم بمعرفة منتجه . خضوعه لذات أحكام العقد المبرم بمعرفة مؤلفو المصنف ذاته . لازمه . وجوب كتابته و تحديد محله و الغرض منه و مدة الاستغلال . تخلف أحد هذه الشروط . أثره . بطلان العقد .

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

القاعدة :. العقد الذى يبرمه منتج المصنف السمعى البصرى لاستغلال المصنف مالياً يخضع لذات الأحكام التى يخضع لها العقد الذى يبرمه مؤلف المصنف ذاته , فيشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه . فإذا تخلف شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاً .

﴿ ١٥٣ ﴾

الموجز :. التصـــرف الوارد بالعقد على حق اســتغلال المنتج الســينمائي باعتباره حقاً مالياً . مؤداه . خروجه عن نطاق الحق الأدبي للمؤلف . أثره . عدم جواز ادعاء الطاعن المنتج بملكية حق الاستغلال المالي للمنتج السينمائي . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٧٣ ق ــ جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

القاعدة :. يكون صــحيحاً التصــرف الوارد بالعقد الوارد على حق اســتغلال المنتج السينمائي المذكور به باعتباره حقاً مالياً يخرج عن نطاق الحق الأدبي للمؤلف ، ولا يكون للطاعن (المنتج) البائع الادعاء بملكية المبيع وهو حق الاستغلال المالي لكونه ضـامناً فيمتنع عليه التعرض وفقاً للقواعد المقررة في المسئولية العقدية .

القيود الواردة على الحق الأدبى للمؤلف :

الاستعمال الشخصي غير العلني :

" الاستعمال لأغراض التدريس فى المنشآت التعليمية "

﴿ ١٥٤ ﴾

الموجز :. أداء المصـــنف داخل إطار العائلة بما تشـــمله من الأباء والأبناء والأحفاد وأصـــدقاء العائلة أو داخل المنشـــآت التعليمية . جواز مباشـــرته دون إذن اصـــحاب حقوق المؤلف ودون مقابل أو تعويض باعتبار أن هذا الأداء يخرج عن القيود والاستثناءات على الحقوق الاستئثارية الممنوحة لأصحاب حقوق المؤلف واندراجه ضمن الرخص والإباحات . علة ذلك . اعتباره من قبيل الاستعمال الشخصي غير العلني مع التوسع في مفهوم الاستعمال إذا كان ضرورياً لأغراض التدريس فى المنشآت التعليمية . مناط إعمال الرخصـة . تجرد الاستعمال من قصـد الكسـب المادي المباشـر أو غير المباشـر . تقدير توافر هذا القصد . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٨٢ ق ــ جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

القاعدة :. النص في الفقرة الأولى من المادة ١٧١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية يدل على أن المشرع رغبة منه في إحداث التوازن المناسب بين كفالته لكافة مظاهر الحماية القانونية لحقوق وسلطات المؤلف على مصنفه من ناحية ، وضمان الإتاحة المُثلى للمصنفات الإبداعية من ناحية أخرى ؛ تحفيزاً لنشر المعرفة والحركة الإبداعية على نطاق واسع ، إذ من المسلمات الراسخة إن غالبية النشاط الإبداعي يحدث بطريقة تراكمية ، عن طريق البناء على ما خلفته الأجيال الإنسانية المتعاقبة من معارف ؛ فقد أورد المشرع سلسلة من الرخص والإباحات كقيود واستثناءات على الحقوق الاستئثارية الممنوحة لأصحاب حقوق المؤلف ، وأجاز المشرع مباشرة هذه الرخص والإباحات دون إذن من الأخيرين ، ودون مقابل أو تعويض لهما ، ومنها السماح بأداء المصنف داخل إطار العائلة بما تشمله من الآباء والأبناء والأحفاد وأصدقاء العائلة فحسب ، أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ، فذلك يُعد من قبيل الاستعمال الشخصي غير العلني ، مع شيء من التوسع في مفهوم هذا الاستعمال ، هذا فى حالة ما إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في المنشآت التعليمية ، وذلك تشجيعاً للتحصيل والبحث العلمي ، ورفعًا لمستوى التدريس من خلال التزود بثمار العقل البشرى المُبدع ، إلا أن مناط إعمال الرخصة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٧١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية آنفة البيان أن يتجرد هذا الاستعمال من قصد الكسب المادي سواء المباشر أو غير المباشر . وإذ كان تقدير توافر هذا القصد من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، إلا أن ذلك مشـــروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، وتحمل قضاءها .

" التحليلات والاقتباسات القصيرة بقصد النقد أو المناقشة أو الإخبار "

﴿ ١٥٥ ﴾

الموجز :. القيود على حق المؤلف . منها التحليلات والاقتباسات القصيرة بقصد النقد أو المناقشة أو الإخبار . م ١٣ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف . المصنف الكتابي المتعلق بالأدب

أو التاريخ أو العلوم أو الفنون أو من الكتب الدراسية . جواز نقل المقتطفات القصيرة منه . شرطه . م ١٧ من القانون ذاته .

(الطعنان رقما ١٣٨٥٠ ، ١٥٢٦٥ لسنة ٨٣ ق ــ جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

القاعدة :. من القيود (التي ترد على حق المؤلف) ما نصت عليه المادتان ١٣ و١٧ من القانون سالف الذكر (القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف) من إباحة التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عُملت بقصد النقد أو المناقشة أو الإخبار ، ومؤدى ذلك أن المصنف إذا كان مظهر التعبير عنه الكتابة أياً كانت صورتها وكان موضوعه متعلقاً بالأدب أو التاريخ أو العلوم أو الفنون أو من الكتب الدراسية، فإن حق المؤلف لا يحول دون نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها متعلقة بهذه الموضوعات فأباح المشرع هذا النقل بشرط أن يذكر الناقل في مصنفه بوضوح المصدر الذي نقل عنه وأسم المؤلف له.

" اقتباس مقتطفات من مصنفات سابقة مع الإشارة إلى اسم المؤلف "

﴿ ١٥٦ ﴾

الموجز :. تمسك الطاعن بأنه لم ينقل من مؤلف مورث المطعون ضدهم حرفياً وأشار له في قائمة المراجع بنهاية كتابه وأن ذلك المؤلف من الكتب الدراسية المباح نقل مقتطفات منها . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عنه مكتفياً بما أورده من تجاوز الطاعن حدود الاقتباس المباح وأن شرط الاقتباس إيراد اسم المصنف ومؤلفه مناقضاً ما أثبته من إيراد الطاعن اسم مصنف مورث المطعون ضدهم بإحدى الصفحات وما أثبته تقرير الخبراء والمطعون ضدهم بصحيفة دعواهم من إيراده إياه بقائمة المراجع بنهاية الكتاب . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور وخطأ ..

(الطعنان رقما ١٣٨٥٠ ، ١٥٢٦٥ لسنة ٨٣ ق ــ جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

القاعدة :. إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلزام الطاعن بمبلغ التعويض المقضي به للمطعون ضدهم ، على سند من أنه اعتدى على حق مورثهم على مؤلفه بعنوان " ... " بالنقل منه في مواضـــع متفرقة ، دون الإشارة إليه في كثير من المــواضع ، رغم أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف ، بأن الثابت بالأوراق

وتقارير الخبراء المنتدبين في الدعوى ومنها تقرير مكتب خبراء وزارة العدل الذي انتهى إلى أن الطاعن لم يقم بنقل مادة مؤلف مورث المطعون ضدهم حرفياً ، وأنه أشار لهذا المؤلف في قائمة المراجع الواردة بنهاية كتابه كما تمسك بأن مؤلف مورث المطعون ضدهم من الكتب الدراسية التي أباح قانون حماية حق المؤلف نقل مقتطفات قصيرة منها عملاً بالمادة ١٧ من هذا القانون ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا الدفاع الجوهري حقه من البحث والتمحيص من مختلف جوانبه ، مكتفياً في ذلك بقالة إن المستأنف (الطاعن) تجاوز حد الاقتباس العلمي المباح وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفاع الجوهري ، إذ المباح في حكم المادة ١٧ سالفة الذكر هو نقل المقتطفات وليس مجرد الاقتباس من المصنف المكتوب الذي سبق نشره ، فضلاً عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه فيما أورده بأسبابه من أن شرط الاقتباس الإشارة إلى اسم المصنف واسم المؤلف خالف الثابت بالأوراق وناقض نفسه فيما ذكره من قبل من أن الطاعن أشار في الصفحة رقم ٧٧ من كتابه إلى مؤلف مورث المطعون ضدهم وما انتهى إليه تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بل وما أورده مورث المطعون ضدهم في صحيفة دعواه المبتدأة من أن الطاعن أشار صراحةً في قائمة المراجع المثبتة بنهاية كتابه إلى مؤلف هذا المورث ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

" تجميع مقتطفات من نشرات وحوارات وأحداث جارية "

﴿ ١٥٧ ﴾

الموجز :. تجميع الطاعنة مقتطفات من نشرات وحوارات وأحداث جارية . خروج ذلك عن مفهوم الخلق الذهني المحمي .

(الطعن رقم ١٣٥٤٠ لسنة ٨٩ ق ــ جلسة ٢٠٢٣/٧/٥)

القاعدة :. إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من تقرير اللجنة الثلاثية المنتدبة والذى اطمأن إليه ، وبما له من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة أن الفكرة التي تستند إليها الطاعنة في شأن طلب التعويض وفقاً لما وصفته بمصنفها عبارة عن تجميع لمقتطفات من

نشرات إخبارية تتضمن أحداث جارية ولقاءات مع المسئولين بالدولة ومواد إعلامية أغلبها تحمل شارة القنوات التابعة للهيئة الطاعنة، وبما يخرج عن نطاق الحماية المقررة قانوناً على ما سبق بيانه فلا على القناة المطعون ضدها ان تناقلتها في سياق التغطية الاخبارية للأحداث الجارية دون إذن من الطاعنة التي ليس لها منع الغير من بثها وإعادة نشرها ، كما لم تقدم الطاعنة الدليل على قيامها بخلق ذهني جديد أو إضافة فكرة مبتكرة تختلف عما هو مستخدم في المجال الإعلامي للقنوات الفضائية لاسيما وهى المكلفة بإثبات دعواها ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدعوى ، ولا ينال من ذلك سبق أداء المطعون ضدها للطاعنة لمبالغ مالية عما قامت بنشره ، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ويتفق وصحيح القانون، فإن ما تنعاه الطاعنة يضحى على غير أساس متعينا رفضه .

سلطة القضاء في مجال الاعتداء على حق المؤلف :

" سلطة تقدير توافر القيود على حق المؤلف "

﴿ ١٥٨ ﴾

الموجز :. سلطة محكمة الموضوع في تقدير توفر القيد على حق المؤلف وتحقق شروطه . لازمه. إقامة قضائها على أسباب سائغة كافية لحمله .

(الطعنان رقما ١٣٨٥٠ ، ١٥٢٦٥ لسنة ٨٣ ق ــ جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

القاعدة :. إن تقدير مدى توافر القيد الوارد على حق المؤلف وشروط تحققه يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها في هذا الشأن على أسباب سائغة تكفي لحمله .

المجموعة التجارية

" سلطة تقدير مشاركة المؤلف الذهنية في التأليف "

﴿ ١٥٩ ﴾

الموجز :. تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع متى كان حكمه مبنيًا على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٦١/١/٤)

القاعدة :. تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع متى كان حكمه مبنيًا على أسباب سائغة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب – محل النزاع – إستنادًا إلى أن الأدلة التي تقوم بها أنما هي تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلًا بآخر وهى في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادلًا في الرأي جاء الكتاب نتيجته فإن هذا الذى أورده الحكم يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها .

" عدم جواز تخلى القاضي عن هذه السلطة للخبير "

﴿ ١٦٠ ﴾

الموجز :. ندب الخبير . المقصود به . الفصل في نزاع قانونى والموازنة بين الآراء الفقهية . بيان توافر الابتكار وأسباغ الحماية القانونية على المصنف . عدم جواز تخلى القاضي عنهما للخبير . " مثال : بشأن صاحب السلطة في تقدير توافر شرط الابتكار واسباغ الحماية القانونية على المصنف " .

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧)

القاعدة :. ندب خبير في الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يُقصد بها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة ولا شأن له بالفصل في نزاع قانونى فهذا من صميم واجب القاضى لا يجوز له التخلى عنه لغيره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على اعتبار أن المصنف الخاص بالمطعون ضده الأول المعنون "..." ذو طابع ابتكارى وإبداعى ويتمتع بالحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وأنه وقع اعتداء على هذا المصنف من جانب الطاعن من خلال البرنامج الذى قام بإعداده اقتباسًا من

كتاب المطعون ضده الأول دون موافقته ، أخذًا بما خلص إليه تقريرا الخبير المقدمان في الدعوى ، ورتب على ذلك قضاءه بمنع بث حلقتى برنامج الطاعن مثار النزاع وإلزامه بالتعويض المقضى به ، وإذ كان الخبير لم يفصح في أسباب تقريريه عن سنده فيما استخلصه من نتيجة ولم يبين الأساس والمصدر الذى استقى منه رأيه في إضفاء طابع الابتكار والإبداع على المصنف وإسباغ الحماية عليه وهى مسألة قانونية تصدى إليها الخبير دون أن يقوم بتفريغ محتوى الحلقتين الثانية والثالثة من برنامج الطاعن في تقريريه ومقارنته بما تضمنته الصفحات من رقم ١٧١ حتى ١٧٥ – مثار النزاع – من كتاب المطعون ضده الأول وبيان أوجه التشابه والنقل والاقتباس فيما بينهما ، حتى تكون تحت بصر المحكمة صاحبة السلطة في تقدير ما إذا كان المصنف مبتكرًا أو غير مبتكر ، مكتفيًا بالإشارة إلى مشاهدته أجزاء متفرقة من هاتين الحلقتين دون أن يسرد مضمون ما شاهده ، وكان ما أورده الخبير في تقريره الأخير بإسباغ الحماية القانونية على المصنف لكونه يحمل اسم المطعون ضده الأول كمؤلف للكتاب ولم ينازعه أحد في هذه الصفة طوال سنوات النشر منذ عام ١٩٩٦ وإيداعه لدى الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق المصرية .. لا يفيد بذاته ومجرده أنه ينطوى على عمل مبتكر يستأهل الحماية المقررة للمصنف لخلو قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من ترتيب ذلك الأثر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عوَّل على تقريرى الخبير وجعل منهما عمادًا لقضائه وأحال في بيان أسبابه إليهما ، وكانت أسبابهما لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهيا إليها، وإذ لم يورد الحكم المطعون فيه أسبابًا تكفى لحمل ما انتهى إليه ، مما يجعله وكأنه خالٍ من التسبيب ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ، فيكون قد ران عليه القصور الذى جرَّه إلى مخالفة القانون .

المجموعة التجارية

الحقوق المالية للمؤلف :

" حق الاستغلال المالى للمصنف "

﴿ ١٦١ ﴾

الموجز :. نـــزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً . أثره . انتقالها إلـى المتنازل إليـه . نطاقها . الحقوق التى ذكرها صراحة فى تصرفه . م ٣٧ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعون أرقام ٧٩١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

القاعدة :. نزول المؤلف عن حقوق استغـــلال مصنفه مالياً . وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذى يكـــون له الحق فى مباشرتها وحده ما لم يتنازل عنها إلى غيره ، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التى ذكرها المؤلف صراحة فى تصـــرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التى لم يرد ذكرها فيه .

﴿ ١٦٢ ﴾

الموجز :. حقـــوق المؤلف على مصنفه . ذات طبيعة مزدوجة . اختلاف أحكام الحقوق المالية عن الحقوق الأدبية . الحقوق المالية ذات طبيعة مالية محضـه . سقوطها بانقضـاء الأجل المحدد لها . عدم تعلقها بالنظام العام . خضـــوعها للقانون الذى تمت في ظله ويحكم آثارها المســـتقبلية . الحقوق الأدبية . تخويلها المؤلف وحده حق تقرير نشـر أو عرض مصـــنفه على الجمهور ونســبته إلى نفســه وســحبه من التداول وإلزام الغير باحترام المصـــنف . عدم قابلية تلك الحقوق للتقادم أو الســقوط بالنزول عنها أو عدم استعمالها . خروجها عن دائرة التعامل . مؤداه . بطلان التصرفات بشأنها بطلاناً مطلقاً . تعلقه بالنظام العام . خضـوعها للقوانين القائمة بما لها من أثر مباشـر . المواد ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩ من ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ ق ـــ جلسة ٢٠٠٦/٧/١٠)

(الطعن رقم ١٣٩١٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/٢٦)

(الطعن رقم ١٧٤٦٥ لسنة ٨٨ ق ـــ جلسة ٢٠٢٤/١/١٧)

القاعدة :. مفاد النص في المواد ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية يدل على أن المشرع أفصح بجلاء عن

الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف على مصـــنفه وفرق بين الحقوق المالية والحقوق الأدبية وأورد لكل منها أحكاماً تتفق وطبيعة الحق الذى تحميه ، فالحقوق المالية باعتبارها موقوته محدودة بأجل تسقط بانقضائه وذات طبيعة مالية محضه ولذلك وضع المشرع الضوابط التي تنظم التعامل والتصرف فيها وهى لا تتعلق بالنظام العام ومن ثم يحكمها القانون الذى تمت في ظله كما يحكم آثارها المستقبلية . أما الحقوق الأدبية المنصوص عليها في القانون التي تخول المؤلف وحده حق تقرير نشر أو عرض مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام المصنف بمنعه من إجراء أي تعديل عليه فقد نص المشـــرع على أن هذه الحقوق دائمة غير قابلة للتقادم ولا تســـقط بالنزول عنها أو عدم استعمالها مهما طال الزمن وتخرج عن دائرة التعامل باعتبار أن المصنف هو ثمار تفكير الإنسان ومظهر من مظاهر شخصيته ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضـائلها أو نقائصـها هذه الصـلة الوثيقة الدائمة بين المصـنف ومؤلفه بوصـفه امتداداً لشخصيته تجعل الحقوق الأدبية سالفة البيان من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وهى غير قابلة للتصرف بطبيعتها وكل تصرف بشأنها يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام تحكمها القوانين القائمة بما لها من أثر مباشر .

﴿ ١٦٣ ﴾

الموجز :. مؤلف المصنف . له وحده الحق فـــي استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال . لا يجوز لغيره استعمال هذا الحق إلا بإذن كتابي سابق منه أو من خلفه . شروط هذا الإذن. ماهيتها . المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٨ ، ٣٧ ق ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ .

(الطعون أرقام ٧٩١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

(الطعن رقم ٣٦٢٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/٢١)

القاعدة :. مفاد المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً

بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة بالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكى لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له . وتعد الكتابة ركناً في العقد لا يقوم إلا بها ، وهى بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغنى عنها أي دليل آخر .

﴿ ١٦٤ ﴾

الموجز : حق استغلال المصنف مالياً . ثبوته للمؤلف وحده . لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، حرية المؤلف فى أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وأن يسكت على الاعتداء على حقه مرة دون أخرى . لا يعتبر سكوته فى المرة الأولى مانعاً من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية .

(الطعن رقم ١٣٩١٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/٢٦)

القاعدة : حق استغلال المصنف مالياً هو للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وأن يحدد فى هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق ، ومقتضى ذلك أن المؤلف حر فى أن يجيز لمن يشأ نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وفى أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره وذلك دون أن يعتبر سكوته فى المرة الأولى مانعاً له من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية مادام هذا الحق قائماً له ولم ينقض.

المجموعة التجارية

﴿ ١٦٥ ﴾

الموجز :. حق استغلال المصنف مالياً . للمؤلف وحده . لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن منه أو ممن يخلفه . له أن ينزل عن هذا الحق .

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة :. للمؤلف وحده وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن حماية حق المؤلف الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وله حق استغلاله مالياً ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، وله أن ينزل عن حق الاستغلال هذا بما يشمله مضمونه من الحق في النشر وفي الاشتقاق من المصنف الأصلي .

﴿ ١٦٦ ﴾

الموجز :. الحقوق المالية . اختلافها عن الملكية الفكرية . غاية كل منهما . الأولى حماية حق المالك في الاستحواذ وحده على محل الحق والاستئثار به والثانية تمكين المؤلف وحماية حقه في نشر وعرض أفكاره على أكبر مجموع من الناس . عدم جواز مصادرة هذا الحق بترك أمر عرض المصنف أو حجبه عن الجمهور لمشيئة من يتنازل له المؤلف عن حقوقه المالية . ثبوت هذا الحق للمؤلف وخلفه العام ولو نزل للغير عن حقوقه المالية واعتبار العقد متضمناً له ولو خلا من اشتراطه . مقتضاه . التزام من تنتقل إليه الحقوق المالية للمؤلف بإتاحة المصنف للجمهور . عدم عرضه في الأجل المتفق عليه أو خلال مدة معقولة من تاريخ التعاقد . أثره . جواز طلب المؤلف أو خلفه العام فسخ العقد .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/٧/١٠)

القاعدة :. لما كانت الحقوق المالية تستهدف حماية حق المالك في الاستحواذ وحده على محل الحق والاستئثار به فإن الملكية الفكرية على النقيض من ذلك وقد تؤتى ثمارها بالانتشار لا بالاستئثار وقد تهدف في الأساس إلى تمكين المؤلف وحماية حقه في نشر وعرض أفكاره على أكبر مجموع من الناس فالأصل أن المصنف معد للجمهور وموجه إليه ومتى قدر المؤلف صلاحيته للنشر فلا يجوز مصادرة هذا الحق بترك أمر عرض المصنف أو حجبه عن الجمهور لمطلق مشيئة من يتنازل له المؤلف عن حقوقه المالية لذلك حرص

المشرع على النص على حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة في صدر الحقوق الأدبية وهذا الحق يظل ثابتاً للمؤلف وخلفه العام ولو نزل للغير عن حقوقه المالية ويعتبر العقد متضـــمناً له ولو خلا من اشـــتراطه ولا يجوز حرمانهم من هذا الحق مما مقتضـــاه أن من تنتقل إليه الحقوق المالية للمؤلف يكون دائماً ملتزماً بإتاحة المصـــــنف للجمهور فإذا لم يعرضه في الأجل المتفق عليه أو خلال مدة معقولة من تاريخ التعاقد في حالة عدم الاتفاق على أجل محدد لذلك كان مخلاً بالتزامه ومسئولاً أمام المؤلف ويجوز له ولخلفه العام طلب فسخ العقد .

﴿ ١٦٧ ﴾

الموجز :. مؤلف المصنف . له وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأي طرق الاستغلال . لا يجوز لغيره استعمال هذا الحق إلا بإذن كتابي سابق منه أو من خلفه . شروط هذا الإذن . ماهيتها . مواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٨ ، ٣٧ ق ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١٦٤٠٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

القاعدة :. المقرر – في قضاء محكمة النقض– أن مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلي الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكي لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له. وتعد الكتابة ركناً في العقد لا يقوم إلا بها، وهي بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغني عنها أي دليل آخر.

﴿ ١٦٨ ﴾

الموجز :. حق استغلال المصنف . حق مادى للمؤلف . جواز نقله إلى الغير . م ٣٧ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

(الطعن رقم ٣٦٢٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/٢١)

القاعدة :. المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن حق استغلال المصنف – وهو حق مادى – يجوز للمؤلف نقله إلى الغير ومتى كان النزاع خارجاً عن نطاق الحق الأدبى للمؤلف الذى تنظمه أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وهو أمر اباحته المادة ٣٧ من القانون المذكور ولا مخالفة فيه لنص المادتين ١/٥ ، ٣٨ من هذا القانون .

﴿ ١٦٩ ﴾

الموجز :. حق استغلال المصنف . حق مادي للمؤلف . جواز نقله إلى الغير . م ٣٧ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١٦٤٠٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

القاعدة :. المقرر أن حق استغلال المصنف ـ وهو حق مادى ـــ يجوز للمؤلف أن ينقله إلى الغير ومتى كان النزاع خارجاً عن نطاق الحق الأدبي للمؤلف الذى تنظمه أحكام القانون رقم ٣٥٤ سنه ١٩٥٤ وهو أمر أباحته المادة ٣٧ من القانون المذكور ولا مخالفة فيه لنص المادتين ١/٥و٣٨ من هذا القانون .

﴿ ١٧٠ ﴾

الموجز :. المؤلف . أحقيته في استغلال مصنفه مالياً . المادتان ٥ ، ٦ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف . أحقيته في نقل حقوق الاستغلال المنصوص عليها بالمواد ٥/ب ، ٦ ، ٧/ ب من القانون المشار إليه للغير . م ٣٧ من القانون ذاته . أثره . التزام المؤلف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه . عله ذلك .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

القاعدة :. إذ كان القانون المذكور (القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف قبل تعديله بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢) قد أعطى في مادته الخامسة والسادسة للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً ، فقد أباح له في المادة ٣٧ منه أن ينقل إلى الغير

الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥/ب ، ٦ ، ٧/ب من هذا القانون ، أشار النص لحقوق الاستغلال المذكورة في المادتين ٥ (فقرة أ) ، ... ٧ فقرة أ وهو خطأ مطبعي وصحته ٥ (فقرة ب) ، ... ، ٧ (فقرة ب) ، إذ أبطلت المادة ٣٨ منه التصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة أولى) ، ٧ (فقرة أولى) ويستحيل اجتماع النقيضين في محل واحد ، وأوجب على المؤلف أن يمتنع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه .

﴿ ١٧١ ﴾

الموجز :. مؤلف المصنف . له وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأى طرق الاستغلال . لا يجوز لغيره استعمال هذا الحق إلا بإذن كتابى سابق منه أو من خلفه . شروط هذا الإذن . ماهيتها . المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٨ ، ٣٧ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . تخلف أحد هذه الشروط . أثره . بطلان العقد .

(الطعن رقم ١٦٤٠٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة :. مفاد المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٨ ، ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما فى ذلك نقل مصنفه إلى الجمهور مباشرة وبأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناوله ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه فإذا تخلف شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاً .

سلطة القضاء في مجال الاعتداء على حق المؤلف :

"سلطته فى تقدير التعويض عن الاعتداء عن الحقوق المالية للمؤلف "

﴿ ١٧٢ ﴾

الموجز :. ثبوت إصابة الطاعنة بضرر مادى تمثل فيما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب لعدم حصولها على حقوقها المادية نظير استغلال مؤلفات مورثها منذ وفاته من قبل

المطعون ضده بصفته وإتفاق طرفى التداعى أمام هيئة التحضير بالمحكمة الاقتصادية بأن يقوم المطعون ضده بصفته بسداد مبلغ مائتى ألف جنيه للطاعنة . أثره . التزام محكمة النقض بالقضاء بإلزام المطعون ضده بصفته بذلك المبلغ كتعويض جابر للأضرار المادية التى لحقت بالطاعنة.

(الطعن رقم ١٤٨٩٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)

القاعدة :. إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد أصابها ضرر مادى تمثل فيما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب جراء عدم حصولها على حقوقها المادية نظير استغلال مؤلفات مورثها من قبل المطعون ضده بصفته منذ وفاته ، وكان الثابت أنه تم الاتفاق بين طرفى التداعى أمام هيئة التحضير بالمحكمة الاقتصادية بشأن تسوية النزاع بينهما بأن يقوم المطعون ضده بصفته بسداد مبلغ مائتى ألف جنيه للطاعنة إلا أنه قد وقع الخلاف بينهما على المدة التى يتم خلالها السداد ، فإن المحكمة ترى أن فى مبلغ مائتى ألف جنيه التعويض الجابر للأضرار المادية التى لحقت بالطاعنة تلزم بها المدعى عليه وهو ما تقضى به المحكمة.

الحقوق المالية على المصنف . اختلافها عن الملكية الفكرية للمؤلف .

﴿ ١٧٣ ﴾

الموجز :. الحقوق المالية . اختلافها عن الملكية الفكرية . غاية كل منهما . الأولى حماية حق المالك فى الاستحواذ وحده على محل الحق والاستئثار به والثانية تمكين المؤلف وحماية حقه فى نشر وعرض أفكاره على أكبر مجموع من الناس .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/٧/١٠)

القاعدة :. لما كانت الحقوق المالية تستهدف حماية حق المالك في الاستحواذ وحده على محل الحق والاستئثار به فإن الملكية الفكرية على النقيض من ذلك وقد تؤتى ثمارها بالانتشار لا بالاستئثار وقد تهدف في الأساس إلى تمكين المؤلف وحماية حقه في نشر

وعرض أفكاره على أكبر مجموع من الناس فالأصل أن المصنف معد للجمهور وموجه إليه ومتى قدر المؤلف صلاحيته للنشر فلا يجوز مصادرة هذا الحق بترك أمر عرض المصنف أو حجبه عن الجمهور لمطلق مشيئة من يتنازل له المؤلف عن حقوقه المالية .

الحقوق المالية للمنتج .

﴿ ١٧٤ ﴾

الموجز :. تضمن عقد البيع والتنازل المبرم بين المطعون ضده بصفته منتجًا للمصنف السينمائي موضوع العقد والطاعن بصفته أن مدته تسع وأربعون عاماً تجدد تلقائيًا. مفاده . أبدية مدة العقد. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد لمخالفته لم ١٤٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مدة العقد . صحيح .

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٤ / ١١ / ٢٠١٧)

القاعدة :. إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان عقد البيع والتنازل المؤرخ ١٩ من يوليو سنة ٢٠٠٤ المبرم بين المطعون ضده بصفته باعتباره منتج المصنف السينمائى موضوع العقد والطاعن بصفته , على سند من أن البند الثالث من العقد تضمن أن مدته تسعة وأربعين عاماً تجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ومتكررة بدون مقابل مادى ودون الرجوع إلى الطرف الأول بما مفاده أن مدة العقد أبدية ولا تنتهى بمدة محددة بالمخالفة لنص المادة ١٤٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية , وكان هذا الذى خلص إليه الحكم يتفق وصحيح القانون.

الحماية القانونية لعناصر الملكية الفكرية :

" التنازع الزمنى لقوانين الملكية الفكرية "

﴿ ١٧٥ ﴾

الموجز :. استحداث قانون الحماية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أحكام ومنها حكم المادة ١٧٤ . أثره . عدم انطباق حكم هذه المادة على العلاقات القانونية التى نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد على ذلك . انتهاء الحكم المطعون

فيه إلى عدم تطبيق أحكام المادة ١٧٤ ق ٨٢ سنة ٢٠٠٢ على العقدين المحررين قبل العمل بأحكام هذا القانون . صحيح . ولو جاء قاصراً فى أسبابه القانونية .

(الطعون أرقام ٧٩١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

القاعدة :. إذ كان المطعون ضده الأول فى الطعنين قد استند فى دعواه أمام محكمة أول درجة إلى العقدين الصادرين له من ورثة مؤلفى الشطر الموسيقى بتاريخ ٥ ، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذى كان سارياً عند إبرامهما ، فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . والمعمول به اعتباراً من ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٢ . من أحكام ومنها حكم المادة ١٧٤ منه التى تنص على أنه " إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .. " باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام والذى يقصد به تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد بما يوجب ألا تنطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تضيف إليها ما يقومه دون أن تنقضه.

﴿ ١٧٦ ﴾

الموجز :. إقامة المطعون ضده الأول لدعواه بصفته منتجاً للفيلم محل النزاع استنادًا إلى عقدي الاتفاق الصادرين عنه والخاضعين لأحكام ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . مؤداه . عدم انطباق أحكام م ١٤٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حماية حقوق الملكية الفكرية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة :. إذ كان الثابت من صحيفة افتتاح الدعوى أن المطعون ضده الأول قد أقام دعواه بصفته منتجاً للفيلم محل النزاع مستنداً فيها إلى عقود الاتفاق الصادرة عنه بتواريخ

١٩٩٩/٢/٢١، ٢٠٠٠/٩/٧ ، ٢٠٠١/٤/٥ ومن ثم فجميعها تكون خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المـــؤلف باعتباره القانون الساري وقت إبرامها، ولا ينطبق عليها قانون حماية الملكية الفكرية المعمول به اعتباراً من يونيه سنة ٢٠٠٢ ومن ثم فإن استناد الحكم للمادة ١٤٩ من هذا القانون لا محل لها ولا تنطبق على الواقعة المعروضة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول في قضائه على نص تلك المادة بحسبان أنها تعد من النصوص الآمرة ولا تجوز مخالفتها لتعلقها بالنظام العام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

﴿ ١٧٧ ﴾

الموجز :. عدم تضمن ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ نصاً يحكم مسألة البطلان المطلق لعقد استغلال المصنفات . مؤداه . وجوب الرجوع للقانون المدني باعتباره القانون العام . أثره . سقوط دعوى البطلان المطلق لعقد الاستغلال بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ العقد . م ٢/١٤١ مدني . علة ذلك .احترام الأوضاع التي استقرت بعد صدور العقد الباطل . لازمه . تقادم حق الطاعنة في بطلان عقد الاستغلال المؤرخ ١٩٦٤/١٠/١٤ . صدور ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . لا أثر له . علة ذلك . سريان القوانين من تاريخ العمل بها

(الطعن رقم ١٦٤٠٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

القاعدة :. أقامت الطاعنة دعواها بطلب بطلان العقد المؤرخ ١٩٦٤/١٠/١٤ المتضمن أحقية المطعون ضدها فى استغلال الأفلام الواردة به على سبيل الحصر ولم يتضمن تحديدا لمدة سريانه بل أطلقها لمدى الحياة بالمخالفة لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ سنه ١٩٥٤، وحيث أنه لما كان هذا العقد قد تضمن وبلا خلاف بين أطرافه حق استغلال مصنفات معينة – وهو حق مادى – والتى يجوز للمؤلف أن ينقله للغير، وإذ تمسكت الشركة المطعون ضدها بتقادم هذه الدعوى ، ولما كان القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حقوق المؤلف المنطبق على الواقعة لم يرد به نص خاص يحكم مسألة البطلان المطلق، فإنه يتعين وطبقا للقواعد العامة الرجوع إلى القانون العام وهو القانون المدنى والذى استحدث في الفقرة الثانية من المادة ١٤١ منه النص على سقوط دعوى

البطلان المطلق بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد احتراما للأوضاع التي استقرت بمضي هذه المدة بعد صدور العقد الباطل، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في الدعوى على هذا الأساس فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير أساس ولا ينال من ذلك صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لعدم انطباقه على وقائع الدعوى ذلك أن القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا تنعطف آثارها على ما يقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

﴿ ١٧٨ ﴾

الموجز :. محكمة الموضوع . عدم التزامها بتتبع الخصوم في كافة مناحى دفاعهم والرد عليها استقلالاً . استخلاصها للحقيقة التى أوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لما عداها . إقامة قضائها على أسباب سائغة . " مثال : بشأن الدفاع الخاص بالعقدين محل الطعن المحررين إبان نفاذ ق٣٥٤ لسنة ١٩٤٥ قبل نفاذ ق حماية الملكية الفكرية الجديد ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ " .

(الطعون أرقام ٦٤٢٢ ، ٦٤٤٩ ، ٦٥١٣ ، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :. محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم والرد استقلالاً على كل قول أثاروه ، لأنه فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل قول أو حجة ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة قد استندت فى تدخلها الهجومى أمام محكمة الموضوع على العقدين الصادرين لها من السيدة / ... والمؤرخين ١٩٥٩/١١/١٠ و ١٩٦٤/٧/١ – خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذى كان سارياً عند إبرامهما ، ومن ثم فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – والمعمول به اعتباراً من ٣ من يونيو سنة ٢٠٠٢ – من أحكام ومنها حكم المادة ١/١٧٤ منه التى تنص على أنه " إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك ..." باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام ، بما يوجب ألا تنطبق هذه الأحكام على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقات قبل العمل

بهذا القانون الجديد ، ولما كانت المصـنفات الموسـيقية الغنائية موضـوع العقدين المشـار إليهما – وعلى نحو ما أشـارت الشـركة الطاعنة – قد تم التنازل عنها للشـركة الطاعنة من السيدة/ ... ، ولم يقم دليل على حصول تنازل من صاحب الحق " مؤلف الشطر الموسيقى للأخيرة " ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر مواجهاً طلبات الشـركة الطاعنة فى الدعوى قاصراً العقدين المشار إليهما على صورة واحدة من صور الاستغلال تتعلق بالأداء فقط ، وذلك بأسـباب سـائغة تكفى لحمله فيكون النعى على الحكم المطعون فيه بالتفاته عما للشـركة من حقوق على هذه المصنفات على غير أساس.

مدة الحماية المقررة لحق الاستغلال المالي للمصنفات الفنية .

﴿ ١٧٩ ﴾

الموجز :. حق المؤلف على مصنفه . تعلقه بنتاج فكرى موجه للكافة . تأقيت الحق بمدة خمسين سنة من وفاة المؤلف . علة ذلك . انتهاء المدة . أثره . صيرورة الحق بعدها حقاً مشتركاً للأمة وعنصراً من تراثها. م ٢٠ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة :. حق المؤلف على مصـنفه هو حق متعلق بنتاج فكرى للإنسـان موجه للناس كافة وأن المصـلحة العامة تقتضـى أن يكون هذا الحق مؤقت بمدة محددة بحيث يصـبح – بعد مدة معينة – حقاً مشـتركاً للأمة وعنصـراً من تراثها على مر الزمان ولذلك فقد حددت المادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسـنة ١٩٥٤ – الواجب التطبيق – تلك المدة بخمسين سنة من وفاة المؤلف .

﴿ ١٨٠ ﴾

الموجز :. وجوب انقضاء مدة استغـلال الحق المالى للمصنف بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف . م٢٠ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن حماية حق المؤلف . تضمن عقد استغلال الحق المالى محل المنازعة مدة مؤبدة مدى الحياة وتمسك الطاعن برغبته فى تنفيذ العقد الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدة اسـتغلال الحق المالى فى العقد وفقا لتلك المادة . دفاع جوهرى . بحثه وتمحيصـه وتحقيقه . مؤداه . انتفاء موجبات القضـاء ببطلان العقد . لازمه . وجوب بحث شـروط العقد الذى قصـده المطعون ضـده

وتحديد مدته فى ضوء ظروف إبرامه . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد لوقوع المطعـــــون ضده فى الغلط فى القانون . قصور وإخلال .

(الطعن رقم ٢٨٨٨ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

القاعدة :. إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاعه الوارد بوجه النعى والقائم فى جوهره على أنه لا يصح القضاء ببطلان العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده لأنه عرض تنفيذ العقد الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدة استغلال الحق المالى فى عقد نقل الاستغلال الخاص بالفيلم محل التعاقد بالمدة الواردة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن حماية حق المؤلف التى توجب انقضاء حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥، ٦، ٧ من القانون المذكور بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف وذلك بدلاً من المدة التى وردت فى العقد من أنها مؤبدة ومدى الحياة، وإذ كان هذا الدفاع جوهرى إذ إن من شأن بحثه وتحقيقه وتمحيصه عدم تحقق موجبات القضاء ببطلان العقد، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يعرض ويبحث شروط العقد الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدة الاستغلال وفقاً لما سبق أو طبقاً للمدة المعقولة التى يراها القاضى مناسبة لنقل استغلال هذا الحق من المطعون ضده للطاعن فى ضوء الظروف المحيطة بإبرام العقد وما قصده الطرفان، وإذ أعرض الحكم عن بحث هذه الأمور جميعها وقضى ببطلان العقد لوقوع المطعون ضده فى الغط فى القانون، فإنه يكون معيباً (القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع) .

﴿ ١٨١ ﴾

الموجز :. انتفاء فعل المنافسة غير المشروعة من جانب الشركة الطاعنة كأثر للقضاء بصحة العقود المبرمة بينها والورثة المطعون ضدهم بشأن حقوق استغلال مصنفات مورثهم فى حدود مدة الخمسين عاما من تاريخ وفاته . لازمه . القضاء برفض التعويض المقام استنادًا إليه .

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة :. طلب الشـركة المطعون ضـدها الحكم على الطاعن والورثة المطعون ضـدهم بالتعويض عن المنافسـة غير المشـروعة فإن المحكمة وقد انتهت – على نحو ما سـلف – إلى صـحة العقود المبرمة مع الشـركة الطاعنة فى حدود مدة الخمسـين عاماً من تاريخ وفاة

مورث المطعون ضـــدهم بما ينتفى معه فعل المنافســـة غير المشـــروعة من جانب الشـــركة الطاعنة سـيما وأن البين من الأوراق أن الشـركة المطعون ضـدها كانت على علم بتصـرف الورثة فى حقوق اســـتغلال مصـــنفات مورثهم للشـــركة الطاعنة بموجب العقد الموثق فى ١٩٨٥/٥/١٢ وذلك عن طريق إخطار الورثة لها بتاريخ ١٩٩١/٩/٩ بحوالة حقوقهم فى تلك المصنفات للشركة الطاعنة وأيضاً عن طريق إنذار الشركة الأخيرة لها فى ١٩٩١/٤/٩ بأنها أصبحت صاحبة حقوق استغلال مصنفات المورث المبينة بالعقد المؤرخ ١٩٧٩/١١/٨ وهو ما يتوجب معه رفض الدعوى فى هذا الشق .

محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة التجارية

الخاتمة

في ختام هذا الإصدار يظهر لنا جليًا أهمية الملكية الفكرية التى تمثل روح وجوهر الإبداع الذى يدفع عجلة التطور والتقدم فى كافة مناحى الحياة.

إن المستقبل يعتمد على قدرتنا على خلق بيئة تحفز على التفكير الإبداعي وتضمن حقوق المبتكرين، مما يساهم في زيادة التنافسية وتحفيز العمل والاستثمار.

إن حماية الملكية الفكرية هى العنصر الأساسى في تعزيز الإبداع وتحسين جودة الحياة ودعم التنمية المستدامة فى جُل القطاعات وعلى كافة الأصعدة وبخاصَّة الثقافية والاقتصادية والتكنولوجية منها.

وقد رأينا إعداد هذا الإصدار الذى تناولنا فيه "الملكية الفكرية فى ضوء قضاء محكمة النقض المصرية" آملين أن يكون هذا العمل قد وضع أمام أبصار سيادتكم النافذة ما أولاه المشرع المصرى من أهمية خاصة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك فى ضوء أحكام محكمة النقض المصرية.

والله ولى التوفيق ...،

المجموعة التجارية